بسم الله الرحمن الرحيم

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»

صدق الله العظيم

الفهـرس

مقدمة بين يدي الكتاب ٩

حفل افتتاح المؤتمر ١١

١. كلمة رئيس المجلس العلمي في جامعة طرابلس المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي ١٣
٢. كلمة معالي وزير التربية والتعليم العالي الأستاذ عبد الرحيم مراد ٢١
٣. كلمة رابطة العالم الإسلامي: الدكتور طلال بن عمر بافقيه ٢٣
٤. كلمة رابطة الجامعات الإسلامية: الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام ٢٩
٥. كلمة جامعة الكويت: فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الرزاق ابراهيم الطبطبائي ٣٣
٦. كلمة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني ٣٧

الجلسة الأولى ٤١

١. البحث: «**الوقف الذري وتصفيته**» - د. وائل طبارة ٤٣
٢. المناقش: د. رأفت الميقاتي ٥٥

الجلسة الثانية ٥٩

١. بحث: «**الوقف في ظل التشريع الوضعي**» - الأستاذ عمر مسقاوي ٦٣
٢. مناقشة: د مروان قباني ٩٧
٣. بحث: «**الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة**» - د. محمد قاسم الشوم ١٠٧
٤. مناقشة: د. محمد نديم الجسر ١٣٣
٥. مناقشة: د. علاء الدين الزعتري ١٤١
٦. مداولات ومناقشات ١٤٧

الجلسة الثالثة ١٦٣

١. البحث: «التعليم الديني والدوائر الوقفية» - حسن طرابلسي ١٦٧
٢. البحث: «التعليم الديني في الإرساليات» - ناصر الضنط ١٧٧
٣. مناقشة: د. محمد شندب ١٨٥
٤. البحث: «الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمرتجى» - سماحة الشيخ محمد علي الجوزو ١٩٣
٥. البحث: «طرق الاستثمار المثلى للأملاك الوقفية» - عبد الله بابتي ٢٠٥
٦. مناقشة: عبد الرحمن الثمين ٢١٣
٧. مداخلات ٢١٩

الجلسة الرابعة ٢٢١

١. بحث: «دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس» - الأستاذ خلدون نجا ٢٢٥
٢. مداخلات ٢٤١
٣. مناقشة: د. زكريا المصري ٢٤٣
٤. بحث: «دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار بين الواقع والمرتجى» - الشيخ وليد عباس ٢٥٩
٥. مناقشة د. أسامة الرفاعي ٢٨٧
٦. مداخلات ٣٠١
٧. بحث: «الوقف الخيري المستقل» - د. محمد علي الضناوي ٣١١
٨. مناقشة: القاضي الشيخ أحمد بشير الرفاعي ٣٢٧
٩. مداخلات ٣٣٥
٨. بحث: «الدور الحضاري للوقف» - د. محمد سعيد رمضان البوطي ٣٤٣

التوصيات والمقررات ٣٥٩

الهيئات والشخصيات المشاركة في المؤتمر

١- دولة رئيس مجلس الوزراء الأستاذ رفيق الحريري ممثلاً بمعالي الوزير الأستاذ سمير الجسر.
٢- سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني.
٣- رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة- ممثلة بالدكتور طلال بن عمر بافقيه.
٤- الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية في العالم - الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام.
٥- معالي وزير النقل والأشغال العامة الأستاذ محمد نجيب الميقاتي ممثلاً بالدكتور عبد الإله الميقاتي.
٦- معالي وزير التربية والتعليم العالي الأستاذ عبد الرحيم مراد ممثلاً بالأستاذ الدكتور يوسف الصميلي.
٧- معالي الأستاذ عمر مسقاوي.
٨- النائب الأستاذ محمد عبد اللطيف كبارة.
٩- النائب الأستاذ محمد الصفدي.
١٠- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي - عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت.
١١- فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
١٢- ممثل سماحة العلامة السيد محمد حسين فضل الله.
١٣- سماحة مفتي جبل لبنان الشيخ الدكتور محمد علي الجوزو.
١٤- فضيلة الشيخ الدكتور مروان قباني (مدير عام صندوق الزكاة في لبنان).
١٥- الجماعة الإسلامية في لبنان ممثلة بالمهندس عبد الله بابتي.
١٦- الدكتور محمد علي الضناوي رئيس جمعية الإنقاذ الإسلامية.
١٧- النقيب الأستاذ خلدون نجا.
١٨- الرئيس الدكتور وائل طبارة.

١٩- الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر .
٢٠- فضيلة الشيخ الدكتور زكريا المصري .
٢١- المكتب التربوي الإسلامي .
٢٢- فضيلة القاضي الشيخ الدكتور أسامة الرفاعي .
٢٣- فضيلة القاضي الشيخ يحي الرافعي .
٢٤- أعضاء المجلس البلدي في طرابلس .
٢٥- جامعة طرابلس - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد معلم الناس الخير وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد،

يسعدنا أن نضع بين يدي المسلمين في لبنان وفي طليعتهم دولة رئيس مجلس الوزراء، وسماحة مفتي الجمهورية اللبنانية، والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وأصحاب السماحة مفتي المناطق ،والمدير العام للأوقاف الإسلامية، والأخوة العلماء الكرام والعاملين في الحقل الخيري، وجميع الأخوة المعنيين والمهتمين بشؤون الوقف والأوقاف الإسلامية في لبنان: هذا الكتاب الذي يحتوي على أبحاث ومناقشات وتوصيات المؤتمر الإسلامي الثالث للشريعة والقانون بعنوان «الأوقاف الإسلامية في لبنان بين الواقع والمرتجى» الذي عقد في جامعة طرابلس عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ولقد حرص المؤتمر على أن يستعين بنخبة كريمة من الأخوة الباحثين والمناقشين المطلعين عن قرب على أوضاع الأوقاف الإسلامية وثروتها المنقولة وغير المنقولة، حيث جاءت أبحاثهم ومناقشاتهم غنية جدا بالمعلومات الدقيقة والمهمة في طريق الإصلاح الشامل المستند على الحلول الواقعية والعلمية بعيدا عن التنظير والخطاب العاطفي.

ولقد تمحورت أبحاث المؤتمر ومناقشاته حول المحاور التالية :

١- الوضع التشريعي والقانوني للأوقاف الإسلامية.

٢- الواقع والمرتجى للأوقاف الإسلامية في طرابلس وعكار وجبل لبنان وبيروت والبقاع.

٣- الدور الحضاري والتربوي والاجتماعي للأوقاف الإسلامية.

٤- طرق الاستثمار المثلى للأملاك الوقفية.

٥- تجربة الوقف الخيري المستقل.

٦- الوقف الذري وطرق تصفيته.

إننا نضع هذا الكتاب بين أيديكم ليصار إلى إصلاح كل خلل وفساد، والقيام بواجب التطوير والمعالجة السريعة لكل الأمراض المنتشرة في جسم الأوقاف الإسلامية في لبنان على صعيد البنية التنظيمية والأداء الوظيفي والدور الدعوي.

وفي الختام نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإقامة هذا المؤتمر وطباعة ابحاثه ومناقشاته وتوصياته ونشكر جميع الأخوة الباحثين والمشاركين من شخصيات ومؤسسات - جزى الله الجميع كل خير.

«ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم»

وآخر دعوانا أن الحمد للرب العالمين

طرابلس في ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٥هـ
الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤م
الأمين العام
المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي

حفل افتتاح المؤتمر

١. كلمة رئيس المجلس العلمي في جامعة طرابلس المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي
٢. كلمة معالي وزير التربية والتعليم العالي الأستاذ عبد الرحيم مراد
٣. كلمة رابطة العالم الإسلامي: الدكتور طلال بن عمر بافقيه
٤. كلمة رابطة الجامعات الإسلامية: الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام
٥. كلمة جامعة الكويت: فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الرزاق ابراهيم الطبطبائي
٦. كلمة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني

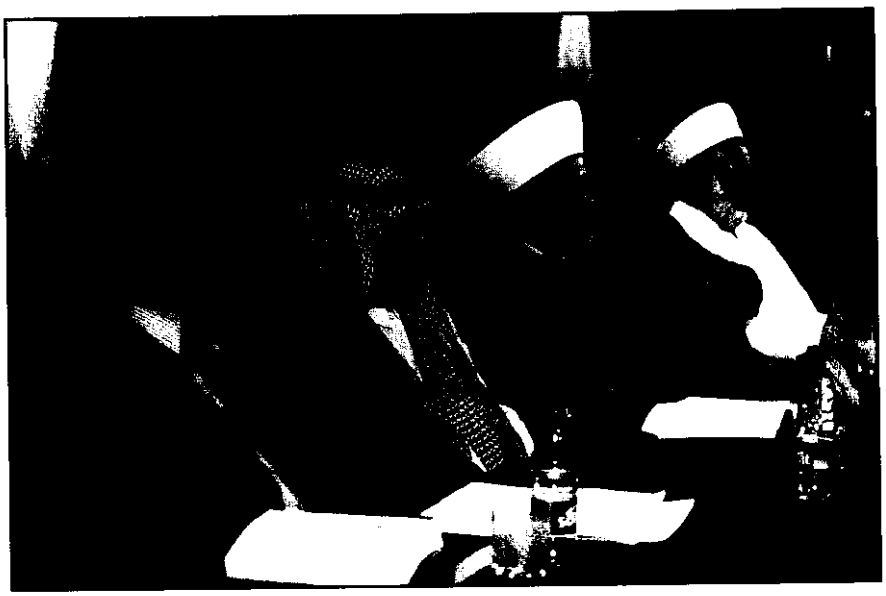

خطباء حفل الافتتاح على المنصة الرئيسية

جانب من الحضور في حفل الافتتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة رئيس المجلس العلمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد النبي الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

صاحب السماحة .. دولة الرئيس .. أصحاب الفضيلة والسعادة أيها الحفل الكريم..

أحييكم أجمل تحية وأرحب بكم أجمل ترحيب وأشكركم جزيل الشكر لتلبيتكم دعوتنا للمشاركة في هذا الاحتفال المهيب الذي نسأل الله تعالى أن ينزّل علينا فيه السكينة ويحفّنا بملائكته وأن يتغشانا برحمته وأن يذكرنا فيمن عنده .. إنه سميع مجيب.

واسمحوا لنا أن نخص بالترحيب ضيوفنا الكرام القادمين إلى لبنان لمشاركتنا شرف هذا الاحتفال:

فضيلة الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام - الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية في العالم.

فضيلة الأستاذ الدكتور طلال بن عمر بافقيه - ممثلاً معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي حفظه الله.

سماحة الشيخ المحامي محمد رشيد الميقاتي - رئيس جامعة طرابلس والأمين العام للمؤتمر الإسلامي للشريعة والقانون

سماحة مفتي الجمهورية الأخ العزيز الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني حفظه الله.

دولة رئيس مجلس الوزراء الأستاذ رفيق الحريري ممثلاً بمعالي الأخ الفاضل وزير العدل الأستاذ سمير عدنان الجسر ومعالي وزير التربية والتعليم العالي الأستاذ عبد الرحيم مراد ممثلاً بالأخ العزيز الأستاذ الدكتور يوسف الصميلي حفظه الله ومعالي وزير الأشغال العامة والنقل الأستاذ محمد نجيب الميقاتي ممثلاً بالدكتور عبد الإله ميقاتي.

السادة القادمون من سوريا وبيروت والشمال.

أيها الحفل الكريم...

لقد شاء الله تعالى أن يكون اجتماعنا اليوم في رحاب «**مجمع الإصلاح الإسلامي**» و«**جامعة طرابلس**» متزامناً مع ذكرى مولد رسول الله محمد

ﷺ، والعيد الثاني لتحرير الجنوب والبقاع الغربي من الاحتلال الاسرائيلي الغاشم... ونسأل الله تعالى أن يحتفل قريباً إخوتنا في فلسطين ونحتفل نحن معهم بتحرير المسجد الأقصى والقدس الشريف والأراضي المحتلة من اليهود الغاصبين وان يعم التحرير جميع البلدان العربية والإسلامية في العالم كله... وأن ترتفع راية الحق والعدالة والحرية خفاقة في كل أرجاء العالم.

وشاء الله تعالى أن يكرمنا بحضور ومشاركة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية حفظه الله الذي كنا ننتظره في الاحتفالات السنوية السابقة ثم نفاجأ باعتذاره لأسباب الله تعالى أعلم بها...

وشاء الله تعالى أن تأتي زيارة فخامة رئيس الجمهورية العماد اميل لحود إلى منطقة عكار متزامنة مع احتفالنا على أمل أن يزول الحرمان والاهمال عن هذه المنطقة العزيزة من شمالنا العزيز...

أيها الأخوة والأخوات...

إن اجتماعنا اليوم وقفة وفاء وعرفان مع إخوة كرام صدقوا ما عاهدوا الله عليه ولا نزكي على الله أحدا، منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا...

نعم، نقف اليوم مع الماضي لنتذكر ونتأمل، والحاضر امتداد للماضي وثمرة من ثماره ونتطلع إلى المستقبل والمستقبل بيد الله تعالى، نسعى لأن يكون يومنا خيراً من أمسنا وأن يكون غدنا خيراً من يومنا... **«وما تشاؤون إلا أن يشاء الله، إن الله كان عزيزاً حكيماً، يدخل من يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم عذاباً أليما»**. و**«ما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب»**.

ففي ظلال الحرب اللبنانية وبينما كانت الأيدي الخبيثة الآثمة تعبث بأمن الوطن وتؤجج الفتن الطائفية والمذهبية... انعقد الاجتماع الأول للهيئة التأسيسية لمعهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية - نواة جامعة طرابلس - برئاسة سماحة مفتي طرابلس والشمال العلامة الشيخ رامز الملك رحمه الله.

وبتاريخ ٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٢هـ الموافق ٤ / ٣ / ١٩٨٢ لبت ثلة من الاخوة الكرام دعوة جمعية الإصلاح الإسلامية وهم السادة:

١- الحاج اكرم عويضة.
٢-الدكتور أمين محي الدين مكوك .
٣-الحاج أحمد جلال قلموني.
٤-فضيلة الشيخ محمد صلاح الدين كبارة رحمه الله.
٥-الدكتور حسن نجيب المنلا.
٦-الدكتور مصطفى علم الدين رحمه الله.
٧-الدكتور محمد خضر.
٨-الدكتور جميل الصياح رحمه الله.
٩-معالي الأستاذ عمر مسقاوي.
١٠-الأستاذ محمود اسماعيل.
١١-الأستاذ كرامي شلق.
١٢-الدكتور جهاد الأيوبي رحمه الله.
١٣-الأستاذ خليل الأيوبي.
١٤-الدكتور ابراهيم العسل .

وقررت اتخاذ الخطوات العملية لتدريس علوم الشريعة الاسلامية في مطلع العام الجامعي الأول: (١٤٠٢-١٤٠٣)هـ (١٩٨٢-١٩٨٣)م.

حيث قامت منارة جامعية من منارات العلم والمعرفة والايمان والدعوة، ومؤسسة حضارية رائدة، لتواجه التحديات الجاهلية الحديثة والغزو الفكري والثقافي الأجنبي والمبادىء الإلحادية المادية التي كانت ولا تزال تهدد مستقبل أمتنا وحاضرها... وكانت المسيرة المباركة التي وفقنا الله تعالى للمضي فيها رغم العقبات والأشواك والصعاب...

«ومن يتهيب صعود الجبال يعش أبد الدهر بين الحفر».

ثلة مباركة من الأخوة العلماء والأساتذة الفضلاء تعاونوا معنا، ونفر طيب من أهل الخير في لبنان والمملكة العربية السعودية والكويت وفي العالم كله من أقصاه إلى أقصاه وقفوا إلى جانبنا بدعمهم المادي والمعنوي جزاهم الله تعالى كل خير وأثابهم الجنة... نذكر منهم في هذه الساعة المباركة دولة الرئيس الشهيد رشيد كرامي رحمه الله وسماحة المفتي الشهيد الشيخ حسن خالد رحمه الله والعلامة الشهيد الدكتور صبحي الصالح رحمه الله ودولة الرئيس الدكتور سليم الحص حفظه الله...

كما نذكر بالعرفان خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله والكويت الشقيق أميراً وحكومة وشعباً... ونواب طرابلس السادة محمد الصفدي ومحمد نجيب الميقاتي ومحمد عبد اللطيف كبارة وموريس الفاضل...

أيها الحفل الكريم... نذكر بالخير أساتذة كراماً قاموا بتدريس طلابنا ثم سبقونا إلى لقاء الله تعالى رحمهم الله عز وجل وأكرم مثواهم:

١- فضيلة الشيخ محمد ابراهيم - مبعوث الأزهر الشريف.
٢- فضيلة الشيخ محمد صلاح الدين كبارة - شيخ القراء.

٣- فضيلة الشيخ الدكتور ابراهيم بركة.
٤- د. جهاد أيوبي.

ونذكر بالخير جميع الإخوة العلماء والأساتذة الفضلاء الذين بذلوا من جهدهم وطاقتهم الكثير الكثير في إعداد قافلة من الخريجين والخريجات على مدى عشرين عاماً انتشروا في هذه المدينة المؤمنة ومناطق الشمال ولبنان ودول الخليج العربي وأستراليا وأندونيسيا وتايلاند وألبانيا ويوغسلافيا وكوسوفو وغانا ونيجيريا وكندا... يعلمون ويربون ويؤمنون ويخطبون ويرشدون... يبنون ويعمرون... يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... وأولئك هم المفلحون... لا يتطرفون ذات اليمين ولا ذات الشمال يدعون إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلون بالتي هي أحسن.

ونكرم اليوم قافلة جديدة من الخريجين والخريجات نوصيهم بتقوى الله تعالى في السر والعلن وبالمثابرة على طلب العلم ومتابعة دراساتهم العليا والعمل الصالح والدعوة إلى الله دون كلل أو ملل... «**وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً**»... نوصيهم أن لا يبيعوا دينهم بدنياهم وأن يُخالقوا الناس بخلق حسن وأن يكونوا القدوة الصالحة والصورة الجميلة عن هذا الدين القيّم الذي تشرفوا بدراسة مبادئه وأحكام شريعته ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور...

ونحتفلُ اليوم بتوقيع ونشر كتاب «**المؤتمر التربوي الإسلامي السادس**» الذي انعقد في هذا المجمع العام الماضي، بموضوع: «**مناهج التعليم العام الجديدة في الميزان**» - القسمان الثاني والثالث...

آملين أن تستفيد من أبحاثه العلمية ومناقشاته وتوصياته وزارة التربية

والمركز التربوي للبحوث والإنماء وأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية والخاصة...

ونحتفل اليوم بالاعلان عن تحويل «**معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية**» إلى «**جامعة طرابلس**» تكريساً للتطور العلمي والأكاديمي الذي واكب المسيرة الرصينة والهادئة لهذه المؤسسة الجامعية الفتية التي رعتها عناية الله تعالى ثم أهل الخير والفضل... والذي نأمل ان يتوج في القريب العاجل بالترخيص الرسمي وافتتاح كليات: «**للتربية واللغة العربية وآدابها والتكنولوجيا والمعلوماتية**».

وأخيراً نحتفل اليوم بافتتاح «**المؤتمر الإسلامي الثالث للشريعة والقانون**» بموضوع: «**الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمرتجى**»... إدراكاً منا بأهمية هذا المرفق الحيوي والدور الحضاري الكبير الذي أناطه الله تعالى بها... نجلس معاً على مائدة الحوار والبحث العلمي الرصين، نسلط الأضواء على الواقع بسلبياته وايجابياته وبروح الطبيب المؤمن والمخلص الذي يبذل قصارى جهده ليعالج موطن الداء ويصف له الدواء... نحترم الجميع... نوقر الكبير ونرحم الصغير ونعرف لعالمنا قدره...

نقول: إن هذا المؤتمر محاولة جدية وموضوعية للاصلاح والتطوير نحو غد أفضل ومستقبل أمثل... نهدف منه إلى معالجة أماكن الخلل في التشريع والإدارة لتؤدي هذه المؤسسة الحضارية الكبيرة دورها الديني والخيري والدعوي على أكمل وجه...

قضايا هامة وأمور حساسة سوف يعالجها أساتذة فضلاء وباحثون أكارم لبوا دعوتنا للمشاركة الفاعلة في هذا المؤتمر الذي نرجو من ورائه رضا الله عز وجل وخير الأمة والدين...

١- الوقف الذري وتصفيته.

٢- الوقف الخيري المستقل.

٣- الوقف الاسلامي في ظل التشريع الوضعي.

٤- الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة.

٥- التعليم الديني في المدارس الرسمية والأجنبية.

٦- طرق الاستثمار المثلى للأملاك الوقفية.

٧- دائرة الأوقاف الاسلامية في طرابلس وعكار بين الواقع والمرتجى .

إنها أمانة ثقيلة ومسؤولية كبرى أمام الله تعالى نسأل الله تعالى أن يوفق الأخوة الباحثين والمناقشين لما فيه الخير والنجاح... وأن يسدد خطى القيمين على الأوقاف الإسلامية في لبنان والعالم الإسلامي للنهوض بهذه الأمة والسير نحو الأفضل والأحسن...

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي.

كلمة معالي وزير التربية والتعليم العالي

عبد الرحيم مراد[1]

الدكتور يوسف الصميلي يلقي كلمة وزير التربية والتعليم العالي معالي الأستاذ عبدالرحيم مراد

أيها الحضور الكريم

يسرني ويسعدني أن أتقدم من معهد طرابلس الجامعي، ومن مجلسه العلمي ورئيسه، المحامي الشيخ محمد رشيد ميقاتي، بكل المحبة والتحية، متمنياً لمجمع الإصلاح الإسلامي، كل توفيق ونجاح، ولطلاب المعهد ومتخرجيه، فرصاً للحياة، وللدعوة والوعظ والإرشاد.

إن صلتي بهذا المشروع التربوي الديني قديمة، وإني حرصت على أن أكون على تواصل مع كل مناسباته، وتلقيت كل الكتب التي صدرت عن مؤتمراته، وكانت لدي بعض الفرص السانحة، لتصفحها وقراءة فصول منها، وهذا ما كان يزيدني تقديراً لجهود القيمين عليها.

واليوم إذ يحتفل هذا المعهد العتيد، بمرور عشرين عاماً على تأسيسه،

١- ألقاها الأستاذ الدكتور يوسف الصميلي.

وبتخريج الدفعة الثالثة عشرة من طلابه، وبافتتاح المؤتمر الثالث للشريعة والقانون، فإنما يدل كل هذا، على همة عالية يتمتع بها الأخ الكريم المحامي الشيخ محمد رشيد ميقاتي، وفريق العمل الذي معه، من إداريين، وهيئة تربوية وتعليمية، كما يدل على منهجية واضحة وعلمية في التفكير، نغبطه عليها، ونشجعه على الاستمرار فيها، ونأمل أن يتأثر كل العاملين في الحقل التربوي بها.

وإنني أتوجه إلى المتخرجين اليوم بالقول، إن تقنيات العصر قد جعلت العالم صغيراً، وكادت أن تحوله إلى قرية يعرف الناس فيها بعضهم بعضاً، وإنكم الأولى بأن تكونوا مواكبين لهذه الثورة في العلم والتكنولوجيا، ولهذه الشبكة العالية التقنية من المواصلات والاتصالات، لأن دوركم في الحياة، يتطلب الاحتكاك المباشر بالمجتمع، على اختلاف النماذج المكونة له، وهذا يتطلب منكم استعداداً عالياً في المعرفة، وفي تنوع الخطاب، وفي الإقناع والحوار، وفي الثقافة والفكر، ويجب أن تكونوا أهلاً لكل ذلك وقادرين عليه.

كذلك فإني أتوجه إلى المؤتمر الإسلامي الثالث للشريعة والقانون، وأحيي جهود أصحاب البحث فيه، وكل الذين لديهم إسهام بجلساته آملاً أن تكون النتائج التي سيتوصلون إليها، متضمنة الإجابة عن كثير من الأسئلة الملحة، التي في أذهان الكثير من المسلمين .

أيها الحضور الكريم

أجدد التحية والشكر للأخ المحامي الشيخ محمد رشيد ميقاتي، ولجمعية الإصلاح، ولمعهد طرابلس الجامعي، ولكل من له دور في نجاح هذا الصرح المبارك، وكل عام وأنتم بخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الدكتور طلال بن عمر بافقيه[٢]

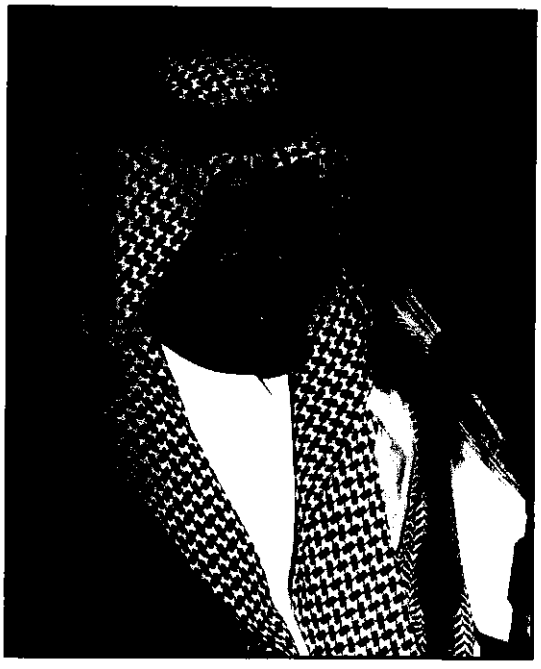

سعادة الدكتور طلال بن عمر بافقيه يلقي كلمة رابطة العالم الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أحمد الحق سبحانه وتعالى، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين

إنه ليسر رابطة العالم الإسلامي أن تشهد هذه المناسبة الكريمة.

وهي مناسبات تترى في الوقت الواحد، مناسبة ذكرى تحرير جنوب لبنان الحبيب، وإنا لنرجو فوق ذلك مطلباً ألا وهو تحرير القدس الشريف بإذن الله تعالى.

ونشهد أيضاً تخريج دفعة كريمة من طلاب هذا المعهد نسأل الله لهم التوفيق والعون وأن يكونوا على مستوى هذه المسؤولية وأن يتحلوا بصفات المصطفى ﷺ حيث إنه ما خير بين أمرين إلا اختار الأيسر منهما، وأن

٢- ممثل الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

يتحلوا بالوسطية التي كرمنا الله بها، هذه الوسطية التي تشرفت بها هذه الأمة المحمدية.

وإنّا أيضاً نحضر مؤتمراً عن الأوقاف، فالوقف بنوعيه سواء الوقف الذري أو ما يسمى الأهلي أو الوقف الخيري هو نظام اسلامي كريم، ضمن التكافل الاجتماعي في المجتمع، ودعم الرابطة بين الفقراء والأغنياء، وجعل للفقراء نصيباً من أموال الأغنياء برضى منهم وطيب نفس وسخاء.

وإن مصادر الوقف بنوعيه هي مصادر التشريع الإسلامية.

فقد وقف رسول الله ﷺ بضعة حوائط له.

ووقفت فاطمة عليها السلام، ووقف علي كرم الله وجهه، ووقف سائر صحابة رسول الله ﷺ، وقد كان ذلك بأمر من رسول الله ﷺ.

وقال العلماء «**إن أوقاف الصحابة في المدينة كالشمس لا يجهلها أحد الا معاند**» وقيل لإمام دار الهجرة الإمام مالك (رضي الله عنه) إن شريحاً لا يرى الوقف، فقال إن شريحاً لم يأت المدينة ليرى أوقاف زوجات رسول ﷺ وصحابته، وينبغي على المرء ألا يتكلم إلا بما أحاط به خبْراً.

وأيضاً قال الشافعي رضي الله عنه «**إن نقل الحديث في هذا كالتكلف**».

وقال الجصاص رحمه الله في كتابه: «**إن الصحابة رضي الله عنهم من أهل بدر من الأنصار والمهاجرين لا نعلم إلا أنهم اوقفوا في سبيل الله دوراً لهم وضيعاً**».

والوقف كما عرفه رسول الله ﷺ وأخذ بهذا التعريف فقهاء الحنابلة وفقهاء الشيعة تحبيس الأصل وتثمير الثمرة.

فهذا هو التعريف المانع والجامع ولبقية الفقهاء تعاريف أخرى تدور حول هذا المعنى لا يخلو أحد منها من اختلاطات.

ولكن هذا التعريف هو الجامع المانع.

إلا ان الوقف بعد العهد النبوي الشريف، وفي العصور المتأخرة تعرض لتيارات عديدة من الهجوم عليه والمناداة بإلغائه.

وكانت في مصر ثورة على الوقف ومناهضة له، حيث اتهموه أنه نظام مدني لا يحقق المصلحة والمنفعة العامة وقام أيضاً قانون في الشام في عام ١٩٢٦ نادى ببطلان الوقف على النفس والذرية وأنها بدعة مذمومة.

وألف من الشيوخ في مصر سماحة الشيخ محمد بهيج المطيعي رحمه الله رسالة بعنوان (المرهفات اليمنية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية).

وقام الأزهر الشريف بتوزيع بيان من جميع علماء الأزهر لتأييد الوقف ودحض الافتراءات عليه.

وكان زعيم هذه الحملة الشعواء على الوقف في مصر علّومة باشا وزير العدل ومن تابعه.

وقد فند الأستاذ الكبير محمد فرج السنهوري هذه الأمور وأوضحها وضوحاً شاملاً لمن أراد دراسة تاريخ الوقف في العصور الحديثة وفقهه.

وإن من أسباب هذه الدعوة الشعواء لإلغاء الوقف تسلط الأنانية عند بعض الواقفين بالنسبة لشروطهم الجائرة وجعلهم الوقف قسمة ضيزى بين الذكور والإناث، شروطاً لم ينزل الله بها من سلطان، كجعل النصيب الأوفر للذكور والأقل للإناث، وبعضهم توغل في الظلم بأن يحرم البنت من استحقاقها للوقف إن تزوجت بغير ابن عمها. وأيضاً تعسف بعض النظار في

المستحقين وإهمالهم للوقف وجعله أطلالاً ودوراً خربة لم تدر فائدة على مستحقيها.

فكان هذا الظلم الناتج من النظار والذي قبله من الواقفين شبهة على الأوقاف حيث نادى البعض بإلغاء الوقف الأهلي، فكان له ما أراد وبقي الوقف الخيري.

والوقف في هذه الحقيقة نظام شرعي بريء من هذه التعسفات سواءً كانت من الواقفين او كانت من بعض النظار.

وكذلك هو نظام فيه الرحمة وصلة الرحم والعطية والمحبة، والمحافظة على الأبناء والأحفاد من تقلبات الأيام والليالي ويحفظ لهم حياة كريمة.

لا أريد أن اطيل في موضوع الوقف، فالوقف هو نظام شرعي.

وإن من القدر المبارك ان نجتمع في هذه القاعة بمناسبة مباركة ألا وهي تخريج دفعة من الخريجين وأن نشارك لبنان الحبيب بمناسبة التحرير.

ولكن هذه المناسبات التي تجتمع في آن واحد لتدل في الواقع على حسن نية فضيلة الشيخ محمد رشيد الميقاتي، وأنه رجل يبتغي في عمله هذا وجه الله سبحانه وتعالى، وانه من دعاة الخير والإصلاح.

نتمنى له التوفيق، ونتمنى له العون من الله سبحانه وتعالى، وأتمنى له طول البقاء ليؤدي رسالته ونتمنى أن نشهد تحويل معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية إلى جامعة اسلامية حظيت بالقبول في أرض الإسلام، يؤمها طلاب العلم من مشارق الأرض ومغاربها، تخرج طلاباً يتمتعون بالوسطية لا يتصفون بالتطرف ولا يتصفون بالغلو ولا يجعلون أنفسهم أوصياء على هذا الدين، وأن يترفعوا عن المجادلات الفرعية وأن يبشروا ولا

ينفروا.

نتمنى لهذا المعهد ولرئيسه المبارك التوفيق والعون والنجاح.

والسلام عليكم.

كلمة الدكتور جعفر عبد السلام[٣]

الدكتور جعفر عبدالسلام يلقي كلمة رابطة الجامعات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

هذه هي المرة الثانية التي أزور فيها معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، زرته في العام الماضي للمشاركة في الاحتفال بتخريج الدفعة الثانية عشر من حملة شهادة الإجازة الجامعية الليسانس، واليوم أزوره للاحتفال بمرور عشرين عاماً على تأسيسه، ولتخريج الدفعة الثالثة عشر، ولتحوله وهذا هو الأهم إلى كلية للشريعة والدراسات الإسلامية.

إن رابطة الجامعات الإسلامية التي أمثلها في هذا الاحتفال تعتبر تخريج دفعة جديدة من أبناء المسلمين من هذا الصرح المهم وفي هذا الثغر العظيم، دفعة قوية للعمل الإسلامي، وللعلم الإسلامي، تضاف إلى ما سبق أن تخرج.

إن زيادة العدد ممن يحملون العلم الإسلامي الرفيع، والفقه الإسلامي

٣- الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الرصين، هي أسلحتنا لمواجهة ما نحن فيه.

إن الأمة الإسلامية تتعرض اليوم للمخاطر، وتوجه إليها السهام من كل جانب، وتتهم بالتطرف والإرهاب والغلو في الدين وكلها تهم باطلة لا أساس لها، ولا دليل عليها، وإنما هي أمة وسط، تسير على منهج قويم وضع أساسه القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً﴾**.

إن التهمة الوحيدة التي يجب أن نعمل على محوها وإزالتها هي الجهل بأمور كثيرة من أمور دنيانا، والجهل الأكبر لدى جماهيرنا بأمور دينها، لذا فنحن عندما نخرج علماء ومتخصصين في الشريعة والدراسات الإسلامية يعيشون بين الأمة، ينفضون عنها ما تراكم عليها من ظلمات الجهل، ومن ركامات الضلال، وينيرون بمصابيح الهداية الربانية الطريق أمام الآباء والأبناء، بقول رسولنا ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**.

ونحن الآن أمام طائفة جديدة من الأبناء الأعزاء الذين تفقهوا في الدين، وأعدوا لكي ينقلوه إلى أبناء الأمة، فتهانينا لهم، ودعوة من الأعماق لهم أن يسدد الله خطاهم، وأن يثبت على الطريق أقدامهم.

أيها السادة

لقد نزل علينا الوحي ذات يوم ليقود الإنسانية إلى مراشدها، فكانت حضارة الإسلام التي أنقذت العالم من ظلمات الضلال والجهل والفتنة، وإننا مدعوون اليوم إلى مواصلة الدعوة إلى الله، ونصرة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة لننقذ الإنسانية مما تردت إليه الآن من ظلمات الإلحاد والكفر والبغي بغير الحق والعدوان والظلم خاصة على الأمة الإسلامية حيث تتهمها القوى الكبرى الباغية بمعاداة الحضارة الغربية وبالاندفاع

لتقويضها ونحن لسنا في موقع الدفاع، ولم نكن يوماً معتدين ولا باغين بل نحن دعاة الاعتدال والتوحيد إننا نحتاج إلى التعليم وإلى مزيد من التعليم دون تفرقة بين علوم ديننا وعلوم أخرى، وإنما في المقام الأول نحن في حاجة ماسة إلى أن نتوحد كأمة، وأن نتآخى في ظلال اخوة الإسلام، وعز الإسلام وقوة الإسلام.

وأنا هنا سعيد بالوجود بينكم في هذا الصرح العظيم، وبين علماء أفاضل نناقش هموم الأمة ونطرح شواغل شعوبنا الإسلامية آملين أن نضيف في كل يوم نجاحاً وعزاً بتعليم الأبناء وتثقيفهم بالثقافة المفيدة للتغلب على الصعوبات التي تواجهنا وما لنا سبيل إلى ذلك إلا بالتعلم بالوحدة.

إن جزءاً مهماً من الصحوة والإحياء يجب أن يكون من خلال إحياء أنظمتنا الإسلامية وتطبيق أحكام شريعتنا لذا فإنه من دواعي سروري أن ينظم المؤتمر مؤتمراً إسلامياً ثالثاً عن الأوقاف الإسلامية كنظام يجب أن يبعث مثل أنظمة الزكاة والشورى والحسبة... الخ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الأستاذ الدكتور

محمد عبد الرزاق ابراهيم الطبطبائي[٤]

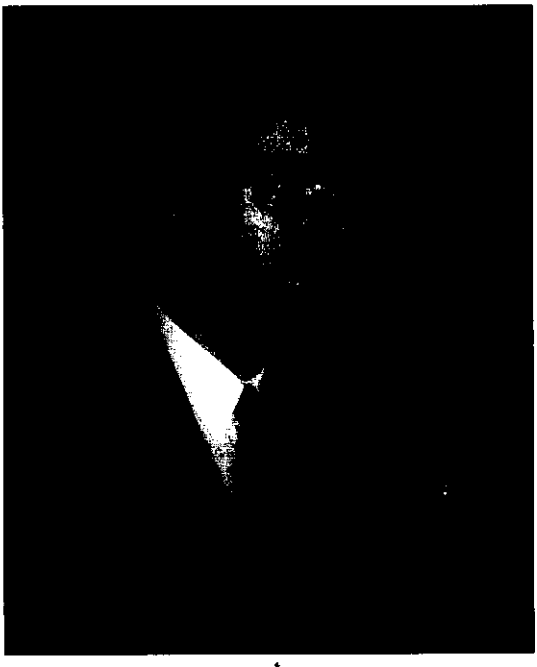

الدكتور رأفت الميقاتي

معالي وزير التربية والتعليم العالي الأستاذ عبد الرحيم مراد.

دولة رئيس مجلس الوزراء.

سماحة الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني مفتي الجمهورية اللبنانية.

سعادة رئيس المجلس العلمي في جامعة طرابلس الشيخ محمد رشيد ميقاتي.

السادة العلماء، أصحاب السعادة، الحضور الكريم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فما أجمل أن نجتمع اليوم لنجني الثمار الطيبة، بتخريج الدفعة الثالثة عشرة من حملة شهادة الإجازة الجامعية في الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة طرابلس، لينضموا إلى إخوانهم الخريجين من جامعة طرابلس في جمهورية لبنان.

٤- جامعة الكويت - ألقاها نيابة عنه الدكتور رأفت الميقاتي.

وما أحوج الأمة الإسلامية – لاسيما اليوم – إلى المتخصصين في الشريعة والدراسات الإسلامية، لما تعيشه الأمة الإسلامية من التفرق، والضعف، الذي حذرنا منه ربنا في كتابه العزيز بقوله عز من قائل: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾.

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية الكريمة: أوجب الله علينا التمسك بكتابه، وسنة رسوله ﷺ والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة، اعتقاداً وعملا، وذلك سبب اتفاق الكلمة، وانتظام الشتات، الذي تتم فيه مصالح الدنيا، والدين، والسلامة من الاختلاف.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

ولا يتحقق هذا الاعتصام إلا من خلال العلم بأحكام الله تعالى، وهدي المصطفى ﷺ والعمل بهما.

فالأمة الإسلامية بحاجة إلى العلماء العاملين، والمتخصصين الناصحين الذين هم صمام الأمان للمجتمع، يحفظون الشريعة الإسلامية وينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويحققون الأثر الطيب على الناس.

أيها الجمع الكريم

إن قضية المسلمين الأولى تحرير بيت المقدس من براثن الاحتلال، هذا البيت الذي بارك الله حوله، وأولى القبلتين، ومسرى الرسول الكريم ﷺ،

ولا بد أن يعرف العالم أجمع أن تحرير فلسطين، ليس شأناً داخلياً للفلسطينيين فحسب، بل هو شأن كل مسلم، وأنها أرض إسلامية، ويتشرف كل مسلم بالجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى على هذه الأرض المباركة.

أيها الحضور

إن اجتماعنا اليوم قد وافق مرور عشرين سنة على إنشاء هذا الصرح العلمي الكبير، بفضل الله تعالى، ثم بجهود مخلصة، وجادة من أهل هذا البلد الطيب، فبارك الله في عملهم، حتى أصبح كما نراه اليوم، قوي الأساس، متين البناء، فالله تعالى أسأل أن يبارك في هذه الجهود، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

أيها الجمع المبارك

إن للبنان وشعبه مكانة كبيرة في نفس كل كويتي، وكل عربي ومسلم، ولا ننسى أن نذكر فضله في المسيرة العلمية والثقافية العربية والإسلامية، وقد كان ولا يزال مصدر نشر الثقافة للمسلمين جميعا.

وفي الختام

انقل لكم تحية وتقدير إخوانكم في جامعة الكويت، وفي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأقدم الشكر للقائمين على جامعة طرابلس، آملاً أن يستمر التواصل العلمي مع جامعتكم الموقرة، متمنياً للخريجين التوفيق والسداد في مستقبل أيامهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة سماحة مفتي الجمهورية الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني حفظه الله

سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ
الدكتور محمد رشيد راغب قباني

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله ﷺ وعلى إخوانه سائر رسل الله أجمعين.

وبعد أيها السادة، فإننا حين نلتقي اليوم معكم لنحتفل بمرور عشرين عاماً على تأسيس معهد طرابلس الجامعي للشريعة والدراسات الإسلامية، وتخريج دفعة جديدة من طلابه وعلمائه، فإننا نلتقي على استجابة أبنائنا لأمر الله تعالى في القرآن الكريم ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ وإذا كان معنى الفقه في الشريعة أيها السادة هو الفهم الدقيق لنصوص الشريعة في القرآن والسنة واستنباط الأحكام الشرعية منهما، فإن الشريعة في القرآن والسنة تشتمل على ثروة كبيرة من القيم والقواعد والمبادىء والأحكام الحقوقية التي تتطلب فهماً دقيقاً وفقهاً عميقاً

لإفادة الأسرة منها والمجتمع والوطن والأمة والعالم.

فهي شريعة كل زمان ومكان، سواء في العقيدة والعبادة أو التربية والأخلاق أو السلوك والثقافة أو التشريع الحقوقي والقانوني في فروعه المختلفة. فإن الله عز وجل الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه، لم يتركه هملاً في هذه الدنيا، بل أرسل إليه الرسل والأنبياء، وانزل عليهم رسالاته وختم رسالاته إلى الإنسان بشريعة محمد ﷺ.

وقال في شأنها في القرآن الكريم: ﴿ **إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**﴾.

ولقد بلغت القيمة الحقوقية للشريعة الإسلامية، أيها السادة، عند علماء القانون منزلة عالية وتفوقاً كبيراً.

حتى رأينا في بلاد الغرب من علماء القانون المنصفين من يعترف بهذه الحقيقة في تفوق الشريعة الإسلامية في المجال الحقوقي.

فهذا العلامة (شيرال) عميد كلية الحقوق في جامعة فيينا في النمسا نجده في بحث له يقول أمام مؤتمر للحقوقيين عقد في باريس عام ١٩٣٨، يقول « إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها، ذلك أنه رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي عام».

وهذا فيلسوف ألمانيا (غوتيه) يقول بالتشريع الحقوقي الذي جاء به الإنسان «أية شريعة لن تتمكن أن تعلو فوق شرع محمد، وإن التشريع في الغرب ناقص على الرغم من تقدمه، ناقص بالنسبة للتعاليم الإسلامية، وإننا أهل أوروبا بجميع مفاهيمنا لم نصل بعد إلى ما وصل إليه محمد وسوف لن يتقدم عليه أحد».

هذه أيها السادة بعض شهادات لفلاسفة الغرب المنصفين نسوقها من أجل الحقيقة، التي تحاول الحملات الإعلامية الغربية اليوم، التعمية عليها في حملتها الهمجية على الإسلام.

بقي علينا أيها السادة، وعلى كل الدارسين للشريعة والباحثين فيها أن ندرك قيمة الثروة الفقهية والحقوقية التي تشتمل عليها الشريعة الإسلامية، بعيداً عن تهافت المغرضين وإرجاف المرجفين وجهل الجاهلين.

وعلى أبناء مدارس الشريعة وعلومها أن يكونوا على قدر الشريعة وقيمتها في تحصيل علومها وإتقانها، ليكونوا فقهاء بحق، لا حملة شهادات فقط، فينكبوا بعد تخرجهم على التفقه في دين الله عز وجل وفي شريعة الإسلام وفي علومها ويعطونها من أوقاتهم أكثر مما كانوا يعطونها أيام دراستهم.

عليهم إذا أرادوا أن يخدموا الشريعة الإسلامية، أن يكثروا من أبحاثهم في موضوعاتها القانونية والحقوقية وخاصة المقارنة منها بالعلوم القانونية والحقوقية في فروعها المختلفة ليبرزوا محاسن الشريعة وأهمية قواعدها.

ومعهد طرابلس الجامعي أيها السادة الذي نحتفي اليوم بمرور عشرين سنة على تأسيسه هو معهد متقدم من معاهدنا العلمية التي تعنى بالشريعة وعلومها، والدفعة الجديدة من متخرجيه اليوم من أبنائنا سوف يحملون رسالة الشريعة الإسلامية بسماحتها وعدالتها في الأسرة والحياة والمجتمع.

فتحية إلى معهد طرابلس الجامعي للشريعة والدراسات الإسلامية، والقائمين على رسالته وأخص منهم الأخ الشيخ محمد رشيد الميقاتي الذي جاهد لتأسيس هذا المعهد ورفع شأنه وهنيئاً لأبنائنا المتخرجين من مقاعده مع أمل بغد مشرق وغزير يشرق على العالم الأجمع تسود فيه العدالة محل

المظالم، والاستقرار محل الحق، والرخاء محل الشقاء، والاستقامة محل الانحراف، والطاعة لله محل المعصية.

وأن نسهم جميعاً في خدمة وطننا لبنان في ظل القيم السمحة والأخلاق الفاضلة التي نزلت بها الرسالات وبعث الله بها الرسل والأنبياء

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجلسة الأولى:

الموضوع: الوقف الذري وتصفيته.

الباحث: الدكتور وائل طبارة.

المناقش: الدكتور رأفت الميقاتي.

الوقف الذري وتصفيته

المحامي الدكتور وائل طبارة*

مقدمة:

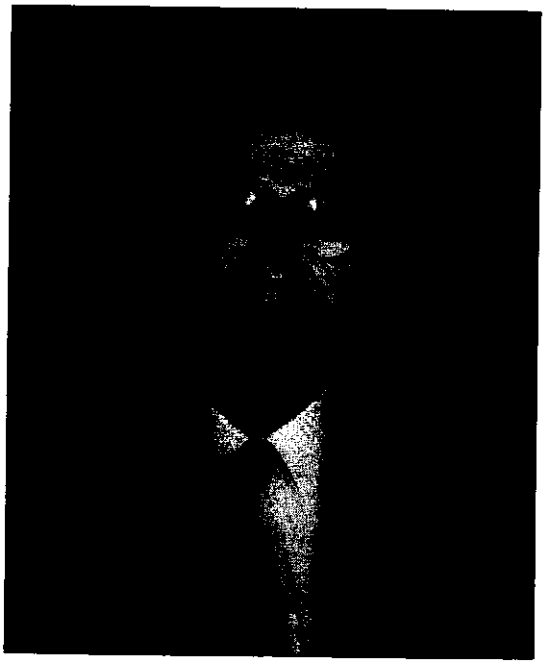

الدكتور وائل طبارة

الأوقاف على أنواع: فهي من حيث القصد والجهة الموقوف عليها، تقسم إلى خيرية وذرية ومشتركة بين الخيرية والذرية. ومع ذلك، فقد نصت المادة الأولى من القانون الصادر في ١٠/٣/١٩٤٧ والمتعلق بالأوقاف الذرية: «أن الوقف نوعان: خيري وذري». وعرفت الوقف الخيري بأنه الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه، وأعطت أمثلة عنه وهي: الوقف على المساجد والمستشفيات والوقف على الملاجىء والفقراء.

كما عرفت الوقف الذري بأنه الوقف الذي وقف على الواقف نفسه وذريته أو على من أراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله إلى جهات الخير.

* - الرئيس السابق لمحكمة الاستئناف في بيروت والنائب العام السابق لدى المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت

وأعطت المادة الثانية من القانون المذكور مثالاً على الوقف المشترك بين الخيرية والذرية والذي لم يرد ذكره أصلاً في كتب الفقه، كما هو الحال إذا وقف الواقف وقفه على أن يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عيّنها، ثم يصرف الباقي على المستحقين حسب شرط الواقف.

لن نحدد مفهوم الخيرات، لأن المداخلات الأخرى، موضوع هذا المؤتمر، سوف تأتي على ذكرها. كما لن نتناول نشأة الوقف ومبرراته الأساسية وأقوال الأئمة في هذا الموضوع على اختلاف مذاهبهم.

أما سائر تقسيمات الأوقاف بالنسبة لوضعها القانوني كالصحيحة وغير الصحيحة أو بالنسبة لطبيعتها المادية وكيفية الانتفاع بها كالمسقفات والمستغلات أو بالنسبة لأصول التولية عليها وإدارتها كالمضبوطة أو الملحقة أو المستثناة، فهي لا تعنينا في مجال دراسة تصفية الوقف الذري. فالأوقاف بشكل عام نشأت مخصصة لجهة خيرية ما لأن غرضها الأساسي هو التصدق بمنفعة مالية.

والوقف الذري والمشترك هما وحدهما القابلان للتصفية دون الوقف الخيري المحض وأشير هنا إلى أنه كان ينبغي أن يأتي عرض المداخلة الراهنة في نهاية المؤتمر لا في أوله، حتى تكون الصورة واضحة ابتداء ومآلا. إنما بالنظر لبعض الظروف الخاصة، فقد تمنيت على القيمين على المؤتمر المحترمين بأن أبدأ في دراسة تصفية الوقف الذري. وقد استجيب للطلب وأنا لهم من الشاكرين.

ورب متسائل: ما هي المبررات التي حملت اللبنانيين على المطالبة بتصفية الوقف الذري أو المشترك؟ وما هي أسباب عدم اعتراضهم على هذا القانون وترحيبهم به؟

باعتقادنا أن الأسباب عديدة، منها سوء إدارة الأوقاف الذرية، وما آل إليه وضعها من خراب بالإضافة إلى ضآلة ريعها وضآلة ما يعود منه للمستحقين. وقد اقتنع بعض المسلمين وسائر اللبنانيين بأن الوقف لم يعد ينسجم مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

إن نية الواقف في الوقف الذري تكمن أصلاً في الرغبة بحماية ذريته من عاتيات الزمن. وهمه أن يؤمن سهولة عيش من يولد له من نسله ويصون ذكره ويخلده. فالوقف على الأغنياء مستبعد بداهة لأن الوقف قربة أي يرمي للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. ولقد اتفق جمهرة الفقهاء والأئمة على أن الوقف لا يصح إلا إذا كانت نية البر متحققة في إرادة الواقف، وأن تكون الجهة الموقوف عليها معتبرة قربة في نظر المسلمين، كالوقف على الفقراء والمساجد والمدارس كما نوهنا قبل قليل. ولو قام المتولون على الأوقاف الذرية بمهامهم كما يفترض أن يقوموا بها، لما كان هنالك شكوى من المتولين على هذه الأوقاف.

إن وجود الانتداب ومبادىء الإلحاد ساهما إلى حد بعيد في خلق جو يرمي إلى رفع سمة من سمات النظام الاجتماعي الإسلامي المتجسد بالأوقاف الإسلامية. ومما زاد في قيام الشكوى والتذمر من المتولين ضآلة الريع الناتج عنها بعدما كثر المستحقون له، وتزايدت متطلبات الحياة، وقيدت القوانين والظروف أوجه استعمال الأوقاف الذرية وتفشى التحاسد والتباغض فيما بين هؤلاء المستحقين وبين المتولين عليها، إلى درجة أن وضع الأوقاف أصبح وضعاً مزرياً فعلا. فالشكاوى متكررة والمستحقون يتذمرون من خرابها وضآلة حصصهم فيها ومن المتولين معا إن هذه الموجة بدأت في مصر في ظل الهيمنة الإنكليزية. وانتشرت بعد ذلك لتشمل لبنان وسوريا اللذين تقرر فيهما تضييق إمكان إنشاء أوقاف ذرية وتسهيل تصفيتها وتصفية الأوقاف

القائمة سابقاً وإناطتها بالقضاء المدني دون القضاء الشرعي، مع أن القاعدة الكلية المتعلقة بالصيغ المتوازية تفرض أن يقوم القضاء الذي ينشىء الوقف بإعلان تصفيته أو بطلانه أو إلغائه، إلا أن ذلك لم ير وجها للتطبيق منعاً للحرج. ومع ذلك، فقد بقي إنشاء الوقف الذري منوطاً بالقضاء الشرعي إلا أنه غير رائج اليوم وقد تنقضي سنوات عدة قبل تسجيل وقف ذري جديد في المحاكم الشرعية.

الأوقاف كانت تمتد على مساحات شاسعة من لبنان إنما لا توجد إحصاءات دقيقة حول مجمل هذه المساحات، سواء كانت أوقافاً إسلامية أو غير ذلك. وقد قيل إن وجود الأوقاف من شأنه تجميد الثروة العقارية، طالما أن الوقف في ظل قانون الملكية العقارية لم يكن جائزاً بيعه أو التفرع عنه أو انتقاله بطريق الإرث أو رهنه أو عقد التأمين عليه، باستثناء إمكان استبداله او عقد الإجارتين والمقاطعة عليه (المادة ١٧٤ من القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٣٠). علماً بأنه لا يمكن اعتبار أي عقار وقفاً إلا إذا جرى قيده في السجل العقاري سنداً للمادة ١٧٦ من قانون الملكية العقارية الصادر في زمن الانتداب الفرنسي.

إننا سنقتصر على دراسة حالات تصفية الوقف الذري، ومن ثم أصولها، وأخيراً طبيعة الحكم القاضي بالتصفية وآثاره، على أن نبدي رأينا في الخاتمة بالنسبة لبعض التوصيات التي من شأنها إحياء مؤسسة الوقف الذري. مع الإشارة إلى أن غالبية اللبنانيين لم يعودوا يقدمون على إنشاء أوقاف ذرية بالنظر للضائقة المالية والاقتصادية التي يعيشون فيها سواء أثناء الحوادث الأمنية أو بعد انتهائها، فضلاً عن زيادة نسبة الرسوم المتوجبة على إنشائها، إذ تبلغ ٥٪ من قيمة العقار، وذلك عملاً بالمادة ٥٦، الفقرة ١١ من قانون الرسوم القضائية، وذلك ردعاً لهم عن ذلك، في حين أن

رسوم الدعاوى والتنفيذ لا تتجاوز ٢,٥٪ من القيمة المطالب بها ورسم إنشاء شركة عقارية مغفلة ٣٪.

القسم الأول: حالات التصفية.

ينتهي الوقف بزوال حبسه وبزوال إمكان التصدق بمنفعته. وإنهاؤه يختلف عن البطلان، إذ يفترض في الوقف الذري أن يكون صحيحاً منذ تاريخ إنشائه والعمل به، بينما الوقف الباطل يفترض أن إنشاءه ابتداء كان غير صحيح، كمن وقف ما ليس بملكه أما حالات التصفية فهي محددة حصراً في ظل القانون الجديد الصادر في العام ١٩٤٧، وتعود إما إلى إرادة الواقف وإما إلى العين الموقوفة وإما إلى انقراض الموقوف عليهم. مع الإشارة إلى أن النصوص المذكورة تسري على الأوقاف الذرية القديمة وتلك المنشأة حديثاً على حد سواء.

الفرع الأول: ما هي الأسباب التي ترجع إلى إرادة الواقف:

هناك حالتان:

الأولى: تتعلق بانتهاء الوقف بانقضاء المدة المحددة له.

الثانية: تتعلق برجوع الواقف عن وقفه.

الفقرة الأولى: انتهاء الوقف بانقضاء مدته:

لم تنص مواد قانون الأوقاف الذرية على أن الوقف الذري ينتهي بانتهاء المدة ذلك أنه لم يعد جائزاً تأبيد الوقف أو جعله وقفاً ممتداً على أكثر من طبقتين. ويستفاد من ذلك أنه يمكن إنشاء وقف بصورة مؤقتة. فالقانون المصري على خلاف القانون اللبناني أجاز وضع حد أعلى لمدة الوقف. فلو كان الوقف الذري محدداً بمدة معينة فإن الحكم بانتهائه يختلف ببقاء

الموقوف عليهم إلى نهاية المدة المعينة أو بانقراضهم أو انقراض بعضهم قبل انتهاء المدة. فإذا بقي الموقوف عليهم أحياء حتى نهاية المدة، فإنهم يعتبرون مستحقين له حتى نهايتها، أما إذا لم يوجد موقوف عليهم أو كانوا قد انقرضوا قبل نهاية المدة، فإن الوقف ينتهي قبل نهاية المدة، وإذا كان الواقف لا زال حياً عاد الوقف إليه وإن كان ميتاً عاد للجهة التي عينها في كتاب وقفه.

الفقرة الثانية: انتهاء الوقف برجوع الواقف عن وقفه.

ينتهي الوقف الذري برجوع الواقف عن وقفه لأن هذا النوع من الوقف صار غير ملزم له. وقد نصت المادة السابعة من قانون الأوقاف الذرية على أن للواقف أن يرجع عن وقفه الذري كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصاريفه وشروطه.

الفرع الثاني: الأسباب التي ترجع إلى أشخاص الموقوف عليهم والطبقة التي ينتمون إليها.

تنص المادة العاشرة من قانون الأوقاف الذرية على أن الوقف الذري ينتهي بانتهاء الطبقة أو الطبقتين ويرجع الوقف إلى ملكية الواقف إن كان حياً وإلى ورثته من الطبقة الأولى والثانية حسب الأحوال إن كان ميتا. كما تقضي المادة ١١ من هذا القانون بأنه إذا لم يترك الواقف ورثة، عاد الوقف إلى إدارة الأوقاف العامة وذلك إذا لم يحدد الواقف جهة بر مؤبدة. فإذا لم يكن الوقف موقوتاً بمدة معينة بل كان موقوتاً ببقاء الموقوف عليهم، فإنه ينقضي بانقراض هؤلاء جميعا، فإذا وقف الواقف على نفسه ثم على أولاده ومن بعدهم على أولادهم، فمات ولا ذرية له انتهى الوقف. مع التنويه، بأن قانون الوقف الذري لم يجز الوقف على أكثر من طبقتين ويعتبر باطلاً فيما

يزيد عن الطبقتين الأوليين.

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا كانوا مُسَمّوْن بأسمائهم وإن كان الواقف قد رتب الاستحقاق بينهم أو كانوا من درجتين مختلفتين، أما إذا لم يسمهم وذكر اولاد الأولاد بلفظ يعم الموجود منهم ومن لم يوجد كان الوقف على طبقتين أي بطنين متتاليين كما لو قال «وقفت على أولادي زيد وعمر وبكر ومن يرزقني الله من أولاد ثم على أولاد أولادي». ونشير هنا إلى أن البطن لا يطلق إلا على من يجمعهم عمود نسب واحد. وبذلك نخلص إلى أن المبدأ الذي استند عليه المُشرّع اللبناني للتمييز بين الطبقات هو تسمية المستحقين بأسمائهم أو عدم تسميتهم لا كون بعضهم من بطن او درجة وآخرين من بطن ثان.

ويجدر التساؤل: هل إن مثل هذا الانتهاء للوقف الذري يحصل عفواً أم أنه ثمة حاجة إلى قرار يصدر عن المحكمة المختصة بهذا الخصوص؟

إن جميع هذه الحالات المتقدم ذكرها مقررة في القانون. فإذا تحققت أسبابها ثبت الانتهاء من دون حاجة لأي طلب من أحد كي يقرره القضاء. وبطبيعة الحال على من يستفيد من انتهاء الوقف أن يطلب ترقين وشطب قيد وصف العقار بأنه وقف ذري وإعادة قيده في السجل العقاري بكونه ملكاً لصاحبه، وذلك بعد إفراز حصة الجهة الخيرية البالغة ١٥٪. علماً بأن لا رقابة لأحد على انتهاء الوقف الذري المذكور أو لتخصيص الجهة الخيرية بحصتها منه. ونرى أنه من واجب أمين السجل أن يستجيب للطلب بعدما يتحقق من انقراض الموقوف عليهم. وفي حال رفضه يتم استئناف قراره أمام محكمة الدرجة الأولى التي يوجد في منطقتها العقار، وذلك سنداً لأحكام المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٢٦.

الفرع الثالث: الأسباب التي ترجع إلى العين الموقوفة.

تنص المادة ٣٢ من قانون الأوقاف الذرية على أنه إذا تخربت عقارات الوقف وكان لا يمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه.

كما تنص المادة ٣٣ من هذا القانون على أن الوقف يعتبر منتهياً إذا أصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلاً، وتبرير ذلك أن بقاء الوقف في الحالتين المذكورتين أصبح بلا نفع أو جدوى للمستحقين، واعتبر المُشرّع أن انتهاء الوقف في هاتين الحالتين يؤمن مصلحة المستحقين والمصلحة العامة معا.

الفقرة الأولى: الانتهاء للتخرب.

ينتهي الوقف إذا خربت أعيانه، والنص يتكلم على تخرب العقارات، ومعنى التخرب يفيد خروج العين عن الانتفاع المقصود منها بالكلية أي تماما. ويتحقق ذلك إذا أصبحت غير قابلة للانتفاع أو كان لا يؤدي استعمالها إلا لنفع زهيد، ويشترط لانتهاء الوقف أن يكون سبب تخرب أعيانه أمرين، هما: ألا يكون للوقف غلة قائمة يمكن أن يعمر بها، وتأمين نصيب معين للمستحقين في الغلة يكون غير ضئيل.

الفقرة الثانية: الانتهاء بسبب ضآلة الحصص.

ينتهي الوقف إذا أصبح ما يصيب المستحقين نصيباً ضئيلاً في الغلة حتى لو كانت أعياناً عامرة وقابلة للاستغلال؛ أي أنه يمكن الانتفاع بها، والضآلة هنا تكون لقلة الريع، إما لكونه بحد ذاته قليلاً أو صغيراً أو لتكاثر المستحقين له أو حتى لانخفاض أسعار المُنْتجات أو الثمار التي تصدر عنه أو لغلاء المعيشة. ونرى أنه لا يجوز أن يكون الإنهاء لهذه العلة سببه ظرفياً، وعادة يؤخذ المعدل عن السنوات الخمس السابقة له، ويقاس عليه.

القسم الثاني: أصول التصفية.

تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى التي عرضناها. وهي أن الوقف لا ينتهي حكماً لتوافر أحد أسباب انتهائه، بل يجب أن يصدر حكم من قبل المحكمة المختصة بناء على طلب من يعنيهم الأمر، فما هي المحكمة المختصة ؟ ومن هم الخصوم في هذه الدعوى؟

الفرع الأول: في المحكمة المختصة.

المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٤ من قانون الأوقاف الذرية. فقد لحظت الفقرة الأولى منه صراحة أن المحكمة المدنية المختصة هي التي تقرر إنتهاء الوقف وتصفية الحقوق المختلفة المترتبة عليه.

ونرى أن محكمة محل وجود العقار الموقوف هي الصالحة نسبياً للنظر في دعوى تصفية الوقف. وإذا تعددت العقارات الموقوفة فإننا نشير إلى وجوب تقديم طلب تصفية كل منها إلى المحكمة المدنية الكائنة في دائرة اختصاصها.

الفرع الثاني: من هم الخصوم في دعوى تصفية الوقف.

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من هذا القانون على أن الوقف الذري يصفى بناء على طلب أحد المستحقين على أن تحفظ فيه الحصة الخيرية ونسبتها ١٥٪. وهذه الحصة تعطى للدائرة الوقفية المحلية لتصرف في وجوه البر العامة. كما يحق للجهة الخيرية أن تتقدم بمثل هذا الطلب. وأن القانون لم ينص على حق الواقف في تقديم طلب الانتهاء، إنما لم يمنعه. مع التنويه، بأنه يمكنه أن يرجع عن الوقف في أي وقت، دون حاجة لصدور حكم عن القضاء المدني فإذا قدم طلب إنهاء الوقف وتصفيته من أحد المستحقين أو بعضهم كما يحصل عادة فيقرر إنهاؤه بالنسبة إلى جميعهم لأن موضوع

هذه الدعوى لا يتجزأ إذ لا يصح أن تبقى عين الوقف وقفاً إزاء بعضهم وملكاً إزاء بعضهم الآخر. مع التأكيد أنه لا يحق للمتولي تقديم هذا الطلب إلا إذا كان مستحقاً في الوقف، فيقدمه عند ذلك بهذه الصفة (تمييز، تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٥٢، النشرة القضائية ١٩٥٢، صفحة ٤٦١، و ٣٠٩ / ١٩٥٣، مجموعة باز، الجزء الأول، صفحة ١٧١، رقم ٧٧، واستئناف بيروت، تاريخ ٧ / ٦ / ١٩٥١، النشرة القضائية ١٩٥١، صفحة ٦١٩) وإذا قدم طلب التصفية هذا، فإنه يقدم بمواجهة متولي الوقف. أما إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة الوقف أو كان المتولي هو من طلب إنهاء الوقف بوصفه مستحقا، فإنه يتوجب على المحكمة عندئذ تعيين متول مؤقت على الوقف يقوم بتمثيله في الدعوى ويكون له حق إبداء أوجه دفاعه فيها (تمييز، ٣٠ / ٩ / ١٩٥٣، مجموعة باز، الجزء الأول، صفحة ١٧١، رقم ٧٧).

القسم الثالث: حكم التصفية.

يتعين التساؤل: هل إن الحكم بانتهاء الوقف يعتبر إنشائياً أم إعلانياً؟ ما هي الآثار التي تترتب على صدوره؟

الفرع الأول: في طبيعة الحكم القاضي بإنهاء الوقف.

إن الحكم القاضي بإنهاء الوقف وتصفيته يؤدي إلى جعل الوقف منتهياً بمجرد صدوره (تمييز، تاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٥٤، النشرة القضائية ١٩٥٤، صفحة ٨٣٢و١١ / ٨ / ١٩٦٦، النشرة القضائية ١٩٦٦،صفحة ١٧٩).

إن للحكم المذكور أثراً إنشائياً فهو بمجرد صدوره ينشىء وضعاً جديدا. ونرى أنه يؤدي إلى إنشاء وضع مستجد عملاً بالمادة ٥٥٩ أصول مدنية. والوقف بوصفه شخصاً معنوياً يضع الحكم القاضي بإنهاء الوقف حداً نهائياً لوجوده فيتحرر بذلك ويصبح من النوع الشرعي الملك بعد انحسار

التجميد عنه وإعطائه للمستحقين ملكاً صرفاً لهم. ويتحصل من ذلك أن من واجب المحكمة أن تأخذ بالاعتبار أشخاص المستحقين عند صدور الحكم وليس وقت تقديم الدعوى، وذلك بخلاف الحالة التي ينتهي الوقف فيها بانقضاء المدة أو برجوع الواقف عن وقفه أو بانقراض الموقوف عليهم الذي يتم حكماً وبدون صدور حكم به من القضاء.

الفرع الثاني: آثار الحكم القاضي بإنهاء الوقف.

تنص المادة ٣٣ من قانون الأوقاف الذرية على أن الوقف الذري المنتهي يصبح ملكاً لمستحقه أو للواقف إن كان حيا، وذلك تمشياً مع الرأي القائل: بأن الوقف يبقى ملك الواقف حال حياته، وإذا انتهى الوقف بعد موت الواقف أصبح ما انتهى به الوقف ملكاً لمستحقيه. وينبغي أن يلحظ الحكم القاضي بتصفية الوقف حصة الجهة الخيرية البالغة ١٥٪ من قيمة الوقف المنتهى.

وبعد صيرورة الوقف ملكاً خالصاً للمستحقين، فإنه يؤول إليهم ملكية شائعة. وعملاً بقواعد القانون العامة لا يجبر أحد منهم على البقاء في الشيوع، فيباع بالمزاد العلني إذا لم يكن قابلاً للقسمة العينية، كما يستفاد من حكم المادة ٣٣ من قانون الأوقاف الذرية. وتقضي هذه المادة بأنه إذا تعذر إبلاغ معاملات البيع إلى جميع المستحقين لكثرتهم أو غيبة بعضهم أو جهل مقامهم كان لدائرة التنفيذ أن تكتفي بنشر المعاملات في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين وكذلك لصق إعلان عن البيع في محل العقار وعلى باب المحكمة.

الخلاصة:

إن التقييدات على إنشاء الأوقاف الذرية وتسهيل تصفيتها وإعطاء

الواقف حق الرجوع عن وقفه بصرف النظر عن لزومه أو طلب إنهائه أو تصفيته، وتعداد حالات عدة لإنهاء الوقف إما حكماً وإما بقرار من المحكمة المدنية من دون المحكمة الشرعية يفيد أن نية المُشرّع هي في تقليص سلطة الإدارات الوقفية على ممتلكاتها. ونرى أن تخفيض نسبة الرسوم القضائية المئوية عند إنشاء صك الوقفية وجعله ٣٪، كما هو حال دعوى إزالة الشيوع عند إنشاء شركة عقارية مثلاً من شأنه أن يشجع على إنشاء أوقاف ذرية. كما أن العناية بأشخاص المتولين من حيث صفاتهم الخلقية وكفاءتهم العلمية هو أمر بالغ الأهمية لأن المستحقين يكونون على اتصال دائم بهم.

إن إعادة إحياء إحدى مؤسساتنا الاقتصادية الإسلامية على أسس جديدة من حيث إعادة الروح الأصيلة إليها وتنزيهها من الشوائب من شأنها أن تؤمن البدائل عن الضمان الاجتماعي وعقود الدخل مدى الحياة والتأمينات المختلفة من صحة واستشفاء وتعليم.. إلخ لأن الوقف الذري بحد ذاته يرمي إلى تأمين جميع هذه الضمانات دفعة واحدة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مناقشة الدكتور رأفت الميقاتي[1]

الدكتور رأفت الميقاتي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

يهدف هذا المؤتمر إلى إحياء الفروع الثلاثة للأوقاف وتقويم تجربتها: الوقف الخيري والوقف الذري والوقف الخاص.

ويكتسب الوقف الذري أهميته من كونه أكبر الذمم المالية اتساعا ورقعة، ومن مقصده السامي الذي يتمثل بالتراحم والتلاحم العائلي وإيجاد إطار مؤسسي يستمر عبر الأجيال لتحقيق هذه المقاصد السامية والحفاظ على تفاعل شرائح كبيرة من أبناء الأمة، بعيدا عن عواصف الفاقة والاملاق.

وإنني سأكتفي بالتركيز على ثلاث مسائل ، يضاف إليها تساؤل:

أولاً: تحقيق «الوقف الذري» للسبق الحضاري والتشريعي حيث ثبت لنا أنه يشكل بديلا عمليا لشركات التأمين وخاصة ما يتعلق بمسائل التأمين على الحياة وعقود الدخل مدى الحياة، كما أنه خطوة رائدة لتحقيق ضمان

١- الأمين العام المساعد في جامعة طرابلس

اجتماعي حقيقي .

ثانياً: إن إساءة استعمال المتولين لولايتهم على الوقف المستمدة من الواقف إنما تعتبر خيانة للأمانة تستدعي المساءلة والمحاسبة ، بدل أن ندعو إلى إلغاء مؤسسة الوقف الذري ، إذ ليس من الحكمة بشيء أن نعمد إلى إلغاء مؤسسة ذات مقاصد شرعية رائدة لمجرد حصول أخطاء وخطيئات في الممارسة بدعوى وضع حدّ لهذه الممارسات غير الشرعية وغير القانونية .

ثالثاً: إن قيام المشرع اللبناني بإلزام الواقف برسوم معينة قدرها ٥٪ من قيمة العقار المخمن كرسوم عقارية يعتبر من العوائق الرئيسة في وجه الواقفين، ومن المفيد إدراج توصية تتضمن اقتراح الإعفاء من الرسوم واستطراداً تخفيضها، لأنه من المعلوم أنه من أبى تزويج موليته أغلى مهرها، وكذلك إذا أرادت الدولة أن لا يقف الواقفون أرهقتهم بالرسوم المالية والعقارية، فإذا كانت الرسوم العقارية ٥٪ وفي غيرها من المعاملات العقارية ٢,٥٪ فلأي شيء ترمي هذه الزيادة في الرسوم العقارية؟ ولمصلحة من هذا الأمر ؟ رغم أن الوقف يعتبر في الشريعة عملاً إرفاقياً وتبرعياً.

أما التساؤل الذي أتوجه به إلى الباحث الكريم فيتعلق بمن له الحق بالطعن في إجراءات التصفية، فقد بيّن لنا أصول التصفية، والمحكمة المختصة بالتصفية. وسمعنا عن عقارات وقفية كثيرة تمت تصفيتها في لبنان خلال فترة ١٥ سنة الماضية لجهة الوقف الذري الموقوف على الذرية والتي تتقاضى منه الأوقاف حصتها البالغة ١٥٪ من قيمة التخمين والتصفية.

١- فمن له الحق بالطعن في إجراءات التصفية إذا كان الطعن مستنداً لجهة الأسباب الموجبة للتصفية؟

٢- لجهة التلاعب بالتخمين فمن الذي يطعن في ذلك ؟

ومن الذي يطعن بصفة طالب التصفية خاصة إذا جرى تولية متول مؤقت على الوقف، باعتبار أن ما ورد في البحث يدل أن المتولى لا يحق له أن يطلب التصفية إلا إن كان من المستحقين، فإن لم يكن من المستحقين قام القاضي بتنصيب متول مؤقت لتنعقد الخصومة أمام القاضي.

وهل جرى سابقاً الطعن في تصفية الوقف الذري في بلدنا إن من جهة المستحقين لهذا الوقف الذين هم كثر أو حسبة لرب العالمين؟

والحمد لله رب العالمين

الجلسة الثانية :

الموضوع: الوقف في ظل التشريع الوضعي.

الباحث: معالي الأستاذ عمر مسقاوي.

المناقش: الدكتور مروان قباني.

الموضوع: الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة.

الباحث: الدكتور محمد قاسم الشوم.

المناقش الأول: الدكتور محمد نديم الجسر.

المناقش الثاني: الدكتور علاء الدين الزعتري.

الجلسة الثانية :

الموضوع: الوقف في ظل التشريع الوضعي.

الباحث: معالي الأستاذ عمر مسقاوي.

المناقش: الدكتور مروان قباني.

الوقف في ظل التشريع الوضعي

الباحث: معالي الأستاذ عمر مسقاوي[٧]

إن قيام الدولة اللبنانية في بداية العشرينات من القرن الماضي بوضع التشريع اللبناني أمام تلك الثروة العقارية الواسعة التي خلفتها الحضارة الإسلامية في بلاد الشام عبر صيغة الوقف كمفهوم قانوني وشرعي ومضمون اجتماعي، وتنطلق مؤسسة الوقف مما كان قَد روي من وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه في خيبر، وهي أرض كانت محببة إليه لكثرة خيراتها فاستشار النبي ﷺ ما يصنع بها فأشار عليه بحبس أصلها وجعل غلتها في الفقراء والمساكين ففعل.

وعندما جعل عمر بن الخطاب وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهر عليها وأعلنها على الناس في زمن خلافته على أولئك الصحابة رضوان الله عليهم فقام كل منهم بوقف أرض جعل ريعها في الخير العام ثم لذريته منها نصيباً.

٧- وزير الأشغال سابقاً

ولأن التصرف بالوقف أساساً عمل تعبدي بالنسبة للواقف وعمل يتعلق بحقوق المستفيدين منه وفقاً لشروط الواقف فقد ارتبطت الأوقاف تاريخياً بصلاحيات القضاء الشرعي أساساً.

والواقع أن الوقف الإسلامي عبر الحضارة الإسلامية قد أسس لنمطية الحياة الاجتماعية والاقتصادية بما يوفر الأمن الاجتماعي في مختلف مراحله.

والأوقاف كانت تعبيراً عن حركة المجتمع التي انتظم إيقاعها في المبادرة الفردية وحدها. فكانت سمة العصور الثابتة عند تغير الممالك والعروش. وحينما افتتح السلطان سليم مصر وقد وجد اتساع عقارات الوقف في عهد المماليك، وما نتج عنها من ثروة واسعة أعادت التوازن الاجتماعي بعيداً عن سلطة الدولة، لم يستطع أن يضع يده على الأوقاف ليضمها إلى خزينة الدولة إذ منعه الفقهاء باعتبارها محصنة بقوة القضاء الشرعي الذي كانت له الولاية العامة على مسيرة الأوقاف في المجتمع.

لذا نص الفقهاء دائماً على منع السلطان وممثليه من رجال الحكم والإدارة من التدخل في شؤون الوقف.

كان ذلك في ظل الأمبراطورية العثمانية التي بطبيعة تكوينها من ناحية ومن ناحية أخرى نتيجة الواقع السياسي لمفهوم الدولة في القرن السابق على عصر الأنوار فإن حيوية الوحدة الاجتماعية كانت تطرح حضورها التضامني والابداعي في مختلف الفنون التي طبعت حضورها على الأماكن العامة وكان للحضارة الإسلامية حصتها في ذلك الابداع الذي تجلى عبر مؤسسة الوقف ذلك الإبداع الذي استجاب لعمق القيمة الإسلامية في ضمير المسلم في إطار مفهوم الملكية بوصفها وظيفة اجتماعية في الأساس، والمالك

موكل بإحسان دورها في إنفاقه الخاص والعام.

هذه النظم والتكوينات كان للفقه والفقيه دورهما في حركة المجتمع البعيدة عن سلطة الحكم. إذ كان الحاكم مكلفاً بحماية هذه الحركة في الإطار الأمني دون التدخل في مقتضيات النمو الاجتماعي (أو ما يطلق عليه اليوم بالتنمية استدامة في إطار المجتمع المدني والتي بدأ العصر الحديث يبشر به بعدما ناءه بثقل ما يسمى دولة الرفاهية في الإطار الاجتماعي).

ففي دراسة لدرجة الدكتوراه أعدها الدكتور إبراهيم البيومي غانم تحت عنوان «**الأوقاف السياسية في مصر**» أشار الدكتور المستشار طارق البشري في المقدمة لهذا الكتاب إلى هذا الجانب الذي أغفلته سائر الدراسات الحديثة حول الوقف فقال: «إن ما اصطلحنا على تسميته بالدولة الحديثة في التاريخ المعاصر لبلادنا هو ما يمكن وصفه بأنه الدولة المركزية والشمولية. وهي بمركزيتها الشديدة لم تسمح بوجود كيان تنظيمي اجتماعي أو سياسي مستقل عنها في اتخاذ قراراته وإدارة شؤونه وهي بشموليتها الطاغية لم تسمح بأن يزاحمها أي تكوين آخر في أي من مجالات النشاط الاجتماعي أو السياسي أو الشعبي.

لذا عملت الدولة الحديثة على تصفية مؤسسات المجتمع التقليدية، ليس لإحلال المؤسسات الأهلية الشعبية الجديدة محلها ولكن لإحلال السيطرة المركزية للدولة الحديثة.

وكما كانت الثقافة الغربية، بغربتها وبعدها عن التقبل الشعبي العام – مما يصعب أن تقوم به كيانات تنظيمية وعلاقات بشرية ذات قدرة على التسيير الذاتي والاحتكام إلى أصول شرعية ذات تقبل شعبي عام وذات انتشار معرفي واسع لا تنحصر من نخب مغلقة على ذاتها نسبيا من

المسيطرين على جهاز الدولة - فإن جهاز الدولة الحديثة بصياغته المركزية الشمولية قد نشر التغريب الثقافي والمؤسس ودعمه كما أنه تدعم بهذا التغريب وقوى به ووجد فيه الصياغة الثقافية والتنظيمية الأوفق لاستتباب هذا الجهاز وترسيخه ولسيطرته على أصل الشرعية التي تصدر عنها القوانين والقواعد والأوامر».

تدخل الدولة الحديثة في الوقف:

انطلاقاً من هذه المقدمة نرى أن الأنظمة الحكومية التي عالجت مشكلة الأوقاف انطلقت من مفهوم تصفيتها أكثر من إدارة تنميتها.

فقد ورثت حكومة الانتداب من الدولة العثمانية مؤسسة الأوقاف الإسلامية في لبنان وسوريا والتي كانت منظمة بقانون نظارة الأوقاف العثماني.

واستناداً إلى أحكام هذا القانون صدر القرار رقم ٧٥٣ بتاريخ ٢١ آذار عام ١٩٢١ تحت عنوان «**إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية**» وهذا القرار هو الأساس الذي بني عليه فيما بعد المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ الصادر في ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥.

ومن المفيد أن نذكر مقدمة القرار ٧٥٣ الصادر بتاريخ ٢ آذار ١٩٢١.

«بما أن الذين وقفوا الأوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقوى فأوقافهم هي دينية إسلامية محضة لا يجوز أن يديرها إلا المسلمون».

وبما أن الشريعة الإسلامية التي تدار الأوقاف بموجبها بأن تصرف إيرادات الأوقاف على ما وقفت له طبقاً لشرط الواقف، وبما أن مراقبة

الأوقاف كان يقوم بها قبل احتلال الحلفاء العسكري «نظارة الأوقاف بالنيابة عن الطائفة الإسلامية وباسم السلطان»، وبالنظر لهذه الخصوصيات، ينبغي أن تحافظ إدارة الأوقاف على استقلالها ومميزاتها الخصوصية لا سيما أن يقوم أفراد مقتدرون من الطائفة الإسلامية مرتبطون رأساً بالقوميسيارية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان.

إن هذه المقدمة هي التي تحدد ميزات وخصائص الأنظمة التي صدرت طبقاً للقرار ٧٥٣ / ٢١ وهي تنطلق من الاعتبارات التالية:

١- إن المحور الأساس لإصدار القرار ٧٥٣ / ٢١ هو الملكية العقارية للوقف الإسلامي الذي يجب فيه احترام شرط الواقف.

٢- اعتبر هذا القرار في كافة بنوده جزءاً من الأنظمة العقارية باعتبار أنه قد صدر بناء على اقتراح المستشار للشؤون العقارية من القوميسيارية العليا للجمهورية الفرنسية.

٣- إن التنظيمات الواردة فيه تحدد آلية التصرف بالعقار الوقفي من الوجهة الشرعية والقانونية ولذلك فاللجان المعينة لهذا الغرض تتولى مهمتين اثنتين:

أ- مهمة إدارية تخضع مباشرة لسلطة الدولة.

ب- مهمة تطبيق أحكام الشرع الإسلامي وفقاً لإرادة الواقف وتتولى هذه المهمة في الأساس مرجعية القاضي الشرعي قبل إدخال التعديلات اللاحقة بخصوص صلاحيات المفتي.

ولذلك نصت المادة ٦ من القرار رقم ٧٥٣ على اختصاص المجلس الأعلى الذي يتولى الإشراف على العقارات الوقفية وأهم ما فيها مما نصت عليه

المادة ٢٥ من القرار ٧٥٣.

أ- جميع القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى أو اللجنة العامة للأوقاف ما عدا المقررات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء وكذلك كل مقررات المراقب العام تعرض على القومسيير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان للحصول على موافقته.

ب- أما القرارات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء فتنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية.

من هنا يتضح لنا أن القرار ٧٥٣ لم يمنح المسلمين السَّنة أي استقلال في شؤونها إنما هو وضع يده فعلاً على مؤسسة الأوقاف التي اعتبرت دائماً من إنتاج المجتمع المدني في إطار الحضارة الإسلامية كما أوضحنا. هذا ما فعلته سائر الدول المنسلخة عن السلطة العثمانية.

وهكذا يتضح لنا أن الشرع اللبناني، الذي لم يمنح في بداية الانتداب استقلالاً طائفياً للمسلمين أخلى شؤون الوقف إلى أحكام الشريعة الإسلامية دون سواها وأخلى اختصاص النظر في شؤونه إلى المحكمة الشرعية فيما تختص به مما نص عليه نظامها. وإلى المجالس الإدارية فيما تختص به، ولعل مرد ذلك إلى أن نظام الامتيازات الطائفية لم يعرفه المسلمون في ظل الحكم العثماني فنظام الملل هو استثناء على نسق الدولة وقد احتفظ المسلمون بهذه الميزة وتوشك أن تضيع في زحمة غرائز السلطة الاستقلالية في إطار القيم الوقفية الواحدة في ظل الحضارة الإسلامية.

في التشريع الوضعي وتأثيره على الواقع الوقفي لجهة تصفية الأوقاف الذرية:

مع مركزية الدولة وفقاً للنظام الحديث برزت مشكلة الملك العقاري طبقاً

لمفهوم الدستور الفرنسي للثورة الفرنسية بمعنى أن الملك العقاري خصوصية تصرف فردي بغير حدود وفقاً للمادة ١٦ من الدستور الفرنسي ١٧٩٣. ويقول الشارحون لهذا المفهوم: إن الحق الإنساني في الحرية لا يرتكز على العلاقة بين الإنسان والإنسان بل على العكس يقوم على مفهوم الفردية المطلقة في التملك.

وقد اعتمد هذا المبدأ في مركزية مفهوم الدولة وكانت الانطلاقة الأولى اعتباراً من عام ١٩٢٦ حينما أصدر الشيخ مصطفى المراغي وكان في ذلك الزمن قاضياً شرعياً فتوى تجيز الاجتهاد بين المذاهب الإسلامية أو ما يسمى الاجتهاد الخاص بحيث يمكن الأخذ من مختلف المذاهب في إطار تقنيات مختلفة في الأحوال الشخصية وكذلك في الوقف.

فحين قيام الدولة المصرية بتنظيم وزارة الأوقاف عند بدأ الحياة النيابية عام ١٩٢٦ نشأت مشكلة الملكية الوقفية فقد جاء في تقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب حول القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المتعلق بأحكام الوقف " منذ بدء الحياة النيابية الحديثة في عام ١٩٢٦ كان الوقف محلاً للحملات أثناء نظر مشروع ميزانية وزارة الأوقاف، وتلا ذلك تقديم اقتراحات قوانين في مجلس النواب ترمي إلى إلغاء الوقف عامة أو إلغاء الوقف الأهلي أو تنظيمه، وقام الجدل بين كثير من العلماء ورجال القانون والباحثين، ورددت الصحف مختلف الآراء وتكونت هيئة لتمثيل المستحقين للمطالبة بإلغاء الوقف الأهلي أو تنظيمه.

ومن اطلاعنا على مجريات هذه الضجة التي انتهت إلى الأربعينات أي ما بعد الحرب العالمية الثانية نرى أن هيئة كبار العلماء عام ١٣٤٧ هجرية التي توافق عام ١٩٢٧ أصدرت بيانا موقعاً من أئمة المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية تؤكد عدم جواز بيع الأوقاف وفقاً

للشريعة الإسلامية وأن التفريق ما بين الوقف الخيري والوقف الأهلي هو تفريق تحكمي لأن الخير مفهوم عام يشمل نفع المجتمع الفقير والقريب تأكيداً للمصلحة ووحدة المجتمع. وبعد استعراض أقوال الفقهاء في مذكرة تزيد على ٦٦ صفحة نشرت ذلك الزمن، واتفق أن وجدتها في المكتبة القديمة من سوق الأزبكية فإنني اشير إلى ما ورد في الصفحات الأخيرة من مذكرة كبار العلماء: «نحن لا ننكر أن الأوقاف التي تقع تحت ولاية نظار غير نصحاء قد يختل أمرها، لكن هذا لا يمس حكمه مشروعية الوقف ولا ترجع تبعيته إلى الواقف وإنما تقع على عاتق من لم يتحروا في اختيار هؤلاء النظار.. ومثل نظار الأوقاف كمثل القوام على أموال اليتامى فإذا كان ما يعرض من القوام من سوء التصرف لا ينفي حكمه جعل مال اليتيم إلى ناظر ناصح أمين وقد نص الأصوليون على أن النهي عن الشيء إن كان لذاته اقتضى فساد ذلك الشيء وإن كان لعارض لا يقتضي الفساد كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة فإنه لعارض الغصب لا لذات الصلاة ولذلك كانت الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع الإثم.

والواقع أن الاختلاف نشأ مع قيام الدولة المركزية وفقاً للنموذج الغربي هو اختلاف ثقافة وليس اختلاف مصلحة، فالنظرة إلى مفهوم الملكية طبقاً للشريعة الإسلامية جزء من مفهوم الحياة الاجتماعية التي صاغها القرآن الكريم والسنة، والوقف هو أحد مظاهر الأداء الاجتماعي تجاه التعامل في الملكية العقارية، ولذا فالمسألة تتعلق بتعارض أساسي بين مفهوم العصر الحديث والحضارة الإسلامية.

ويبدو لنا أن فكرة الوقف كأحد مظاهر الوحدة الاجتماعية وتكافلها قد بدأت اليوم تبرز في إطار مراجعة جدية للتراث نشأت في نهاية القرن العشرين ، وحينما بدأت الدولة عبر العصر الاشتراكي أو الرأسمالية الجديدة تراجع

مشيئتها، فهناك مؤتمرات عديدة في الكويت كما في رابطة العالم الإسلامي أو مؤسسة الحضارة الاسلامية في الأردن تتولى تطوير فكرة الوقف في مفهومها المؤسسي، لكنها مع ذلك تظل حتى الآن في إطارها التنظيري أو التجريبي وذلك لافتقادها عنصراً أشار إليه الأستاذ البشري فيما أوردنا من رأيه في مقدمة رسالة الأوقاف والسياسة، هذا العنصر هو الروحية الجماعية أو المناخ الذي أورثته الحياة الاجتماعية في ظل المدنية الإسلامية والتي هي وليدة ذلك العمق الاجتماعي الذي ارتحل اليوم مع ثورة العولمة المبنية على اقتصاد بدء الفسق في سائر الظاهرة.

ومع ذلك فإن الوقف الإسلامي كأحد مظاهر الشخصية الثقافية والاجتماعية للمجتمع المصري والإسلامي عموماً قد احتفظ بموقعه في ظل التشريعات الوضعية الجديدة إذ عمد القانون رقم ٤٨ / ٤٦ المصري ومن بعده القانون اللبناني والمتعلق بالوقف الذري إلى الاحتفاظ بالأصول الشرعية التي منحت الوقف شخصيته المعنوية المستقلة.

ولئن تركت في بعض أحكامها كرجوع الواقف عن وقفه في الوقف عموماً وفقاً للقانون المصري والوقف الذري خصوصاً في القانون اللبناني إلا أن الشريعة الإسلامية ظلت المعيار في ذلك كله في أحكام تصفية الأوقاف الذرية التي رغم اعتراض العلماء في مذكرتهم المشار إليها قد ظفرت من هذه المعركة لصالح المفهوم الغربي للملكية الخاصة.

وقد أشار القانون اللبناني إلى أن ترتيب الوقف الذري وفقاً لأحكامه لا يجوز أن يكون مؤبداً بل ينتهي بانتهاء الطبقتين من المستحقين ومن ثم يعود إلى الواقف أو ورثته من بعده.

وكذلك فعل القانون المصري.

ولأنه سبق لي في محاضرة تعود إلى الثمانينات قدمت للمتدرجين في نقابة المحامين شرحت فيها موقف التشريع اللبناني والقضاء من معايير تحديد الأحكام لذلك فإنني أرفق بهذه المقدمة بعض ما تضمنته تلك المحاضرة اتماماً للموضوع.

إن نظرتنا إلى التشريع اللبناني حيال الوقف تتطور بتطور المشكلات التي ألحت على القضاء المدني عبر التشريعات التي تعاملت مع الوقف سواء في حدوده العقارية أو في تحليل مضمونه توصلاً لتحرير العقارات من قيوده عن طريق التصفية.

فقد نصت المادة ١٠ من القرار رقم ٣٣٣٩ على الحقوق العينية التي تجري على العقارات وذكرت في الفقرة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة - الوقف والإجارتين والإجارة الطويلة.

أما الوقف فهو حق عيني على العقار وأمام الإجارتين والإجارة الطويلة فهما نوعان من أنواع الانتفاع بالعقار الوقفي عن طريق التأجير ونظراً لطبيعة هذا النوع من الإجارة وما يرتبه من حقوق للمستأجر تنتقل إلى ورثته عبر أجيال فقد أضافه القانون العقاري إلى جملة الحقوق العينية التي يمكن أن تترتب على العقار الموقوف طالما أن المتصرف بالعقار يقوم بدفع ما يترتب عليه من أقساط للوقف مالك الرقبة.

وبالنظر لأن حقوق الإجارة الطويلة والإجارتين وسائر الحقوق التصرفية كالمقاطعة وسواها كانت تتولاها المحاكم الشرعية فقد أصدرت المفوضية الفرنسية تعليمات تفسيرية للقرار ٣٣٣٩ ووجهتها إلى المحاكم الشرعية تمنع فيها على هذه المحاكم إبرام أية عقود تصرفية على العقارات الوقفية وكذلك النظر في أية منازعات تتعلق بهذه الحقوق باعتبار أنها

أصبحت من اختصاص القضاء المدني.

أما الأوقاف الجارية على العقارات الأميرية وهي التي وقفها السلاطين القدماء فقد منعت القرارات والتعليمات على المحاكم الشرعية سماع أي إشهاد وقفي على هذه العقارات باعتبار أن الوقف لا يمكن أن يترتب إلا على العقار الملك الخالص كما أبطلت سائر الإشهارات الوقفية التي تمت على العقارات الأميرية ولم يمر عليها الزمن، أما العقارات الأميرية التي أكتسبها الوقف بالتصرف المكسب لملكية التصرف فقد أجازتها هذه القرارات وأوجبت على لجان التحديد والتحرير قيدها وقفاً غير صحيح.

لكن أشارتنا لهذا التفصيل لا تخلو من دلالة في موضوعنا. فالقانون اللبناني كما يبدو واضحاً قد رعى العقارات الوقفية رعاية خاصة والتزم بشأنها القوانين الشرعية.ولاءم بين قانون الملكية العقارية الذي اعتبر حقوق الإجارة الطويلة حقوقاً عينية تصرفية وبين سلطة الوقف المباشرة على العقار وهي سلطة ذات طابع إداري لها من مميزات السلطة العامة وهذا ما أضفى على دوائر الأوقاف مزايا المؤسسات العامة.

وقد استقر مجلس شورى الدولة على تقرير مزايا السلطة العامة على مؤسسات الأوقاف باعتبارها تنظيماً إدارياً يختص بشؤون الوقف باعتبار مآله الخيري الذي يسهم بالنفع العام.

ولهذا المفهوم أثره في جلاء مشكلات سلطة مجلس الأوقاف في استبدال العقارات الوقفية كما سوف نوضح في هذه المحاضرة.

موقف القضاء اللبناني من تصفية العقارات الوقفية طبقاً لقانون الوقف الذري:

وقد اقتصر القضاء المدني في بداية أمره على تناول العقار الوقفي في

الشؤون التي اهتمت بها القوانين العقارية طبقاً للقرار ٣٣٣٩ حتى إذا صدر قانون الوقف الذري في ١٠ آذار ١٩٤٧ برزت عبر هذا القانون مشكلات أساسية أبرزت أهمية دراسة الوقف طبقاً لمصادره الشرعية وقد عمدت المحاكم إلى تحديد بناء الوقف القانوني كشخصية معنوية مستقلة ذات ذمة مالية.

فقانون ١٠ آذار ١٩٤٧ قد حدد معياراً مستمداً من الفقه الحنفي يميز بين الوقف الذري والوقف الخيري. ثم إنه وضع تعريفاً جامعاً للوقف باعتباره تَصَدُّقاً بالمنفعة ولو بالجملة.

وبما أن الوقف الخيري يشترك مع الوقف الذري في المال الذي لا يصح الوقف إلا به، وهو الجهة الخيرية، فقد اختص قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ هذه الجهة المالية في الوقف الذري بحصة ١٥٪ عند تصفية الوقف الذري.

ومن الطبيعي أن قانوناً يتضمن تصفية الوقف الذري وتحويل العقار إلى ملك للمستحقين يقسم بينهم وفق قواعد القسمة العقارية، إن قانوناً كهذا سوف يحفز المستحقين إلى الاهتمام بحقوقهم المالية في الوقف وسوف يضع ذلك أمام القضاء وعلى كل صعيد مشكلات وقفية تتعلق بتفسير حجج الوقف أو تلمس معالمها في واقع التعامل أو تحديد شروط التولية ومصلحة وصفة المستحقين في كل ما يدعون به أمام القضاء المدني. ولا يقتصر الأمر على هذا الجانب فهناك الوقف المشترك بين الخيري والذري وقد ألقى القانون الجديد على القضاء المدني عبء استشفاف حدود هذه الشراكة وما إذا كانت موجودة بين هاتين الجهتين أو أن إحداهما تَسْتَقل عن الأخرى بكامل الوقف.

إن هذه المشكلات قد زكت الحاجة إلى استشارة المراجع الفقهية والتي

كانت الكلمة الفصل في شؤون الوقف.

ولم يكن الأمر بالعسير على القضاة ورجال القانون، فمنذ العشرينات برزت في إطار حركة التحديث في مصر مشكلة الأوقاف الأهلية والأوقاف الخيرية. وترامى إلى القضاء المختلط في مصر والقضاء الأهلي كثير من الحلول المستمدة من الفقه الإسلامي وما أمر هذا الفقه عن حركة القانون المصري ببعيد.

وهكذا كان لدى الرعيل الأول من القضاة الذين شهدوا مولد الدولة اللبنانية ثم مولد قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ فيض من المعلومات حول بناء الوقف القانوني واتخذت المذكرة التفسيرية لقانون الوقف الذري ما رشح إليها من سوابق القانون المصري في هذا الإطار وما ثار حوله من جدل يتصل بالأصول وبالمذاهب المختلفة للفقه الإسلامي منها مبدأ الرجوع عن الوقف من قبل الواقف وفقاً لبعض المذاهب. لكن قانون الوقف الذري أبقى في تعريفه للوقف على ما استقر عليه بناء الوقف التاريخي حين استمد أسسه من الفقه الحنفي عدا مبدأ الرجوع عن الوقف الذري من الإشهادات التي تجري طبقاً لهذا القانون. وإذا كانت هذه المقدمات قد وفرت نسقاً من الأحكام يتفق مع طبيعة الوقف في بنائه الشرعي والقانوني إلا أن هذا النسق كثيراً ما اضطرب حبله وما يزال يضطرب كلما تناءى الزمن عن تلك الحركة الفقهية والتشريعية وكان لنا أن نشهد بعض هذه الاضطرابات التي دعتنا إلى الحديث في موضوعنا اليوم.

وسنقصر البحث في جوانب ستة فقط وهي الآتية:

١- الوقف كمؤسسة ذات شخصية معنوية.

٢- تمثيل الوقف بالمتولي.

٣- المستحق في الوقف وموقعه القانوني.

٤- حدود المفهوم العيني في الوقف.

٥- في تصفية الوقف الذري والوقف المشترك بين الخيري والذري ومفعول قرار التصفية.

٦- في شؤون استبدال العقارات الوقفية.

الوقف مؤسسة ذات شخصية معنوية:

١-لقد بدأ الوقف كظاهرة مؤسسية يبرز للقضاء وتبرز أمامه مسألة تحليله توصلاً لحلول ملائمة وتتفق مع القانون وبدا الوقف من حيث واقعه شخصية معنوية ولكن كيف تنشأ هذه الشخصية ؟ إنها إرادة الواقف المنفردة يخرج بمقتضاه العقار الموقوف عن ملك صاحبه. ولكن لصالح من؟ أجاب الفقه إنها تخرج من ملك الواقف لتصبح في حكم ملك الله وحقاً من حقوقه.

ويفسر الأصوليون مفهوم حق الله بأنه «الحق العام الذي لا يختص به أحد وقد نسب إلى الله تعظيماً لشأنه» (صدر الشريعة كتاب التلويح على التوضيح).

فالأستاذ يكن في كتابه شرح الملكية العقارية صفحة ١٠٢ يؤكد هذا المفهوم بقوله: إن الوقف يشبه الأملاك المخصصة للمنفعة العامة من جهة أنها غير مملوكة لأحد.

لكنه يخطىء في رأيي إذ يرى وجهاً لتشبيه الوقف بالملكية الخاصة من حيث جواز تملكه بمرور الزمن وجواز حجزه وبيعه لمن كان له حق عيني عليه قبل حصول الوقف وإنشائه.

فمن التدقيق في الأصول الفقهية (المادة ٢٧ من قانون العدل والإنصاف لقدري باشا) نرى أن جواز حجز وبيع العقار المثقل بحقوق للغير قبل إنشاء الوقف هو في حقيقته إبطال للوقف ويكون هذا الإبطال بقدر ما يكون حق الدائن قائماً وبحدود هذا الحق.

وهذا ما أكده قرار محكمة النقض المصرية مجموعة إرشادي ٢٢ / ٣ / ٦٢ حيث قالت:

«إبطال الوقف منعاً للإضرار بالدائنين هو إبطال نسبي يقتصر على مصلحة الدائن ويزول هذا الإبطال بمرور الزمن على الحق الذي صدر حماية له».

ومن المبين أن خروج العقار من ملك الواقف إلى ملك الوقف هو الذي ينشىء حالة جديدة نسميها في وسائلنا القانونية الحديثة بمؤسسة قائمة بذاتها نظراً لما تطرح في العمل من معالم هذه المؤسسة وما المنتفعين من هذه المؤسسة إلا تابعون لنظام هذا الانتفاع دون أن يكون لهم حق في ملكية عين الوقف.

وهذا التحليل المستقى أيضاً من الفقه الإسلامي قد بدا واضحاً في أحكام القضاء اللبناني حول صفة المستحقين بالمداعاة بحقوقهم ومركز المتولي القيم على الوقف (قرار محكمة التمييز رقم ٢٠ أساس ١٥٤ دعوى مملوك / زهرة ٦ / ٢ / ٦٣).

لكن محكمة استئناف بيروت خالفت هذا النسق من الأحكام حين قالت في حكمها المنشور في النشرة القضائية ٥٨٨ / ١٩٦٠.

«ينشأ الوقف عن إرادة الواقف المنفردة ويخضع في أحكامه لشروط الواقف فهو إذنْ بمثابة الحالات التعاقدية لأن هناك إرادة الواقف من جهة وقبول المستحق من جهة ثانية. فلا يختلف في جوهره عن الهبات التي هي

بدورها أيضاً من الأوضاع التعاقدية دون القانونية ويخضع بالتالي للشروط الواردة في صك إنشائه».

لا شك أن هذا يتنافى مع مفهوم الوقف كمؤسسة ويظهر ذلك كله في النتائج التالية:

١- ليس الوقف تعاقدياً وإلا لانتقلت حقوق المستحق إلى ورثته باعتبارهم خلفاً عاما، ومن المتفق عليه أن الاستحقاق في الوقف بالنسبة للطبقات والذُّرِّية استحقاق مباشر بمقتضى صك الوقفية بالنسبة للطبقة الثانية وليس باعتبارهم خلفاً عاما.

٢- لقد بنى القضاء اللبناني على هذه القاعدة الجوهرية أحكام مرور الزمن، إذ هذه الأحكام لا تمر بالنسبة للطبقة الثانية إلا من تاريخ استحقاقها بزوال الطبقة الأولى (راجع فرح أبي راشد حكم وقف بيت الدين).

٣- إن الوضع التعاقدي للوقف ينفي عن الوقف مفهومه الأساسي وهو أنه وقف على غير معينين بالاسم وأن مآله إلى جهة بر لا تنقطع وأن انتفاع الذرية وفقاً لشروط الواقف هو قيد على الجهة المالية للوقف والتي هي ركن لا يصح الوقف إلا بها. كما صرح بذلك قانون الوقف الذري الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧.

٢-تمثيل الوقف بالمتولي:

ينبني على استقرار الوقف كمؤسسة تنشأ بإرادة الواقف وتخصص من حيث المآل إلى النفع العام أن المتولي يمثل حقيقة الواقف المالية وهي النفع العام، فهو لا يمثل المستحقين فيه إنما هو ملزم حيالهم بتنفيذ شروط الواقف وتوزيع الريع عليهم وفقاً لهذه الشروط، فمحاسبته وفقاً لأحكام

المادة ٤١ وما يليها من قانون الوقف الذُّري إنما هي محاسبة أمين على ريع الوقف الذي استحقه المستحقون فضلاً عن أنه أمين على عين الوقف وحسن إدارتها.

ونظراً لأن المتولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصلحة الوقف المآلية التي تنطبق عليها الأحكام الشرعية فقد أعلن القضاء المدني عدم صلاحيته المطلقة لتعيين متول للوقف في نوعيه الخيري والذري.

قرار محكمة التمييز المدنية الثانية رقم ٥١ تاريخ ٢١ أيار ١٩٥٥ الرئيس سيوفي.

وقد تشدد القضاء المدني في إبراز استقلالية المتولي بإرادة الوقف الذري دون أن يكون للمستحقين أية علاقة في هذه الإدارة سوى محاسبة المتولي عن الريع أمام القاضي الشرعي.

(انظر مجلة حاتم جزء ١٨ صفحة ٦٤).

«إن الأحكام الصادرة في وجه مستحق بالوقف لا تسري على عين الوقف، ولا يجوز الاحتجاج بالقضية المحكمة. وإدخال المتولي في الدعوى لا يعني أنه نائب عن بقية المستحقين أو وكيل عنهم، وإنما معناه أن الوقف شخص معنوي ممثل في شخص المتولي فالخصومات التي ترفع عن الوقف أو على الوقف لا تكون إلا من المتولي أو ضده دون ضرورة لإدخال المستحقين فيها».

فنحن نرى في هذا القرار المبادىء التالية:

١- أن النزاعات التي يبديها المستحق إنما تتعلق بحدود استحقاقه في الوقف ولا تتصل بكيان الوقف أو بأمواله.

٢- أن المتولي يمثل الوقف ولا يمثل المستحقين باعتبار أن الوقف يتمتع

بشخصية معنوية مستقلة.

٣- أن الخصومات التي ترفع عن الوقف أو على الوقف لا تكون إلا من المتولي أو ضده.

وهذه المبادىء مستمدة من الفقه الإسلامي ومن التطبيقات المستمدة منه في الاجتهاد المصري منذ بداية هذا القرن.

راجع بشارة طباع جزء أول صفحة ٣٩٨-٣٩٩ حيث أشار إلى قرار محكمة الإسكندرية المختلفة تاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٠٣.

«أن الناظر ليس وكيلاً عن كل مستفيد من الوقف ولكنه ممثل للكائن المعنوي للوقف».

وتبعاً لذلك درج القضاء اللبناني في عمليات التحديد والتحرير إلى حصر المقاضاة بالمتولي دون المستحقين وقد جاء في أحد القرارات.

«أن حق المقاضاة بخصوص الأملاك الوقفية يعود لمتولي الوقف ولا يملك المستحق هذا الحق. فاذا دوّن أحد المستحقين اعتراضاً على تحديد عقارات أو ادعى حقوقاً عينية عليها ولم يتبينَّ المتولي الاعتراض أو الادعاء فترد الدعوى لانتفاء صفة المدعي للخصومة».

انظر استئناف جبل لبنان المدنية الأولى قرار رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٦٨ البستاني / المطران خريش.

وبالرغم من وضوح هذه المبادىء المستقرة في اجتهاد القضاء المدني نرى شذوذاً عن هذه القاعدة قرار القاضي العقاري في طرابلس في قراره الصادر بتاريخ ٢١/٦/١٩٦٦ في وقف إسماعيل زكريا حيث اعتبر المستحقين في الوقف الذري أصحاب صفة في الاعتراض على قيد الوقف وقفاً خيرياً فيما

هو وقف ذري لمصلحتهم وإذا كنا سنعود إلى مسألة حدود المفهوم العيني في الوقف ونناقش قرار القاضي العقاري في هذه الناحية فإننا نكتفي هنا بالاشارة إلى أن هذا القرار مخالف للقواعد الفقهية التي تمنع تمثيل الوقف بالمستحقين فيه.

لكن محكمة استئناف جبل لبنان في حكم حديث صادر بتاريخ ٦ / ١ / ١٩٨٣ مجلة العدل صفحة ١٨٤ أساس رقم ٤٢٦ / ٨٣ قالت:

«حيث إن المستأنف عليها تنازع في صفة المستأنف لتقديم طلب الاسقاط معتبرة أن وضعه كمتول خاص على الوقف يستمد ولايته من المتولي العام راعي الأبرشية يوجب عليه التقيد بموقف المتولي العام الرافض لسقوط الدعوى وأن خروجه عن هذا الموقف وإصراره على متابعة دعوى الإسقاط يعتبر تجاوزاً لصلاحيته كمتول خاص.»

وحيث إن ما تتذرع به الجهة المستأنف عليها يعتبر وارداً قانوناً عندما يكون الوقف خيرياً محضاً، عندئذ يكون المتولي الخاص تابعاً للمتولي العام وملزماً بالتقيد بالتعليمات التي يحددها له المتولي العام باعتبار أن صلاحياته منبثقة عن رابطة التبعية التي تربطه بالمتولي العام.

وحيث إن الأمر يختلف في الأوقاف الذرية والأوقاف المشتركة بين الذرية والخيرية، فالمتولي على الحصة الذرية يستمد سلطته وصلاحياته من مستحقي الوقف الذين يمثلهم ويسوق الدعاوى بأسمهم فهو أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين (المادة ٤١ من قانون الوقف الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧).

فلا علاقة لمتولي الحصة الخيرية به ولا سلطة له عليه.

وهذا القرار يخالف التحليل الذي اتبعه الاجتهاد اللبناني فيما أشرنا إليه

من أحكام في عدة وجوه.

الوجه الأول: رابطة التبعية بين المتولي العام والمتولي الخاص

استقر اجتهاد محكمة التمييز في خصوص العلاقة بين المطران الولي العام ومن يعينه الولي الخاص لإدارة الوقف على القول بأن الولي الخاص أقوى من الولي العام والولي الخاص أولى من الولي العام وهو يتولى إدارة الوقف ويمثله لدى القضاء.

قرار محكمة التمييز المدنية الأولى رقم ٦ تاريخ ٣ آذار ١٩٧١ حاتم صفحة ٦١ جزء ١١٦.

فاذا كان الولي الخاص المعين هو أقوى وأولى فإن التبعية للولي العام تكون تبعية تعيين وليس تبعية نيابة ووكالة عن الولي العام كما ذهب إليه هذا الاجتهاد، إذ إنه لا يمكن أن يكون الوكيل صاحب صفة ويفقد هذه الصفة الأصيل. وقد أخطأ الحكم في هذه النقطة من التعليل.

الوجه الثاني: في سلطة المتولي على الجهة الذرية من الوقف المشترك

يستند حكم محكمة استئناف جبل لبنان إلى المادة ٤١ من قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ للقول بأن المتولي يستمد سلطته من المستحقين، وهذا في رأينا مخالف لمفهوم الوقف ولما استقر عليه اجتهاد القضاء اللبناني فضلاً عن أنه التباس في فهم أحكام المادة ٤١ من قانون ١٠ آذار ١٩٤٧.

إن المادة ٤١ قد وردت في هذا القانون تحت بند محاسبة المتولين ومسؤوليتهم.

إذ نصت هذه المادة على ما يلي:

«يعتبر المتولي أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ولا يقبل قوله في التصرف في شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بسند».

فالمتولي في هذا الجانب يتمتع بصفتين:

١-صفة المؤتمن على أموال الوقف.
٢-صفة الوكيل على المستحقين في قبض الريع وتوزيعه عليهم.

وهذه الصفة لا يستمدها من المستحقين ولكن من نظام الوقف نفسه فضلاً عن نص المادة ٤١.

٣-المستحق في الوقف وموقعه القانوني:

أوضحنا أن المستحق يتمتع بعلاقة تنظيمية بالوقف. وأنه تبعاً لذلك لا يمثل الوقف ولا يعتبر المتولي ممثلاً له في هذا الخصوص.

وقد استقر الاجتهاد اللبناني على إبراز العلاقة التنظيمية هذه التي لا يملك المستحق بيعها ولا التنازل عنها.

قرار محكمة استئناف لبنان الشمالي الأولى رقم ٥٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٧٤ دعوى مسيكة / بارود حاتم جزء ١٥٥ صفحة ٦٤.

أيضا: قرار محكمة استئناف بيروت المدنية الثالثة قرار رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٧ أيار ٦٦ دعوى طرابلسي / ضد طرابلسي حاتم جزء ٦ صفحة ٥٦.

«إن إسقاط الحق في دعاوى الوقف الذري غير ذي مفعول دائم باعتبار أن أحكام قانون الوقف تتعلق بالانتظام العام وليس لمن أعطي حقاً بحكم القانون أن يتنازل عنه».

٤-حدود المفهوم العيني في الوقف.

إذا كان المستحق يتمتع بعلاقة تنظيمية أملتها شروط الواقف فهل تعتبر علاقة الاستحقاق هذه حقاً عينياً ؟

إن أهمية هذا الموضوع تجلت في قرارات القاضي العقاري وفي تثبيت محاضر التحديد والتحرير. فحين يصف القاضي العقاري الوقف بأنه خيري أو ذري فهل هذا الوصف يؤدي إلى تحديد نوع الوقف بصورة محصنة بقيود السجل العقاري؟

إن هذه المشكلة قد طرحت في الحقيقة أمام القاضي العقاري في طرابلس في دعوى وقف العيون المشار إليها كما أنها تطرح أمام القضاء الشرعي في الوقت الحاضر فقد اعترض مستحقون في وقف ذري على قيد الوقف وقفاً خيرياً محضاً لمصلحة مسجد وقبل القاضي الاعتراض وحول قيد الوقف من وقف خيري إلى وقف ذري.

والواقع أن القضية تطرح وجوها عدة في الموضوع:

الوجه الأول: حدود صلاحية القاضي العقاري في هذا الإطار

إن المادة ٢٥ من القرار رقم ١٧٦ حصرت صلاحية القاضي العقاري في الخلافات «القائمة على وجود أو على مدى حق الملكية وحق عيني على مال غير منقول أو الخلافات القائمة على موقع حدود العقار».

فلكي يعتبر تحويل الوقف من وقف خيري إلى وقف ذري لا بد من البحث فيما إذا كنا أمام حق عيني أم لا؟

ففي الحالة الأولى لا بد للقاضي العقاري أن يفصل بين وقفين مستقلين في كيانهما وفي شروطهما وقف خيري ينازع وقفاً ذرياً على ملكية عقار.

في هذه الحالة لا بد من ثبوت وجود هذين الخصمين قانوناً.

والجهة المعترضة هي التي تحدد إطار هذا النزاع إذا كان المعترضون يزعمون بأنهم مستحقون في وقف آخر يملك هذا العقار (مع الإشارة إلى أن اعتراضاً كهذا يصدر عن غير ذي صفة كما أوضحنا سابقاً).

وفي هذه الحالة عليهم مراجعة القضاء المختص الذي يثبت إنشاء حالة الوقف القانونية بقطع النظر عن الملكية العقارية.

الوجه الثاني: ما يزيد عن حدود صلاحية القاضي العقاري

بعد تثبيت العقار وقفاً فإن تقرير ما إذا كان هذا الوقف خيرياً أم ذرياً أمر يتعلق بالاستحقاق وليس بعين الوقف.

فطالما الاستحقاق بحد ذاته ليس حقاً عينياً بل هو حق شخصي في ذمة المتولي بعد حصول الريع وانفصاله عن إطار العقار فإن القاضي بتعديه لهذه المشكلة مجدداً والحكم بأن الوقف الخيري الذي يملك العقار هو وقف ذري تجاوز على صلاحية القضاء الشرعي الذي يتولى الفصل في النزاعات حول استحقاق الوقف، في الوقت الذي لا يمس هذا التجاوز حقاً عينياً يُناط أمر الفصل فيه استثناء بالقاضي العقاري كما تقتضي المادة ٢٥ خصوصاً وأن تقسيم الوقف إلى ذري وخيري هو تقسيم حديث صدر بمقتضى قانون ١٠ آذار ١٩٤٨ بغية تسهيل تصفيته ولا علاقة للقاضي العقاري بهذا الجانب من الوقف.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها الصادر في ٢٥ / ١ / ١٩٥٧ النشرة القضائية ص٥٥ حيث قالت:

«لمعرفة ما إذا كان الوقف ذرياً محضاً أم مشتركاً بين الذري والخيري

يجب الرجوع إلى صك الوقف الأساسي لا إلى ما حصل عليه من الوقوعات بمفعول القوانين الحديثة».

الوجه الثالث:

إن قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ أناط لمحاكم التصفية فقط وصف الوقف وبيان ما إذا كان ذرياً صرفاً أم خبرياً صرفاً أم مشتركاً وذلك بهدف تصفيته. أما دعاوى الاستحقاق في الوقف فقد أحالها إلى المحكمة الشرعية.

فمتى تثبت القاضي ملكية العقار للوقف يصبح من اللغو كل إضافة تتعلق بحقوق الجهة الذرية أو الخيرية كما أوضح ذلك قرار محكمة التمييز.

وليس من شك في أن هذه الأخطاء تعود إلى اضطراب مفهوم الوقف في ذهن القضاة الذين يفصلون في هذه الأمور.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها الصادر في ٢٥ / ١ / ١٩٥٧ النشرة القضائية صفحة ٥٥ حيث قالت:

«لمعرفة ما إذا كان الوقف ذرياً محضاً أم مشتركاً بين الذري والخيري يجب الرجوع إلى صك الوقف الأساسي لا إلى ما حصل عليه من الرقوعات بمفعول القوانين الحديثة».

٥- في تصفية الوقف الذري والوقف المشترك بين الخيري والذري ومفعول قرار التصفية

أورد قانون ١٠ آذار ١٩٤٨ أحكاماً تتعلق بتصفية الوقف الذري والجهة الذرية في الوقف المشترك.

وقد تصدى القضاء اللبناني كما أشرنا إلى الصكوك الوقفية والقيود

لتحديد حقوق الجهة الذرية من الجهة الخيرية وتحديد المبرات القائمة على الوقف الذري وفقاً للتعليمات التي أصدرها معالي وزير العدل عام ١٩٥٦ القاضي الكبير الأستاذ أميل تيان.

وقد استقر اجتهاد القضاء اللبناني وبالخصوص محكمة التمييز العليا في أحكام عديدة من الإطالة الإشارة إليها جميعاً على أن حفظ ١٥٪ مقابل الجهة المالية للجانب الذري من الوقف المشترك أمر يقرره قانون الوقف الذري.

وإننا نكتفي بالإشارة إلى الحكم الهام الذي أصدرته محكمة التمييز المدنية برئاسة الرئيس جورج سيوفي وعضوية المستشارين بستاني وحيدر رقم ٧٦ أساس ٥٦ / ٥٧.

«وبما أن لدائرة الأوقاف اذن حصة مالية في كل وقف ذري سواء كان هذا الوقف ذرياً محضاً منذ الأساس أم كان ذرياً بعد فرز الحصة الخيرية من الوقف المشترك على اعتبار وجود احتمال انقراض الذرية وعودة الوقف إلى الدائرة المذكورة.

وبما أنه لا تأثير للقسمة الحاصلة على الوقف المشترك بين جهتيه الخيرية والذرية على نصيب دائرة الأوقاف لأنه لا يوجد ما يمنع أن تجري قسمة الوقف المشترك ويستمر الوقف على جهة ذرية سنوات طويلة يكون له فيها صفة الوقف الذري المحض الذي يمكن أن يعود لدائرة الأوقاف بكامله إذا انقرضت الذرية».

بالرغم من وضوح هذا المبدأ فقد صدقت محكمة التمييز الغرفة الرابعة في حكمٍ لها حديثٍ صادرٍ في ٣١ / ٣ / ١٩٨٠ رقم ٥ / ٨٠ ما كان قد وقعت فيه محكمة استئناف لبنان الشمالي رقم ٤٠٥ تاريخ ٩ تشرين الثاني ٧٣ المنشور في مجلة حاتم ج١٤٩ صفحة ٦٢ من أخطاء فادحة في هذا السبيل حيث اعتمد

المبادىء التالية:

١- الوقف المشترك يفترق عن الوقف الذري المحض بأن الواقف في الوقف المشترك استهدف الخير جزئياً منذ إنشائه بينما الوقف الذري المحض لم يستهدف الخير منذ إنشائه بل الذرية وبالتالي فإن الخير ليس جهة مستهدفة من حيث المآل.

٢- إن القانون رقم ١٠ / ٤٧ أجاز قسمة الوقف المشترك بين الجهة الخيرية والجهة الذرية وأجاز كذلك قسمة الوقف الذري المحض بين المستحقين، ففي الحالة الأولى اختص الجهة الخيرية بما هو محدد في شرط الواقف باعتبارها تعبيراً عن إرادته الصريحة وفي الحالة الثانية اختص الجهة الذرية بنسبة ١٥٪ تعبيراً عن إرادة عدها القائمون مفترضة لدى الواقف.

٣- إنه في تصفية الجهة الذرية عملاً بالمواد ٣٢-٣٥ للوقف المشترك بعد قسمته لا يعود من الجائز حفظ ١٥ ٪ للجهة الذرية عملاً بالمادة ٢٧.

إن مجال هذه المحاضرة لا يتسع لمناقشة سائر هذه الحجج وقد خصصنا لها مقالاً منفرداً، وعدت مجلة العدل بنشره ونكتفي فيما يتعلق بهذه الحجج بتحديد النقاط التالية:

أولاً: إن الوقف الخيري المحض قد أخرجه قانون الوقف الذري أصلاً من دائرة اهتمامه وبالتالي فلا يمكن أن يتحدث القانون عن إرادة مفترضة بخصوصه وإرادة ظاهرة. كما قال الحكم.

فتحديد ١٥٪ من الوقف الذري المحض هو تحديد استنسابي يتعلق فقط بالجهة الخيرية المآلية للوقف عموماً، وقد حدد التشريع اللبناني نسبة ١٥٪ لكن بعض القوانين كالقانون العراقي حدد لها ١٠٪.

وإذا هذا الاستنساب هو استنساب تحكيمي فلا يمكن أن يشمل جهة خيرية محضة تأخذ حكم الوقف الخيري المحض كما عرفها القانون لأن هذه الجهة أيضاً قد خرجت عن دائرة اهتمام القانون.

ثانياً: إن القانون قد نص على قسمة الوقف المشترك بين جهتيه الخيرية والذرية وهذه القسمة لا تحمل معنى التصفية وإنما معنى الاستقلال بين الجهتين بحيث تصبح كل جهة وقفاً مستقلاً الأول خيري محض والثاني ذري محض. ثم إن القانون قد أجاز في معرض التصفية قسمة الوقف الذري المحض بين المستحقين وفقاً للمادة ١٧ قسمة عقارية نهائية وبما أن الجهة المالية للوقف الذري المحض مستحقة أيضاً فقد أجاز إعطاءها ١٥٪ من مجموع مساحات العقار الوقفي المحض.

وفي هذه الحالة إذا شاء من قسمت لهم عقارات الوقف الذري المحض تمليكهم عقارياً هذه الحصص فيمكن ذلك دون أن تحسم مرة أخرى ١٥٪ لأنها حسمت في القسمة الأولى.

فالقراران قرار محكمة الاستئناف في الشمال وقرار محكمة التمييز التبست عليهما النصوص وكان يمكن لهما الاستئناس بمجرى ما سبقهما من أحكام.

ثالثاً: إن القانون أوجب على القاضي في قسمة الوقف المشترك بين الخيري والذري أن يتفحص صك الوقفية ليحدد حصة الجهة الخيرية من حصة الجهة الذرية فماذا لو ظهر أن الحصة الخيرية المحضة وفقاً لصك الوقفية تبلغ ٥ ٪ مثلاً فهل يمكن رفع هذه النسبة إلى ١٥٪؟

إن هذا لم يقل به أحد الآن القسمة في الوقف المشترك تختلف عن القسمة العقارية بين المستحقين فالأولى قسمة بين وقفين قائمين والثانية قسمة

تصفيته بين مستحقين وتعتبر الجهة المالية المستحق الأخير.

رابعاً: إن قانون الوقف الذري قد حدد نوعين من الوقف في مادته الأولى الوقف: ذري وخيري.

وبالتالي فهو لم يحدد الوقف المشترك بأية أحكام باعتبار أن أحكامه يستقيها من نوعي الوقف كل فيما خصه من أحكام.

يبقى أن نتوقف قليلاً عند أثر حكم التصفية:

هل قرار التصفية قرار ذو مفعول إعلاني أم أنه قرار ذو مفعول انشائي؟ اختلفت الأحكام حول هذه النقطة.

راجع قرار محكمة التمييز غرفة ثانية ١٩٥٤ باز صفحة ١٦٢ حيث قررت بأنَّ مفعول قرار التصفية هو مفعول إعلاني يعود إلى تاريخ تقديم الدعوى.

لكن محكمة التمييز عادت في قرار رقم ٢٠ / ٦٣ مجموعة باز صفحة ٢٦٤ فقالت:

«حيث إن الحكم بإنهاء الوقف يعتبر إذن ذا مفعول إنشائي لأنه يحدث وضعاً جديداً وهذا التفسير مع صيغة النص القانوني إذ إن المادة ٣٤ من قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ تقول بأن إنهاء الوقف يتم بقرار تصدره المحكمة».

ولا شك أن لقرار التصفية مفعولاً إنشائياً لأنه ينتهي بحكم القانون وما ضآلة الربع وعدم الانتفاع به إلا أسباب توفر الحالة القانونية التي ينشئها قرار المحكمة ولهذا الفرق نتائج هامة تتعلق بالمستحق.

فاذا توفي المستحق أثناء النظر في الدعوى تنتقل حصته إلى من يليه وفقاً لنظام الوقف في حال ما إذا كان قرار المحكمة ذا مفعول إنشائي بينما في حال

المفعول الإعلاني تنتقل الحصة إلى ورثته.

٦-في شؤون استبدال العقارات الوقفية

ونأتي أخيراً إلى شؤون استبدال العقارات الوقفية:

وليس من شك في أن شؤون الاستبدال تخرج عن صلاحية القضاء العدلي فالاستبدال شأن تستقل به مجالس الأوقاف الإسلامية طبقاً للأمر الإداري رقم ٨٠ في العقارات التي لها حقوق تصرفية للغير والأمر الإداري رقم /٣/ في العقارات الوقفية غير المثقلة بحقوق تصرفية للغير.

ودوائر الأوقاف تقرر الاستبدال وتشرف في الوقت نفسه على كيفية توظيف بدل الاستبدال بما يكفل استمرار الوقف. والطعن بقرارات المجلس الإداري لا يختص بها القضاء العدلي فيما استقر عليه الأمر من أحكام عديدة لا مجال لذكرها.

لكننا نعود مرة أخرى إلى قرار محكمة التمييز رقم ٥ / ٨٠ الصادر في دعوى وقف السنجق أوقاف والمصدق لقرار محكمة الاستئناف الشمالية رقم ٤٠٥ / ٧٣ حيث إن هذا القرار تعرض لقرار المجلس الإداري في كيفية استعمال المال المتحصل من استملاك عقار وقف ذري وقد استند قرار محكمة التمييز المشار إليه إلى القرار رقم ٥٣ / ٦٨ الصادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة مجموعة باز صفحة ٤١٩ / ٦٨. أوقاف / العابد حيث قالت هذه المحكمة.

«حيث يتضح مما تقدم أن للمجلس الشرعي الأعلى سلطة اتخاذ القرارات اللازمة بصدد الأوقاف الخيرية الصرف أما الأوقاف المشتركة بين الخيري والذري فلا سلطة له على الجهة الذرية في الوقف وعلى الحقوق التي أولاها القانون لمستحقي الوقف بما فيها حق طلب تصفيته سنداً لقانون ١٠ آذار

.«١٩٤٧

ولا بد لنا في هذا الإطار من أن نشير إلى الأمور التالية:

١- إن الأوقاف الخيرية تخرج عن نطاق التصفية أصلاً يضاف إلى ذلك أن الوقف الذري المحض أو الجهة الذرية في الوقف المشترك تخضع فيما يتعلق بالتصفية لصلاحية المحكمة المدنية. كما قال قرار محكمة التمييز.

٢- بما أن التصفية إنهاء للوقف فهذا الأمر لا علاقة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ولا لدوائر الأوقاف الإسلامية به لأن سلطة هذه المراجع على الوقف إنما تكون في حال حياته أما في حال انتهائه فإنه يصبح ملكاً صرفاً ويصبح من صلاحية المحاكم المدنية.

٣- إن القرار التمييزي الأخير فيما يبدو قد خلط بين حياة الوقف وبين إنهائه.

ففي حياته تستقل دوائر الأوقاف في إدارة الوقف الخيري إذا كان وقفاً مضبوطا. أما إذا كان وقفاً غير مضبوط ويديره متول فهي تشرف على عمل المتولي وتحاسبه كما يقوم المجلس الإداري بتعيينه وفقاً لنظام توجيه الجهات.

أما في الوقف الذري فتتم إدارته بواسطة متول يعينه القاضي الشرعي ويتولى محاسبته.

٤- إنه في الوقف الخيري المحض وفي الوقف الذري تستمر مجالس الأوقاف الإدارية في القيام بعمليات استبدال العقار الوقفي طبقاً للقرار رقم /٣/ وللقرار رقم ٨٠ كما أشرنا.

فهذا الإطلاق الذي اعتمده قرار محكمة التمييز يحتاج في الواقع إلى تفصيل وهو لا شك قد أوقع محكمة التمييز في حكمها بدعوى وقف السنجق في ذلك الالتباس الذي أدى بها إلى التعرض لمهمات المجالس الإدارية.

لكن قضاء التمييز لم يسلم من التباس آخر وهو عدم التفريق بين تصفية الوقف الذري والذي يختص به القضاء المدني وتصفية رقبة العقار الوقفي الذي عليه حقوق تصرفية للغير وفقاً للقرار رقم ٨٠ والذي هو من اختصاص الدوائر الوقفية.

راجع قرار محكمة التمييز النهائي هبة عامة ١٩٦٤ باز ١٩٦٤ صفحة ١٤٠ رقم ١٨ حيث جاء فيه:

«بما أن محكمة استئناف بيروت قضت بفسخ الحكم المستأنف الذي يقضي بما يخالف الوقف الذري ورؤية الدعوى بطريق الانتقال والقول بعدم صلاحية المحاكم المدنية لتصفية العقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بل إن ذلك يعود لدوائر الأوقاف العامة.

وبما أن الجهة المعترضة تطلب في دعواها الحالية إنهاء الوقف الملقى على العقار ٣٤٠ زقاق البلاط واعتبار أن ما انتهى منه أصبح ملكاً لمستحقيه.

وبما أن النزاع يدور حول مسألة إنهاء الوقف.

وبما أن المادة ٣٤ من قانون الأوقاف الذرية بتاريخ ١٠ آذار ١٩٤٧ تنص بأن تقرير المحكمة المدنية المختصة إنهاء الوقف وتصفية الحقوق المختلفة بالمترتبة عليه وفقاً للقواعد التي حددها القانون المذكور.

وبما أن الدعوى المبحوث فيها من صلاحية المحكمة المدنية...»

فإننا نعلق على هذا القرار بالأمور التالية:

١- إن قرار محكمة الاستئناف الذي أشار إليه قرار التمييز قد طبق قانون ١٠ آذار ٤٧ وبالخصوص المادة ٢٣ التي نصت على ما يلي:

«تراعى أحكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٩ في معاملة استبدال العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير...»

٢-إن قرار التمييز لم يفرق بين إنهاء الوقف واستبدال العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير فيما هذا التفريق واضح في قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ الذي نص على الإنهاء في المادة ٣٤ لكنه نص على استبدال رقبة العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير في المادة ٢٣ وأوكل هذا الأمر إلى أحكام القرار رقم ٨٠.

إذا كان الأمر كذلك.

وإذا كان الاستبدال يتم وفق أصول نص عليها القرار رقم ٨٠ في العقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير فإن هنالك مشكلات أخرى بدأ القضاء وبالخصوص قاضي دائرة الإجراء في طرابلس يقع فيها وهو رفع إشارة المرتب الوقفي عن العقار لمصلحة المتصرف لمجرد أن يقوم صاحب التصرف بإيداع بدل الاستبدال المقرر في دائرة الإجراء.

إن لدينا مجموعة من القضايا لا تزال منظورة أمام القضاء وإنْ كنا نسجل بأن محكمة البداية أعلنت عدم اختصاصها في عدة قضايا سابقة وقد أحسنت صنعاً.

مداخلة سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي

شكراً لمعالي الأستاذ عمر مسقاوي على هذا البحث القيم الذي نرجو أن نخرج منه بنتيجة عملية لأن عنوان هذا المؤتمر: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمرتجى: فلا يجوز أن يكون الحديث عن الأوقاف والتشريعات دون أن نخرج بشيء مفيد إن هناك واقع الآن وهناك تشريعات موجودة.. هل هذه التشريعات عادلة... هل هذه التشريعات يجب أن تبقى دون تطوير أو تعديل أم لا ؟ لنا رجاء من الأخوة جميعاً الباحثين والمناقشين ألا نغرق في النظريات والكلام النظري دون أن ندخل إلى لب الموضوع ونخرج بنتيجة.. كلنا يشكو من أوضاع الأوقاف في لبنان وربما في كثير من البلدان العربية والإسلامية.

هدف هذا المؤتمر كما ذكرت أمس هو الإصلاح.. كل مؤتمراتنا لها غاية، إلى جانب الغاية العلمية.. هناك غاية سامية، نحن دعاة إصلاح، وهذا المؤتمر في مجمع الإصلاح نريد أن نصل إلى هدف سامي – إلى تغيير الواقع المتردي لنصبو إلى واقع أفضل إن شاء الله في المستقبل.

ونأمل أن تكون مناقشة فضيلة الشيخ الدكتور مروان قباني وهو أشهر من أن يعرف وهو الذي تولى المديرية العامة للأوقاف في لبنان وتركها منذ أمد قريب فهو عايش الأوقاف عن كثب، وهو يعلم أين الخلل وأين المرض.

ونريد منه في مناقشته التي نتشوق إلى سماعها جميعا أن يضع إصبعه كما يفعل الطبيب على مواطن الداء وأن يصف لنا الدواء الناجع فليتفضل مشكوراً.

مناقشة فضيلة الشيخ الدكتور مروان قباني[٨]

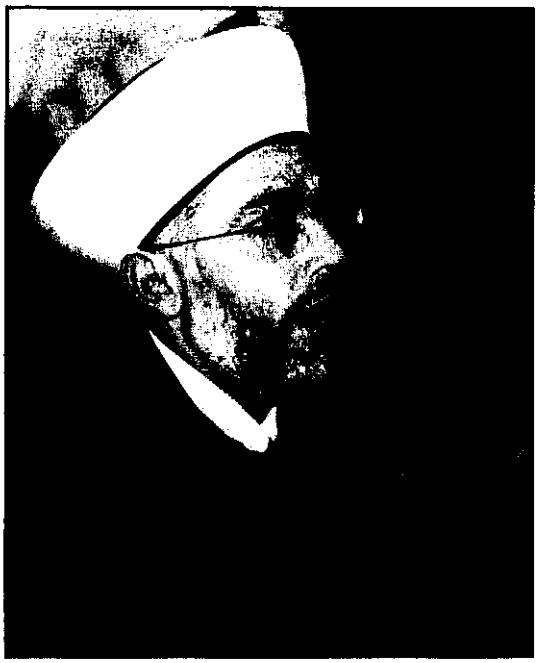

الشيخ الدكتور مروان قباني

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الخير والهادي إلى الرشد محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد.

فأشكر المجلس العلمي في معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية هذه البادرة الطيبة في معالجة قضية من قضايا المسلمين، التي فيها كما ذكر سماحة الشيخ، فيها كثير من المعاناة وتتطلب جرأة كبيرة في الإصلاح.

الموضوع الذي نتكلم عنه الآن لا شك أنه موضوع هام، وما تفضل به معالي الوزير أمر طيب وخصوصاً أن له علاقة قديمة مع الأوقاف من الناحية العلمية أو حتى من الناحية العملية التشريعية. ونعتبر ما كتبه معالي الوزير من المراجع التي نعود إليها في عدد من الأبحاث التي قدمناها في لقاءات ومؤتمرات.

٨- مدير عام صندوق الزكاة في لبنان

لذلك، النقاش لن يعدو أن يكون تأييداً لما تفضل به معالي الوزير، وأيضاً مع شيء من الخواطر حول هذا الموضوع.

إننا كلما أدركنا أهمية الوقف، منطلقاً وإنشاءً وتاريخاً وأهدافا، ساغ لنا ان نستوعب الأسباب التي أدت إلى واقعه المعاصر منذ القرنين الأخيرين.

الوقف كما هو معروف ظاهرة من الظواهر التاريخية للأمة الإسلامية، وإنجاز كبير من إنجازاتها الحضارية، وتعبير عميق عن فكرها وثقافتها، ومرآة لحركة المجتمع الإسلامي ومظهر أساسي لوحدة الشعور لدى المسلمين في حرصهم على عمل الخير الذي يتمثل واقعاً بقيام الفرد المسلم بعمل إيجابي لتلبية حاجات الأفراد والمجتمع وعلى أساس الاستمرار والدوام لدوام النفع طلباً للثواب من الله تعالى ولو بعد الممات.

والوقف من ناحية أخرى يمثل رؤية الإسلام إلى الثروة باعتبار ان مالكها الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، أما الإنسان فدوره هو الاستخلاف عليها وتملك منفعتها، فيأتي الوقف ليمثل إعادة لحقيقة الملكية، من خلال تسليم ما ينتفع فيه الفرد إلى الأمة ونقل الإفادة وحق الاستثمار إلى الأمة كممثلة لملكية الله تعالى.

بواسطة هذه المعادلة، مارس نظام الوقف دور مؤسسة التمويل الاجتماعية لتحقيق أعمال حضارية قامت بها فعلاً المؤسسات الأهلية في الأمة.

بل إن تطور المجتمعات الإسلامية خلال التاريخ، لا يمكن فهمه أو تصوره إلا من خلال معرفة دور مؤسسات الوقف.

لم يكن نظام الوقف قديماً أو في يوم من الأيام يمثل أداة في الصراع بين المجتمع والدولة بقدر ما كان واقعاً في صميم البناء الاجتماعي، الذي شكل

مصدراً لقوة المجتمع والدولة في آن واحد.

ولا شك أن هذا الواقع قد تغير، وأن تحولات عميقة قد حدثت في مفاهيم المجتمعات الإسلامية وفي تقاليدها في المائة والخمسين سنة الماضية.

هذه التحولات طالت العلاقة بين المجتمع والسلطة وحولتها في غالب الأحيان إلى علاقة إشكال وأزمة وصراع أدى في جزء منها إلى الحال الراهن للأوقاف.

فمنذ أن نشأ الوقف أيام النبي ﷺ مروراً بجميع العهود والممالك الإسلامية وصولاً إلى القرن التاسع عشر نهايات الدولة العثمانية أو قبله بقليل، كل تلك الأزمنة تعتبر فترة ذهبية للوقف في تطور فقهه ومؤسساته، وتوسع ممتلكاته، وتنوع عجيب في خدماته إلى حد مذهل، يحتاج وصف هذا الأمر إلى أبحاث خاصة وليس هذا موضوعنا.

كل ذلك حدث دون أي صراع مع الدولة التي كان من دورها أن تترك خدمات المجتمع إلى مبادرات الأفراد باستثناءات قليلة لا تعدو محاولات من هنا وهناك أمن بعض الحكام في السيطرة أو وضع اليد على بعض الممتلكات الوقفية، ولكن لم تكن هذه المسألة تشكل ظاهرة إنما كان الأوقاف لدعم كيان المجتمع الذي ترعاه الدولة بطبيعة الحال.

إلا أن التحول الكبير الذي جرى بدأ مع ظهور الأفكار الجديدة حول الدولة، وحول دورها ومع تنامي النزعة إلى وضع يد الدولة الحديثة على نظام الوقف، لتضع له سياسة تتفق والنظام الحاكم، وتمارس فيه الدولة سلطة ونفوذاً كبيرين.

كيف حدث هذا الانتقال، وكيف حدث هذا التحول؟ في ذلك الزمن الذي أشرنا إليه يعني في نهايات القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر بدأ تسلل

الأفكار الفلسفية إلى بلدنا، هذه الأفكار كما نعلم جميعاً تعود بأغلبها إلى الظروف التاريخية وضغوط الصراعات التي عاشتها مجتمعات الغرب، ونشير إلى مسألتين بشكل مختصر لهما تأثير في هذه الناحية:

أولاً: نتيجة لردات الفعل التي كانت تحدث في النظام الإقطاعي انطلقت أفكار تدعو إلى توحيد سلطان الدولة، وأن هذا التوحيد هو التعبير الصحيح عن وجودها وبدأ العمل على ترسيخ مبدأ الدولة ذات السلطة الواحدة.

ثانياً: نتيجة لاتباع سياسة الحرية الاقتصادية، ظهرت كما هو معلوم للمؤرخين أزمات اقتصادية عنيفة أدت إلى انتشار البؤس والفقر مما دفع بعض رواد الفكر الاقتصادي للقول بأن الحرية الاقتصادية المطلقة لها نتائج وخيمة تهدد سلامة المجتمع مما يعني ضرورة أن تتدخل الدولة عملياً في النشاط الاقتصادي والاجتماعي لتصحيح الخلل.

وهذا يعني أن تقوم الدولة على عكس ما كانت نظم الدولة قديماً باستلام مهام جديدة بالإضافة إلى مسؤولياتها التقليدية التاريخية في الدفاع والأمن وصك العملة وغير ذلك لتتناول اموراً حديثة كقضايا الأشغال العامة والتربية والصحة أو تنظيم الحركة التجارية وهذه امور كانت في المجتمعات القديمة تعتمد على مبادرات الأفراد، فأصبحت هذه الأعمال من مهام الدولة بواسطة جهازها البيروقراطي وذلك تعزيزاً للديمقراطية المبنية على الحرية السياسية للمواطن، والقول بأن هذه الحرية لا تكون حقيقية إلا إذا تمتع المواطن بالضمانات الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الضمانات لا تكون عادة إلا من الدولة.

هذا التبرير الذي ظهر، كانت نتيجته وضع الدولة يدها على الخدمات.

هذه الأفكار كما قلت كانت خاضعة للظروف التاريخية وتطوراتها في

الغرب الأوروبي، ولكنها وجدت لها مجالاً واسعاً للانتشار في الشرق العربي، فبدأت حركة نقل التشريعات كما نعلم جميعا، ومن جملتها ما سمي بحركة الإصلاحات العثمانية، تبعاً لذلك، ظهر اهتمام جديد بنظام الوقف جرى لفت النظر إليه بالدعوة لضبطه من قبل الدولة، نظراً لأهميته ودوره وتنوع خدماته وتأثيره في حركه المجتمع، علاوة على أن هذا النظام أصابه الكثير من سوء التصرف وهذا أمر معروف من كثير من الولاة مما ضيع أهدافه إلى حد بعيد وأعطى الحجة لوضع اليد عليه.

أردنا من هذا العرض أن نشير إلى أنه بدلاً من معالجة أوضاعنا، باصلاحات تنبثق من واقعنا كأن نصلح واقع الوقف مثلا، استغرابنا معالجات الآخرين لأمراض ليست لنا، ونقل تشريعات وضعت لغير ظروفنا وأحوالنا ليصبح الأمر مجرد تقليد في غير محله، فإذا كانت الحرية الاقتصادية في الغرب أدت إلى أزمات اقتضت توسيع سلطة الدولة، فإن النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في بلدان الشرق لم تعان هذه المسألة بل أدت إلى تنشيط حركة المجتمع وتمتين أواصره، ومؤسسات الوقف لعبت دوراً كبيراً في هذا لكل من اطلع على التنوع العجيب في مؤسسات خدمات الوقف، فتأتي إذن مصادرة نظام الوقف من الدولة الحديثة لتغدو مجرد تقييد لحركة الأفراد دون فائدة وإضعاف لدور مؤسسات الوقف دون هدف، وهذا ما حدث فعلاً عندما بدأت سلطات الدولة الحديثة في محاولة ضبط الحركة الوقفية، مما كانت نتيجته تراجعاً كبيراً في عدد الوقفيات وامتناع الناس عن المبادرة الوقفية إضافة إلى ضياع أعداد كبيرة هائلة من الممتلكات الوقفية.

لسنا من القائلين بفكرة المؤامرة، ولكن هناك أمور تلفت النظر تدعو إلى التبصر بالأمر عما قرأناه من مباحث الشيخ محمد زاهد الكوثري في رسائله

وقد توفي ١٩٥٢ ومعروف أنه كان من العلماء الذين كان لهم نشاط فقهي كبير في الثلاثينات والأربعينات، عند البدء في تشريعات مصادرة الوقف الذري وحله، عندما أكد في بعض مباحثه على أنه ليس هناك ما يسمى بالوقف الذري وأن الأوقاف كلها خيرية، وأن تخصيص منفعتها بأناس محددين من ذرية الواقف لا يخرجها عن خيريتها وطبيعتها الفقهية ولذلك فالمنطلق الذي انطلقوا فيه كان خاطئً فهو محاربة للوقف الخيري وليس للمسألة الذرية.

بعد هذا يشير في رسالة له رحمه الله إلى أن الإصلاحات العثمانية (وهذا تعبير من عنده) كانت بناء على مقترحات دول أوروبية للدولة العثمانية.

يقول: «حسبما اطلعنا عليه في كتاب عن تاريخ هذه الإصلاحات، ألفها بعض سفراء دولة فرنسا لدى الدولة العثمانية»، ويتساءل الشيخ الكوثري في هذه الرسالة: «ولكن إذا وجدناهم يقترحون على الدولة العلية تحت الخفاء إلغاء الأوقاف وجعل الأعيان والأراضي الموقوفة في عداد أملاك الأمة فهناك نقف وقفة تساؤول عن الغاية التي يرمون إليها وبهذا الاقتراح تتجلى مصلحة هؤلاء في هذا الطلب في أمر إسلامي بحت. انتهى.

نعم ربما لا نلتفت إلى هذه الإشارات وغيرها لولا ذلك التزامن، من العجيب ما بين عمليات السيطرة على الأوقاف او مصادرتها أو حلها في بعض البلاد العربية، وفي نفس الوقت مع ظهور فكرة العمل الخيري والنمو الذي عاشته الأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح في مجتمعات أوروبا وأمريكا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وذلك على أساس عدد من التنظيمات التي نشأت عندهم المؤسسة الخيرية الـ fondation الشبيهة بالوقف الخيري الإسلامي والاستئمان the trust والجمعية Assosiation هذه المؤسسات قامت بتعزيز العمل الخيري في بلادهم وأمدت المجتمعات بطاقات كبيرة وتمتعت السلطات الحكومية بتقويم أنواع من الإعفاءات لها.

كل ذلك في الوقت الذي بدأ فيه تقليص دور الوقف في بلادنا الإسلامية مما ساهم في افقار هذه المجتمعات وفي سلبها عناصر الدفع الذاتي وصد الأفراد عن المبادرة الخيرية الدائمة وحصر المفهوم الوقفي في المجال الديني التعبدي كإعمار المساجد مع انهاء الدور الاقتصادي والاجتماعي.

والآن لا يتبادر على الذهن في الكلام عن الوقف إلا الدائرة التي تدير مساجد المسلمين. في لبنان النقطة التي نريد أن نركز عليها، لقد كانت الفترة العثمانية الأخيرة في حياة الدولة مربكة ولا شك، تمكن بعدها المنتدب الفرنسي في سوريا ولبنان من أن يلعب دوراً كبيراً في تطويق الأوقاف، بل وفي تضييع قسم كبير منها من خلال تشريعات أشار إلى بعضها معالي الوزير.

وبأساليب ملتوية عجيبة مهمة، إضافة إلى إزالة عدد كبير من المساجد والزوايا ويقال في بعض الأبحاث أنه في بيروت بالذات مثلاً لم يبق في بيروت من الوقفيات المسجلة سوى العشر فقط، ولم تتمكن إدارات الأوقاف في لبنان من إعداد دراسات موثقة لضياع الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع مما يعني أن الأمركان بناءً على أمور مدروسة بشكل جيد، مما ضاع على الأوقاف الكثير من الممتلكات لندرة الوثائق، وأشهر مثال على ذلك أرض وقف الخضر في بيروت ووقف الأوزاعي جنوب بيروت ووقف الحرمين الشريفين في البقاع وهذه القضية ما زالت تثار في البقاع ولسماحة مفتي البقاع فضل في محاولة استرجاع بعض الأوقاف في منطقة عنجر، أيده الله ونصره في هذه المسألة.

أما في عهد الاستقلال فبعد أن صدر عام ٤٧ قانون الأوقاف الذرية الذي منه تأبيد الوقف الذري وإنشاء وقف جديد صدر المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ سنة ٥٥ الذي نص في مادته الأولى: «المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء».

برغم هذه الاستقلالية والتي يعترض عليها البعض، فقد أبقيت إدارة الأوقاف صفة المؤسسة العامة مما جعلها تستفيد أحياناً من بعض الاعفاءات والأوضاع القانونية الخاصة بالمؤسسات العامة.

ويظهر أن الدولة قد ضاقت أيضاً بهذه الإعفاءات، فعملت مؤخراً على إلغائها وفرضت رسماً على إنشاء الوقف، وهو من أعجب ما يكون، فكيف يدفع المرء رسماً على تبرع يقوم به، والوقف هو تبرع، هذا أمر عجيب، ففي بلاد الدنيا يعفى المرء عند تقدمه بتبرع من جزء من الضرائب ونحن نقوم بالعكس.

من ناحية أخرى فإن عقود الإيجارات تخضع لقوانين الأجور الاستثنائية مما يعطل الإفادة منها، كما أن مؤسسات الوقف لا تتمكن من القيام بأي عمل استثماري غير التأجير المعتاد وهو من أسوأ أنواع الاستثمار، لعدم قدرتها الحصول على الاسم التجاري الذي هو شرط لأي عملية تجارية، لأن المؤسسة الخيرية في المفهوم اللبناني لا يمكن أن تحصل على الاسم التجاري أو السجل التجاري.

إضافة إلى أن الدولة عملت على بعثرة الصلاحيات المتعلقة بالوقف،وعلى تفصيل ما بين المحاكم الشرعية لجهة الحكم بالوقف ولزومه وصحته تعيين المتولي الخ، وبين المحاكم المدنية لجهة النزاع على ملكية الوقف واستحقاقه، انهاء الوقف الذي عليه حقوق للغير، وبين المجلس الشرعي لاستبدال الوقف الخيري.

ومعنى هذا أن الاستقلالية المدعاة لأوقاف المسلمين هي وهمية تعمل أولاً وأخيراً على تقييد الوقف وحصره بالمفهوم الديني في المساجد.

يبقى أن نقول إن إصلاح الوقف ممكن ولكن ضمن مناخ يحتاجه، من

مناخ تشريعي عام لا تستطيع المؤسسة الوقفية لوحدها أن تقوم به ولا بد من عمل إسلامي كبير لفرض تشريعات تسمح للمؤسسة في أن تنطلق في واقعها الحالي، ولا يمكن ضمن التشريعات الوضعية ان تتطور بشكل صحيح، وخصوصاً ان هناك شبكة من التعقيدات حولها.

كما يجب النظر حقيقية إلى بعض التجارب الوقفية التي بدأ العمل فيها في بعض البلاد العربية، وتشكل نموذجاً معاصراً للشكل الوقفي المطلوب وأبرز هذه التجارب هي الكويت وبعض البلاد التي خطت خطوات جيدة ولكن الذي ساعدها هو الجو التشريعي العام في الدولة الذي أفسح المجال واسعاً لمؤسسة الوقف بأن تجد أسلوباً للتطوير.

كما أود الإشارة إلى مسألة وقفية هامة، وهي أن مؤسسات العمل الأهلي تعاني من مشكلة اساسية في عدم توفر واستدامة التمويل لها.

ونحن نعلم أن المؤسسة التي نحن الآن في ظلها تعاني هذه المسألة، وتمويلها يعتمد على تبرعات الأفراد النقدية، وهي مصادر مالية مؤقتة تتأثر إيجاباً وسلباً بالوضع الاقتصادي مما يعرض المؤسسة للاهتزاز المستمر، وهنا تكمن أهمية الأوقاف في استدامة التمويل والعمل وتطويره. إذن تظهر الحاجة إلى إنشاء وقف لهذه المؤسسات مؤسسات العمل الأهلي، فعليها أن تضع نصب اهتمامها إنشاء وقفيات لاستدامة تمويلها.

وعلى ذلك يمكن أن نلخص اقتراحاتنا بما يلي:

١- إنقاذ الأوقاف يحتاج إلى إطار تشريعي عام دون النظر الخاص إلى وضع المؤسسة هذه المسألة تحتاج إلى دراسة ودعوة كبيرة، وخصوصاً ونحن نعيش مرحلة يتزايد فيها في العالم الاهتمام بمؤسسات العمل الأهلي، لأن مؤسسات العمل الأهلي تقوم

بالتخفيف عن كاهل الدولة.

وكما نعلم جميعاً أن دولة الرفاهية قد زالت الآن، فالاعتماد في دعم حاجات المجتمع على مؤسسات العمل الأهلي وهذه تعتمد على الأوقاف بشكل أساسي.

٢- الدعوة إلى إحياء سنة الوقف باعتباره قوة ويستند إلى خلفية دينية ذات أثر اجتماعي، وإمكانيات المسلمين النفسية متوفرة، ونحن نعيش شيوع الروح الدينية والإسلامية في كافة المجتمعات.

ولكن يحتاج الأمر إلى تذكير بفائدته بشكل أساسي، كما لا بد أن نحرك موضوع الوقف الذري من جديد لفائدته وتجنب ما يمكن أن يكون قد طرأ عليه من سلبيات قديمة.

أشكر لكم إصغاءكم ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه خير لهذه المسألة الهامة من مسائل المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجلسة الثانية:

الموضوع: الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة.

الباحث: الأستاذ محمد قاسم الشوم.

المناقش الأول: د. محمد نديم الجسر.

المناقش الثاني: د. علاء الدين زعتري.

الجلسة الثانية: «الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة»

الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة

الباحث الدكتور: محمد قاسم الشوم

الدكتورقاسم الشوم

لك الحمد ربي حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد على كل نعمة أنعمت بها علينا والتي لا تحصى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

ركيزتان من ركائز المجتمع الإسلامي، أولاهما فريضة، هي الزكاة، والثانية مندوبة، حث عليها القرآن الكريم، وأكدتها السنة القولية والفعلية، وسار المسلمون على نهجها منذ فجر الإسلام إلى يومنا، هي مؤسسة الوقف، عز المسلمون بهما وسادوا، يوم أدوا حق الله في الأولى، ورعوا حق المجتمع في الثانية، فكانتا سبباً من أسباب انتصاراتهم، وعوناً للمسلمين وغيرهم،في كل شأن من شؤون حياتهم في التعليم، والصحة، والجهاد، وفي كل الجوانب الإنسانية والاجتماعية، وحيثما قصرت يد الدولة عن تقديم الخدمات، كانت مؤسستا الزكاة والوقف

تقدمان الدعم والعون بسخاء، وتشد يد الأولى على الثانية لما بين المؤسستين من أوجه الترابط.

وهذا حال المسلمين اليوم كما نرى، يوم أصبحت الزكاة منة يؤديها بعض الأغنياء على الفقراء دراهم معدودة، وبعد ضياع أكثر الذي خلفه السابقون من الأوقاف الكثيرة لأسباب سأذكر بعضها لاحقا، وإهمال ما بقي منه. وقد من الله علي أن وفقني للكتابة في جانب من موضوع الزكاة، نلت به درجة الماجستير بتقدير امتياز، وأبحث الآن في موضوع الوقف لنيل أطروحة الدكتوراه، ولقد تحصل لدي من الوثائق التاريخية الدالة على الأوقاف الضائعة، ما يدمي القلوب، ويقرح العيون. ولا بد من تقديم مختصر بين يدي الكلام عن الوضع التشريعي للوقف.

تعريف الوقف:

يعرف اللغويون الوقف أنه: الحبس والمنع عن التصرف، والسكون بعد مشي. والوقف مصدر وقف يقف، جمعه أوقاف ووقوف يقال وقف ولا يقال أوقف، إلا في شاذ اللغة، وهي لغة تميم[٩]، واشتهر وشاع استعمال المصدر مكان اسم المفعول موقوف، فيقال: وقف بمعنى موقوف.

وفي الشرع، هو: حبس العين وتسبيل ثمرتها، فلا يتصرف برقبة العين الموقوفة، ببيع، أو رهن، أو هبة، ولا تورث.

من يملك رقبة الوقف؟

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب، في التصدق بالمنفعة وتمليكها للموقوف عليهم ولكن الخلاف بين الفقهاء في زوال ملك الرقبة، لمن تؤول ملكيته ؟ كما تباينت آراؤهم في نظرتهم للوقف من حيث اللزوم، وعدمه فالإمام أبو حنيفة

٩- القاموس المحيط: مادة وقف، وانظر: أساس البلاغة للزمخشري، ٣٢٥/٢ الصحاح مادة ٤ وقف.

- رحمه الله تعالى - يقول بعدم زوال ملك الواقف عن الوقف، وأنه غير ملزم، حتى يصدر به قضاء القاضي، بينما الرأي الراجح عند الشافعية والمالكية، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية كذلك، هو زوال ملك العين عن ملك الواقف، والوقف لازم لا يباع ولا يورث، ويقترب رأي المالكية من قول الإمام أبي حنيفة في استمرار ملكية الواقف للعين الموقوفة وبقاء ملكه له، ويفترقان في اللزوم، فالوقف عند المالكية لازم فلا يتصرف به ببيع أو إرث أو هبة[١٠].

وأما مشروعية الوقف فتأتي من التبرعات المندوبة التي حث عليها القرآن الكريم في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[١١]. ومن الأحاديث الشريفة، وفعله عليه الصلاة والسلام، ووقف أصحابه والتابعين من بعدهم إلى يومنا هذا.

ويقسم العلماء الوقف إلى، وقف خيري وهو ما جعل من البداية على جهة خير لا تنقطع كالفقراء وجهات البر، وآخر أهلي او ذري[١٢] وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على النفس والأولاد أو الأرحام، ثم يؤول إلى جهة بر دائمة، وأضافت التشريعات قسماً ثالثاً هو الوقف المشترك، وهو أن يخصص الواقف قسماً من الوقف إلى جهة بر لا تنقطع، ويخصص قسماً آخر لذريته أو لشخص معين، أو أشخاص معينين.

وأكثر الفقهاء قالوا بصحة الوقف من العقارات ومن المنقولات، وذهب الحنفية إلى عدم صحة وقف المنقول، إلا إذا كان متصلاً بالعقار اتصال

١٠- حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/٤ فتح القدير: ٢٠٣/٦، المغني: ١٨٨/٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٥٨/٥.

١١ -سورة البقرة آية ٢٦٧.

١٢ -وقد نص القانون على انتهاء الوقف الأهلي - الذري - لتصفية مشكلاته المعقدة.

قرار كالبناء والشجر، أو مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر، وأفتى بعض متأخري الحنفية بجواز وقف النقود[١٣].

وفي الجانب التاريخي، فالوقف كان موجوداً قبل الإسلام، بدليل قول الله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾[١٤]، ومعنى ذلك أن الوقف كان موجوداً بمعناه، فالبيت الحرام، والمسجد الأقصى كانا قائمين، وكذلك المعابد والكنائس والبيع والأديرة كانت قائمة، ولا يتصور أنها كانت مملوكة لأحد من العباد، لكن الوقف في الإسلام ليس مقصوراً على أماكن العبادة فحسب، بل تجاوز ذلك إلى جميع أنواع البر والتعاون. ولما جاء الإسلام بتعاليمه السمحة، كان أول وقف ديني في الإسلام، بناء مسجد قباء يوم الهجرة، ثم تبعه بناء المسجد النبوي، ثم توالت الوقوف بعد الاستقرار في المدينة، حيث يقول الصحابي الجليل جابر رضي الله عنه: «ما بقي أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا أوقف وقفاً».

وفي العصر الأموي كثرت الأوقاف كثرة عظيمة واضحة، خصوصاً في مصر والشام، وغيرها من البلاد المفتوحة، بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين من الأموال والحدائق والحوانيت.

وفي العصر العباسي الأول اوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين وللمجاهدين ولليتامى، ولفك الرقاب، إضافة إلى بناء المساجد والحصون وللمنافع العامة[١٥]. كما أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى رئيس يسمى « صدر الوقوف» وظل ذلك المنصب قائماً في الدويلات التي تلت

---

١٣ -المغني والشرح الكبير:٦/٢٣٧ مغني المحتاج: ٢/٥١٢ حاشية ابن عابدين: ٤/٣٦١.

١٤ -سورة آل عمران: الآية ٩٦.

١٥ -الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري: ص ٥٧.

الدولة العباسية.

وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس واهتم صلاح الدين ومن خلفه بالمستشفيات، ويبدو أن جل الوقف اعتمد على الإرصاد، وصارت للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية[١٦].

وفي زمن المماليك، توسعت الأوقاف، وكثرت بشكل ملحوظ في بلاد الشام ومصر، لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم، وللتقرب من الشعب.

وأثناء حكم الدولة العثمانية، حظيت الأوقاف بالمقام اللائق، وأقبل المسلمون على العمل به، ويكفينا دليلاً أن عدد الأوقاف المقامة في استانبول وحدها خلال مائة عام ما بين ١٤٥٣م-١٥٥٣م قد بلغ ٢٥١٥ وقفية باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات التي كان لها إيرادات ضخمة[١٧].

لقد حرصت الدولة العثمانية على تنظيم إدارة الأوقاف، ومنحها الرعاية والاهتمام، ولذا خصصت بعض موظفيها للإشراف على الأوقاف ذات الصبغة العامة، وهي التي ينفق ريعها على المساجد والمدارس والمستشفيات، وتركت الأوقاف الذرية في عهدة القيمين عليها[١٨] وكان من نتائج ذلك: توحيد عمل إدارة الأوقاف، وتفرغ بعض الإداريين للاهتمام بالوقف، وتخصيص مراقبين ومدققين حكوميين في شؤون الوقف.

---

١٦ -أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص ٦٧.

١٧ -حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص ١٨.

١٨ -حلاق: الدكتور حسان: اوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص ١٩.

وفي عهد السلطان عبد العزيز، في سنة ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م، تم إنشاء «نظارة الأوقاف العثمانية» ومشيخة الإسلام في اسطنبول - وهي أول وزارة للأوقاف - ومن المعلوم أن مديرية الأوقاف العامة في لبنان، ووزارات الأوقاف في بعض الدول العربية، حلت فيما بعد محل نظارة الأوقاف العثمانية.

وفي سنة ١٢٣١هـ / ١٩١٢م، صدر نظام توجيه الجهات خاص بالأوقاف وما يرتبط بها من أعمال ووظائف، وقسم الجهات إلى جهات علمية، كالإمامة والخطابة والتدريس، وأخرى بدنية، كوظيفة القيم والخادم، وما شابه ذلك. ووضع الأنظمة والقوانين لها، وأصول التعيين[١٩].

وفي لبنان كانت تطبق الأحكام الوقفية العثمانية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما كانت تطبق على أوقاف بقية ولايات المشرق العربي أيام العهد العثماني وتخضع لإشراف نظارة الأوقاف العثمانية. وقد عرف لبنان الآلاف من الوقفيات الخيرية العامة، وقد ساهمت هذه الأوقاف في كل المناطق اللبنانية في تطوير معظم المرافق الاجتماعية، والإنسانية، والاقتصادية، والثقافية. ولم تقتصر الوقفيات على أهل البلد وحدهم، بل امتدت إلى باقي المناطق الإسلامية. واستمر العمل بهذه النظم العثمانية إلى أن كانت سنة ١٩٤٦م حيث صدر قانون تنظيم الوقف في مصر رقم -٨٤- أخذت به بعض الدول كسوريا، وعمل بموجبه في لبنان سنة ١٩٥١م، ومما تضمنه:

«عدم اعتبار الوقف موجوداً إلا إذا سجل في الدوائر العقارية. واعتبار الوقف غير لازم ما دام الواقف حياً، إلا وقف المسجد. وأن الوقف على الذرية لا يكون إلا مؤقتاً بستين سنة أو طبقتين، وأما الخيري فيجوز أن

١٩- مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت: نظام توجيه الجهات ص ٣-١٥.

يكون مؤقتاً ومؤبدا، إلا المسجد، فلا يكون إلا مؤبداً. ومنها أن شروط الواقف غير محترمة إذا كانت غير متفقة مع مقاصد الشارع. وجواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبدا، إلا المسجد، فلا يكون إلا مؤبداً.ومنها أن شروط الواقف غير محترمة إذا كانت غير متفقة مع مقاصد الشارع. وجواز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحقين ضئيلة، وجواز وقف المنقول والأسهم كما راعى القانون، حماية الورثة من ظلم الواقفين، وحماية المستحقين من النظار، وحماية الأعيان الموقوفة من النظار».

وفي زمن الانتداب الفرنسي صدرت تعليمات بشأن ميزانية الدوائر الوقفية، وتعريفات وتوضيحات خاصة بأنواع الأوقاف وفي ظل هذه الأنظمة صنفت الأوقاف الخيرية كما يلي:

الأوقاف المضبوطة:

وهي الأوقاف التي تقوم بإدارتها نظارة الأوقاف وهي التي وقفت من السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة، أو الأوقاف التي انقرض متولوها وضبطتها خزينة الأوقاف، أو التي اتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

الأوقاف الملحقة:

وهي التي يقوم بإدارتها متول مخصوص، إنما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها.

الأوقاف المحجوزة:

وهي الأوقاف التي تدار بواسطة نظارة الأوقاف مؤقتاً ريثما يتم تعيين متول لها بسبب موت المتولي، أو استغناء، أو عزل، أو ظهور خيانة.

الأوقاف المستثناة:

وهي الأوقاف التي استثنيت من الضرائب والضبط والإلحاق لنظارة الأوقاف، يقوم بإدارتها متول مخصوص، حسب شروط الواقف، ويخضع لمحاسبة القاضي الشرعي[٢٠]. ومن أشهر أوقاف هذا النوع تاريخياً، أوقاف الحرمين وبموجب هذه الأنظمة تم كذلك تحديد الوضع القانوني لإدارة الوقف تجاه المال الوقفي ضمن المبادىء التالية:

- إن لكل وقف شخصية معنوية مستقلة.
- مؤسسة الوقف تقوم بدور المتولي بالإشراف على شؤون الوقف وهي الممثل له عند عدم وجود متول على وقف معين.
- إن التصرف بالمال الوقفي محدد بالقواعد الشرعية المتعلقة بشروط الواقفين، وبجهات البر.
- إن موارد الأوقاف هي من تحصيل واردات الوقفيات المختلفة، والرسوم التي تستوفيها.

طبقت هذه الأنظمة في جميع الولايات، وفي لبنان، قسمت الأراضي اللبنانية وقتها إلى ثلاث ولايات: طرابس، وبيروت، وصيدا، لكل منها «مجلس أوقاف» تابع للنظارة العامة في الاستانة، يعينه السلطان العثماني، مهمته الإشراف على الأوقاف الخيرية، ومحاسبة متولي الأوقاف المستثناة، واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، وسقوط الدولة العثمانية، وتجزئة الوطن العربي إلى دويلات، وتقسيمه بين دول التحالف،

٢٠- حلاق: المصدر السابق ص ١٨٤-١٨٥ سكر، نزار: الوقف الإسلامي، أنظمة قرارات ومقررات رقم (١) ص ٦٣

كانت سوريا ولبنان من نصيب السيطرة الفرنسية، وبسط نفوذها عليهما.

وفي بداية هذه السيطرة، وتحديداً بعد إعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠م، بدأت الأوقاف الإسلامية بالانكماش والضياع، والشواهد على ذلك كثيرة.

ولم تكتف فرنسا بهدم العمران الإسلامي، بل هدمت الكيان البشري الإسلامي كذلك، إذ قامت على تمزيق وحدتهم، وإضعاف مقومات وجودهم، وفك عري قوتهم، وتماسكهم، فاستحدثت كيانات خاصة لكل مذهب، كالقرار رقم (٣٥٠٣) تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٢٦م الذي قضى بإنشاء المحاكم الشرعية الجعفرية، بعد أن كان لكل المسلمين على اختلاف مذاهبهم محاكم شرعية موحدة، ثم كرست ذلك بإصدار قرار رقم (٦٠ ل.ر) تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٣٦م المعروف بـ «نظام الطوائف اللبنانية» الذي قسمت - المادة الأولى - فيه المسلمين إلى خمس طوائف بعد أن كانوا طائفة واحدة، كما أباحت المادة / ١١ منه الردة عن الإسلام لإضعاف الوجود الإسلامي تدريجياً[٢١].

تحت مظلة السياسة الفرنسية الاستعمارية هذه بدأت معاناة المسلمين في سوريا ولبنان في تنظيم شؤونهم الدينية والوقفية.

ففي ٢ آذار سنة ١٩٢١م، أصدر المفوض العالي - القوميسير - للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، القرار رقم (٧٥٣) الذي يختص بإدارة أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية دون سواهم !؟ كما تفعل أميركا اليوم بالبلاد الإسلامية - والعمل على مراقبتها وإدارتها تحت الإشراف الفرنسي، تألف من مقدمة، وثلاثة أبواب، وملحق بمعلومات خاصة

٢١- بدر - عدنان أحمد: الإفتاء والأوقاف الإسلامية ص ٧-٨ وانظر ص ٦٠ عدل القرار نتيجة اجتماع المسلمين في سوريا ولبنان بموجب القرار (٥٣ل.ر) الصادر بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦م والقرار عدد (١٤٦ ب.ر) الصادر في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٣٨م.

بتطبيقه. وبرر المفوض السامي الفرنسي إصدار هذا القرار بسبعة عشر تبريراً، أولى هذه التبريرات التي دفعت سلطات الانتداب إلى إصدار القرار – كما تدعي – هو غياب مراقبة الأوقاف بعد زوال الدولة العثمانية، وأن هذا الغياب قد أضر بمصالح الأوقاف، ثم قرر:

إنشاء مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية في مناطق سوريا ولبنان. والاستقلال الإداري والمالي لها، وهي إسلامية محضة، وتابعة رأساً للقوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان أو مفوضه الخاص، وهذه المراقبة حائزة للصفة الشخصية المعنوية جهاز المراقبة هذا مؤلف من:

أ- مجلس أعلى للأوقاف.

ب- لجنة عامة للأوقاف.

ج- مراقب عام للأوقاف.

ثم بين مهام كل منها[٢٢]. وصدر قرار تعيين ضابط فرنسي مستشاراً للشؤون العقارية إلى جانب شؤون الأوقاف بصفة المندوب عن المفوض السامي لدى إدارة مراقبة الأوقاف العامة.

يتبين من استعراض هذا القرار وتطبيقه أن:

١- الهيئات التي أنشأها المفوض الفرنسي كانت مسلوبة الصلاحيات، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تصديق – القوميسير – الفرنسي عليها.

٢- وأن الغيرة الفرنسية على الإسلام والمسلمين التي ظهرت في مقدمة القرار، إنما كانت ألفاظاً منمقة، ووعوداً خداعة.

وتشددت فرنسا في المراقبة على الأوقاف الإسلامية بالذات لإدراكها

٢٢- مديرية الأوقاف العامة، بيروت: مجموعة قوانين ص ٩-٢١.

أهمية الثروة الوقفية عند المسلمين في إنماء المجتمع الإسلامي، ومساهمته تاريخياً في الجهاد ضد الاستعمار، خصوصاً وانها خبرت دوره في الجهاد ضدها أثناء استعمارها للجزائر سنة ١٨٣٠م، وما بعدها. ولذلك عمدت إلى بعثرة هذه الثروة، وبات المسلمون غرباء عن إدارة أوقافهم، وكان من نتائجها ضياع الكثير من الأوقاف الإسلامية في كل المناطق اللبنانية والسورية. ولذلك كثرت القرارات عن الوقف حيث يصدر في اليوم الواحد أكثر من قرار، وكأن فرنسا لم تأت إلا للوقف الإسلامي..! وهذه نماذج من هذه القرارات:

في ٧ أيلول ١٩٢٦م صدر القرار (٤٩٥) يتعلق بإدارة الأوقاف وتنظيمها في سوريا ولبنان أيضا.

في ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٦م، بيوم واحد، صدرت القرارات التالية:

القرار رقم (٧٩) المتعلق بصكوك الإجارة وعقارات الوقف.

القرار رقم (٨٠) صدر عن المفوض السامي – هنري دي جوفنيل – أجاز استبدال العقارات الوقفية المبينة، وغير المبينة[٢٣].

ثم صدر بنفس التاريخ التفسيرات بحقه بتوقيع جيناردي وبموجبه ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

ثم صدر عن أمين السر العام – كارليه – نظام أجور عقارات الوقف.

ثم القرار رقم (٨١) المتضمن قسمة عقارات الوقف الذري.

وفي اليوم التالي ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦م صدر القرار (٨٧) في كيفية إعطاء سندات الملكية العقارية للأوقاف.

٢٣- مديرة الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت: مجموعة القوانين: ص ٣٨-٤٢.

بتاريخ ٤آذار ١٩٢٦م، صدر القرار (١٦٧) المتعلق بعائدات الأوقاف.

وفي ٢٦ آذار ١٩٢٨م صدر قرار خاص بموظفي الدوائر الوقفية، موقع ومصدق من المفوض السامي الفرنسي، ومن مندوبه – جينارديي – ومراقب الأوقاف الإسلامية العام – شفيق ملك – يثبت هذا القرار بما فيه من مواد، خضوع الأوقاف بشكل أساسي للمفوضية الفرنسية، أو بمعنى آخر '' فرنسة '' الأوقاف الإسلامية''[٢٤].

وفي ٢٥ حزيران ١٩٢٨م صدر قانون متعلق باستملاك الجوامع والمؤسسات الخيرية وما فوقها وتحتها او كائن في حرمها.

في ٢٥ تموز ١٩٢٨م صدر نظام رسوم استبدال الأحكار وتوابعها، وصدق من الهيئة العلمية، واللجنة الدائمة بتاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٢٩م، ثم عدل جينارديي بعض مواده بتاريه ١٢ شباط ١٩٣٠م رقم (١١٣)[٢٥].

في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠م صدر القرار (٣٣٣٩) المتعلق بوضع نظام الملكية العقارية اللبنانية، والحقوق العينية غير المنقولة في سوريا ولبنان، والذي نظم علاقة الوقف.

في ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠م صدر القرار رقم (٣) والتعليمات الملحقة بحق استبدال العقارات الوقفية المبينة، وغير المبينة[٢٦] مبيناً كيفية تطبيق مواد الاستبدال، وشروطه، صادر عن مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى وكثرت قرارات الاستبدال والتعليمات الملحقة بتفسيرها.

٢٤- مجموعة قوانين الأوقاف في مديرية الأوقاف الإسلامية في بيروت: ٣٢-٣٧ مديرية الأوقاف الإسلامية العامة بيروت مجموعة قوانين ٥١-٦٠.

٢٥- مديرية الأوقاف الإسلامية العامة: بيروت: مجموعة قرارات وأحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية: ٦-١١.

٢٦- مديرية الأوقاف العامة بيروت: مجموعة قوانين، ٤٠-٥٠.

وإذا كان من مصلحة فرنسا – كدولة مستعمرة – أن تبدد الثروة الوقفية للمسلمين، فما الدافع عند بعض متولي أوقاف المسلمين – من المسلمين – الذين أهملوا العناية بالوقف بحسن نية أوبسوء نية، وبقصد أو عن غير قصد، ونتج عن هذا الإهمال اغتصاب الكثير من الأراضي والمباني من مسلمين ومن غير مسلمين، ولم يبق منها إلا القليل؟ وإن حركت الحمية بعضهم وفكر بالتحسين، اكتفى بإصلاح شكلي لذر الرماد في العيون، وعندي لا فرق بين جندي خائن، وآخر مهمل فالنتيجة واحدة؟

ثم صدر القرار رقم ١ / ١٥٦ بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٣١م يتضمن التصديق على القرار رقم (٣) المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠م بخصوص استبدال العقارات الوقفية، ذات الإجارة الواحدة، موقعاً من المفوض السامي – هنري بونسو – وأمين السر – تيترو[٢٧] ولا يزال العمل بهذا النظام حتى الآن ولا يخدعنا هذا التورم بموازنات بعض الميزانيات الوقفية لأنها نتجت عن استبدالات شكلية.

استمر العمل بموجب هذه القرارات المتلاحقة حتى صدور القرار رقم (١٠) تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٠م، الذي تم بموجبه فصل أوقاف لبنان عن أوقاف سوريا بناء لطلب مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى.

وأمام الضغط والسخط من بعض المسلمين في سوريا ولبنان، على ما آلت إليه شؤون الأوقاف الإسلامية، اضطر المفوض السامي الفرنسي إلى الموافقة على اقتراح مجلس الأوقاف الإسلامية الأعلى الذي طالب بتنفيذ اللامركزية الإدارية والمالية، ورغبة في استقلال الأوقاف الإسلامية عن كل سلطة غير إسلامية، أسوة ببقية الطوائف التي تدير شؤونها بنفسها، وبقيت

٢٧- مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت: مجموعة قوانين الأوقاف ص ٢٧.

٢٨- الحوت: الأوقاف الإسلامية في لبنان ص ٢٥ سكر: الأوقاف الإسلامية رقم (١)، ٩٧-٨٩.

سلطة التفتيش للمراقبة العامة الفرنسية[٢٨].

وبناء على هذا القرار أنيطت أوقاف سوريا برئيس الحكومة السورية، وربطت أوقاف لبنان بأكبر موظف مسلم ديني فيها، وهو مفتي بيروت، الذي لقب رسمياً في ٩ تموز ١٩٣٢م بموجب القرار رقم ٢٩١ بمفتي الجمهورية اللبنانية[٢٩]،وبموجبه انشئت أربع مديريات للأوقاف:

مديرية أوقاف دمشق، لأراضي ولاية دمشق السابقة.

مديرية أوقاف بيروت، لأراضي الجمهورية اللبنانية.

مديرية أوقاف حلب، لولاية حلب.

مديرية أوقاف اللاذقية، لحكومة اللاذقية.

وأنيط بالمديريات رقابة الدوائر المحلية، وإدارة الأوقاف المضبوطة، والملحقة، وجعل الأوقاف الذرية والمستثناة من اختصاص المحاكم الشرعية.

وعين في العاصمة مدير للأوقاف، وفي الأقضية عين مأمور، وفي المناطق التي لا دائرة للأوقاف فيها عهدت إلى المفتي المحلي، يؤازره مجلس إداري، أما الأمكنة التي لا مفتي فيها فيقوم بإدارة الوقف إمام المسجد، أو الموظف الذي يسميه المفتي تساعده لجنة من الأعيان[٣٠].

كما نص القرار على تشكيل مجلسين[٣١] الأول علمي، والثاني إداري، ولجنة لتصنيف الموظفين الدينيين، وذلك في كل مديرية من المديريات الأربع.

المجلس العلمي: يتألف من القاضي والمفتي ونقيب الاشراف، بالإضافة إلى مجلس محلي منتخب من اثنين من العلماء، وواحد من أعيان البلد، وفي

٢٩- الحوت: الأوقاف الإسلامية ص ٢٦-٢٧ سكر: الأوقاف الإسلامية (١) ١٠٤.

٣٠- الحوت: الأوقاف الإسلامية، ص ٢٦-٧٢ سكر الأوقاف الإسلامية (١) ١٠٤.

٣١- المادة: ٩ ومادة ١٠.

الأقضية ينتخب واحد من العلماء وواحد من الأعيان إلى جانب القاضي والمفتي، وهؤلاء يشكلون مجلس الانتخاب المحلي.

وتختص صلاحيات هذا المجلس، بشؤون العلماء والمساجد والتعليم والقضايا الدينية، كامتحان المرشحين للوظائف الدينية، وتعيينهم وفقاً لأحكام نظام توجيه الجهات الصادر أيام الحكم العثماني، والبت في المسائل الشرعية التي تعرض عليه، والتصديق على حساب متولي الأوقاف، وما شابه ذلك[٣٢].

المجلس الإداري: ويتألف عادة من ستة أعضاء، واحد من العلماء، واثنين من الملاك، وتاجر ومهندس، وخبير فني ومتولي وفي الألوية يتألف من واحد من العلماء، وملاك ومهندس أو خبير. وفي الأقضية: من عالم وملاك وخبير، ينتخبون من مجلس الانتخاب المحلي وينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه بأكثرية الأصوات، ومدته لا تتجاوز الثلاث سنوات. وهذا المجلس يبحث في شؤون الإيجارات والأملاك والإنشاءات، والاستبدال، ومختلف القضايا الإدارية والمالية. وبهذا أصبح لكل إدارة وقفية مجلسان: علمي وإداري[٣٣].

أما لجنة التصنيف: فتتألف من أعضاء المجلس العلمي والإداري، ومن مدير الأوقاف وتختص مهمامها بالموظفين الدينيين، واختيار قدراتهم العلمية، وتدقيق شهاداتهم، وأوراقهم، وما شابه ذلك.

كما نصت المادة (٢٣) على تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ويقوم مقام المجلس الأعلى المكون بموجب القرار (٧٥٣) مع ذات الصلاحية، ويكون من المجلسين العلميين في كل من دمشق وحلب، ومجلس آخر في كل من

٣٢- المادة، ٢٢ وانظر: سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية رقم (١) ص ١٠٤-١٠٥.

٣٣- سكر: المصدر نفسه، ص ١٠٤-١٠٥.

بيروت واللاذقية. ومن مهامه تعديل القوانين والأنظمة طبقاً للشريعة الغراء، وطرق زيادة إيرادات الأوقاف وكيفية إحياء سنة الأوقاف، وتصديق الميزانيات للدوائر، وهو بمثابة محكمة عليا استئنافية.

واستحدثت المادة (١١) إنشاء مجلس انتخابي للطائفة الإسلامية - لأول مرة - في كل من مديريات ودوائر الأوقاف، لانتخاب الأعضاء في المجلس العلمي والإداري، يتألف من ١٤ فئة أهمها:

النواب المسلمون، وممثلون عن غرفة التجارة، والزراعة، والمجلس البلدي، والمحامين، والمهندسين، والأطباء، والقضاة، والمفتين، والجمعيات الخيرية[٣٤].

أنهى القرار (١ / ١٥٧) الكثير من هيمنة السلطة الفرنسية على الأوقاف الإسلامية في سوريا ولبنان، وأعطى المسلمين في البلدين استقلالهم في الشؤون الدينية والوقفية، ومنحهم دفعة مهمة للإصلاح الإداري، وكان بمثابة ثورة علىالقرار (٧٥٣) الذي كانوا مسلوبي الإدارة فيه، وانقلبوا بنعمة من الله وفضل، في اختيار أعضاء مجالسهم العلمية والإدارية، ووصول ذوي الصلاح والفضل من العلماء، عن طريق الانتخاب في تمثيلهم في هذه المجالس.

وبقي العمل في هذا القرار حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم - ٨١- عام ١٩٥٥م المعدل بالقرار -٥- تاريخ ٢-٣-١٩٦٧م.

وبذلك انحصرت الأوقاف اللبنانية بمديرية أوقاف بيروت، وأصبحت فيما بعد مديرية عامة تتبع لها دائرة أوقاف طرابلس ودائرة أوقاف صيدا، وحتى نهاية عام ١٩٤٧م لم يكن في لبنان إلا هذه الدوائر الثلاث التي ترعى

٣٤- قباني: الدكتور مروان: مقال في مجلة اوقاف الكويتية ص ٧٨ وانظر: الحوت: الأوقاف الإسلامية ص ٣٦.

شؤون الأوقاف. أما بقية المناطق فكانت هنالك لجان وقفية يفوق عددها الأربعين لجنة تضم قضاة الشرع والمفتين ونخبة من أبناء البلديات والقرى، ومرجعيتها في عملها، المديرية العامة في بيروت[٣٥]، إلى أن تم إنشاء دائرة أوقاف البقاع عام ١٩٥٨م بقرار من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم (١٦)[٣٦] كما أنشئت دائرة أوقاف جبل لبنان برقم / ٤٠ / تاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٢ م سرى مفعوله من ٢-١-١٩٨٣م،ثم أنشئت دائرة أوقاف صور بالقرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٠م، ودائرة أوقاف عكار بالقرار رقم ٥٢ تاريخ ١٣ / ١ / ١٩٩٠م.

وفي ٢٨ / ٥ / ١٩٤٠م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (٦٢) لتوحيد رسوم الأوقاف.

وفي ٣ / ٣ / ١٩٤٢ م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (١٤٨) بإعفاء عقارات أمكنة العبادة من رسوم الأرصفة والمجاري[٣٧].

بقي العمل بالأنظمة والقوانين والمراسيم التي وضعها المفوض السامي الفرنسي باعتبار إدارة الوقف مؤسسة رسمية عامة، وجزءاً مستقلاً من تنظيمات الدولة، وهو أمر مستهجن ومستغرب..! أن تستمر سيطرة المراسيم الفرنسية في ظل الاستقلال ١٩٤٣م وجلاء قواتها عام ١٩٤٦م، حتى صدور المرسوم الاشتراعي (١٨) تاريخ ١٣-١-١٩٥٥م، الذي بدأ فيه تنظيم الإفتاء والأوقاف ينحو إلى الاستقلالية عن إدارة الدولة نتيجة لطبيعة التكوين الطائفي في لبنان، وتحميل كل طائفة مسؤولياتها الدينية والوقفية[٣٨].

٣٥- سكر: نزار: الأوقاف الإسلامية (٦)، ص ١١٤.

٣٦- الحوت: عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان ص ٢٨-٢٩

٣٧- مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت: مجموعة قرارات واحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية ص ٥.

٣٨- قباني: دكتور مروان: مجلة أوقاف الكويتية: ص ٧٨.

وكل ما صدر خلال هذه الفترة، قانون تنظيم الوقف الذري في ١٠ آذار ١٩٤٧م صادر عن مجلس النواب، ثم صدر تعميم عن وزير العدلية عدد (٢٨٨٥) بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٤٧م في موضوع الوقف الذري والاستبدال[٣٩].

بعد ذلك صدر تعميم عدد (١٧) بإنهاء الوقف الذري صادر عن رئيس مجلس الوزراء- وزير العدلية - بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٤٩م[٤٠].

ثم صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ / ١٩٥٥م.

والذي تنص المادة الأولى منه: " المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء، والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة، وأهل الرأي بالطرق المبينة في المواد التالية:[٤١]

ثم أصدرت الحكومة بواسطة مجلس النواب القانون التالي بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٥٦م: أقر مجلس النواب، ونشر رئيس الجمهورية، القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة: تدعى الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادة -٩٢- من المرسوم الاشتراعي رقم -٨١- إلى انتخاب مجلس شرعي أعلى جديد وفقاً لأحكام المادة -٢٤- من هذا المرسوم الاشتراعي في مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون، ويحق للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور، وأن يعدل ما يراه

٣٩- مديرية الأوقاف: مجموعة قوانين الأوقاف، ص ٢١-٢٧ سكر: الأوقاف الإسلامية (١)، ٣٠-٥٨

٤٠- مجموعة قوانين الأوقاف: ص ٢١-٢٧.

٤١- مجموعة قوانين الأوقاف: ص ٣ سكر: الأوقاف الإسلامية (١)، ص ٤٣.

ضرورياً لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء، وبتنظيم شؤون الطائفة الدينية، وإدارة أوقافها نافذة بذاتها، على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام[٤٢].

وصدور هذا القانون يعني أن المجلس النيابي بموجب صلاحياته التشريعية أناط بالمؤسسات الإسلامية فيما يخص شؤونهم، إلى مجلس تشريعي إسلامي يرأسه مفتي الجمهورية، وأن المسلمين مستقلون في شؤونهم الدينية والوقفية استقلالاً تاماً بشرط ألا يتعارض مع النظام العام، ولهم حريتهم في إدارة هذه الشؤون، بإعادة النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي دون استثناء، وإدخال التعديلات التي يراها المجلس، واتخاذ القرارات اللازمة في تنظيم الشؤون الدينية، وإدارة الأوقاف، وبالتالي فإن هذه القرارات نافذة المفعول بذاتها.[٤٣]

والمرسوم الإشتراعي ١٨ / ٥٥ وثيقة رسمية صادرة عن مجلس نيابي مناط به سلطة التشريع وفقاً لأحكام الدستور، أعطت المسلمين السنيين حق ضبط أوضاعهم الدينية والوقفية طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى منه.

لقد أعطى المرسوم – ولأول مرة في لبنان – المسلمين حق مباشرة إدارة شؤونهم الدينية والوقفية والاجتماعية، وغيرها، بأنفسهم دون وسيط، وأعطاهم حق إصدار القرارات التي تتناسب مع واقعهم ووضعهم، ضمن النظام العام. وذلك بواسطة هيئات تمارس أعمالها، بعد انتخابها واختيارها من قبل رجالات الطائفة السنية، الذين حددهم المرسوم[٤٤]، يتعاونون فيما بينهم ضمن حدود الصلاحيات والمسؤوليات المحددة فيه.

٤٢- مجموعة قوانين الأوقاف ص ٢٠ سكر: الأوقاف الإسلامية (٢) ص ٢٣.

٤٣- الإفتاء والأوقاف الإسلامية: ص ٤٤.

٤٤-المادتان: ٨-٩ من المرسوم الاشتراعي ٥٥/١٨.

ورغم تشدد الواقفين في شروطهم، وتعدد القوانين والقرارات لحماية الوقف، فقد انتهبته أيدي السارقين، والمزورين، وآلت معظم الأوقاف إلى ذكريات، نقرؤها في سجلات المحاكم الشرعية في المتاحف، حتى المساجد والزوايا والمزارات لم يبق منها إلا ما لا ينتفع منه.

وهذا نموذج واحد من الواقفين، اوقاف لالا مصطفى باشا في لبنان عددها (١١٣) وقفية ليس لها وجود، موزعة كالتالي:

(٣٠) قرية، (٦٥) مزرعة، (٣) قطع أرض سليخ، (٥) بساتين، (٣) حمامات، (٣) معاصر زيتون، (٣) طواحين، (١) كرم واحد.

تتناثر هذه العقارات لتشمل الأماكن التالية:

بيروت وضواحيها: قريتان، مزرعتان، وطاحون واحد.

طرابلس وضواحيها: مزرعة واحدة، ومعصرة واحدة، وطاحون.

صيدا والجنوب: (١٤) قرية، (٣٥) مزرعة، حمام عدد (٢)، أرض سليخ عدد (٢) كرم واحد، طاحون واحد، بستان عدد (٢).

جبل لبنان: (٥) قرى، (١٣) مزرعة، معصرة عدد (٢).

البقاع: (٩) قرى، (٣) بساتين، (١٤) مزرعة، حمام واحد، قطعة أرض سليخ (١).

وتتردد الأسئلة على الألسنة، ما مصير ما ضاع من العقارات الوقفية ؟ وكيف ننمي الموجود؟

وجواب السؤال الأول ذو شقين، شرعي، وقانوني، فمن الجانب الشرعي تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن الوقف لا يتصرف به ببيع، أو هبة، أو إرث،

أو أي شكل من أشكال الملكية، ومن الجانب القانوني، فلقد خاطبت بعض القانونيين والمحامين ليعطونا رأي القانون فيما سلب من الوقف، حتى الآن لم أتلق الرد، وأظن الإجابة بعودة ما ضاع، إن وجد ما يثبت ذلك من الحجج والأدلة والوثائق.

وأما عن التساؤل الثاني، فما أكثر المؤتمرات والندوات التي عقدت لمثل هذا الأمر. ومن ثم كانت مؤسسة «تيم» قد قامت بمسح جغرافي للعقارات الوقفية في لبنان، وحددت صلاحية كل عقار، ومدى الجدوى الاقتصادية منه، وحسب علمي، ما زالت الدراسة على رفوف المستودعات تنتظر مسح الغبار، والقراء.

إذن المشكلة تكمن في التنفيذ، لا في التنظير، ومن وضعها بيد رجل مناسب، صادق المهمة، حسن النية، مندفع للعمل، عنده الكفاءة اللازمة، لا تأخذه في الله لومة لائم. إلى جانب إمكانات كافية تفي بالتنمية، ومساندة ذي سلطان، فأين هذا الرجل ؟

أسباب ضياع الأوقاف:

والكل يسأل كيف ضاعت الأوقاف؟

لقد ضاعت أغلب أوقاف المسلمين، وانتقلت إلى أيد مالكة مسلمة وغير مسلمة، ولعل سبب هذا الضياع، أو الخراب، يعود إلى أسباب كثيرة أذكر منها بإيجاز شديد:

١- لم تكن كل الأوقاف أيام الدولة العثمانية في حقيقتها إلا فراراً بأموالهم من المصادرات، لأن مصادرة الوزراء والأمراء بعد المائة العاشرة، أصبحت في الدولة العثمانية مورداً من الموارد التي تعيش بها الدولة.

٢- إيجار الوقف مدة طويلة، وتجدد العقود لنفس المستأجر، وبطول المدة يخرج الوقف، ويستولي عليه المستأجر، أو ورثته، وكم من الوقوف ملك بهذه الطريقة.

٣- ومما ساهم في ضياع الوقف، الحيل الشرعية التي اخترعت لها أسماء، ربما كان لها ما يبررها في زمنها. كالمرصد، والكدك، والحكر، وشد المسكة، والقيمة والقميص[٤٥] وغيرها من الأسماء، واستمر العمل بها، واستغلها البعض، واستولى على ما في يده من الوقف، وبهذا كانت تتقلص الأوقاف.

٤- الهروب من ضرائب الحكام، وهو ما سهل على بعض الحكام الاستيلاء على الوقف، وتذرعهم بأن الوقف الأهلي فيه فرار من الديون.

٥- القرار الذي صدر سنة (١٩٥١م)، والذي يتضمن بنوداً منها، جواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون، وكان مؤبدا، وجواز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحقين ضئيلة، وبهذا القانون انتهت معظم الأوقاف.

٦- بعض الأمراء والسلاطين، وزعوا بعض أراضي الوقف على أتباعهم

٤٥-المرسد: هو أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال معجلاً لإعمار الوقف، على أن يستأجر بأجرة مخفضة، ويستوفي دينه من الأجرة.

الكدك: ان يستمر مستأجر لحانوت في استئجاره، مقابل ما له من إصلاح في البناء يتضرر بإخراجها، وللوقف اجر سنوي رمزي.

الحكر: أن يدفع المحتكر لجهة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ومبلغاً ضئيلاً يدفعه سنويا، ويستأجر الأرض بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جداً، ومن حقه أن يورث ما أنشأه.

مشد المسكة: هو استمرار المستأجر لأرض موقوفة، لما له من إصلاح بالحراثة والسماد.

القيمة: هي استمرار مستأجر الأرض، بموجب زراعتها غراساً، وجعلها بستاناً، أو وضع الجدران حول البستان.

القميص: استمرار مستأجر الطاحون، لما له من أدوات الطحن وحجر الرحى، ومثله في استئجار الحمام.

ليكسبوا ودهم.

٧- في أواخر العهد العثماني، كانت الوظائف الدينية تشترى من أصحاب المناصب العليا، مثل القضاء الشرعي، والفتيا، والتدريس، ومن جملتها وظيفة مدير الأوقاف، الذي كان يجهد نفسه في جباية أموال الأوقاف، بأية وسيلة كانت، شرعية أو غير شرعية، ليبعث بها إلى السلطان، الذي يوزعها بدوره على مشايخ الطرق، والرتب، وصدقات السلطان ليدعوا له بالعافية.

٨- الإهمال في ضم عقارات الوقف الأهلي إلى الأوقاف الخيرية، وصيانتها، وتركها للغاصبين، وضعاف الدين، يعبثون بها كما يحلو لهم. فكان إهمالهم سبباً في هذا الضياع.

٩- فقد الثقة بالقيمين على الدوائر الوقفية، دعا بعض الواقفين إلى تحويل أوقافهم من أوقاف خيرية إلى أهلية، وبعد موتهم عاد الأبناء والورثة إلى ضمها إلى ممتلكاتهم.

١٠- في القرى والأرياف كانت تناط العقارات الوقفية بإمام البلد غالبا، ولما أحدثت دائرة المساحة، وتم تسجيل الأراضي بأسماء ملاكها، سجل الكثير من العقارات الوقفية بأسماء هؤلاء الأئمة، أو ورثتهم، بعلم أو بجهل.

ومن هنا نناشد مسؤولي دوائر الأوقاف والمعنيين بالأمر أن يضبطوا ما هو موجود وليس بأيديهم، أو تحت إشرافهم بالشكل المباشر.

ومن جهة ثانية، أن تشكل لجان للبحث والتحقيق فيما سلب وضاع.

وأخيرا، بكاؤنا على أطلال الوقف لا يجدي، وأوقافنا اليوم تعيش أزمة قاسية، تكاد تذهب بما بقي منها مرة ثانية، والتاريخ يعيد نفسه، ولقد سفح حبر كثير على عتبة الوقف، وكأنه يصب في بحر النسيان، وكم من صيحة

تعلو منادية! ضاع الكثير فحافظوا على ما بقي، وكأنها صيحات في واد، ونفخة في رماد، فاكسروا حاجز الخوف و«الروتين» يا مدراء الوقف، والعقارات، وانطقوا بالحق، ولملموا رفاة ما خلفه الآباء للأبناء، تسهموا في بناء الأجيال، وإعادة مجد الأمة، واذكروا يوماً تعرضون فيه على الله، فهل من مجيب ؟ اللهم إني بلغت.

مناقشة د. محمد نديم الجسر
لبحث الدكتور محمد قاسم الشوم

الدكتورمحمد الجسر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قبل أن أعقب اسمحوا لي أن أنوه بأهمية انعقاد مثل هذه المؤتمرات التي يمكن أن أصفها بالشرعية العلمية في مدينتنا الفيحاء.

بصرف النظر عن تقييم حصيلة هذه الدراسات والمناقشات في أكثر من مجال وهذا أمر متروك للمستقبل، فإن مجرد حث الباحثين على المساهمة في المناظرة والنقاش لهو سعي مشكور سيفضي بإذن الله إلى استعادة طرابلس سمة من سماتها المميزة في المشرق العربي كمدينة للعلم وللعلماء.

كما أن توثيق المحاضرات والمداخلات والمناقشات توثيقاً منهجياً يحصن هذا السعي العلمي، ويسهل على طلبة العلم والدارسين، الاستفادة من المجهودات التي بذلت، في سبيل تطوير بعض أهم المفاهيم والنظم، التي يقوم عليها البناء الإسلامي المتكامل،

ولي رجاء أوجهه إلى رئاسة المؤتمر ورئاسة الجامعة ان يصار إلى تحضير المواضيع وحلقات النقاش والدراسات بصورة مسبقة، وعلى مدى سنة كاملة لكي يأتي المؤتمر وجلساته كتتويج لاختمار الأفكار والتأملات.

أما بعد، فأقول: إن مهمتي سهلة أمام ما أعده فضيلة الباحث الأستاذ محمد قاسم الشوم بخصوص الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة حيث جاء بحثه جامعاً مانعا.

إن الوضع التشريعي للأوقاف في لبنان مر بمراحل عديدة ويمكن من خلال البحث الذي قدمه فضيلة الأستاذ، أن نركز على ثلاث مراحل:

١- المرحلة التي صدرت فيها بعض الأحكام القانونية في العهود العثمانية المتأخرة والتي تناولت إدارة الأوقاف وتوجيه الجهاز إلى جانب الفقه الإسلامي كأساس.

٢- الأحكام الصادرة في عهد الانتداب الفرنسي منذ سنة ١٩٢١ من خلال قوانين عديدة كثيرة جدا.

٣- الأحكام الصادرة في عهد الاستقلال إلى يومنا هذا.

إن كل مرحلة من هذه المراحل طبعت النصوص بطابعها الغالب. فمرحلة العهد العثماني حافظت على الأساس الفقهي والشرعي لمفهوم الوقف مع محاولة تنظيم إدارة الأوقاف جرياً مع تأثر صوتنا تدريجياً بما سمي آنذاك حركة القوننة أو التقنين ومحاكاة بعض من التنظيمات الغربية في أوروبا خاصة.

أما مرحلة الانتداب الفرنسي فإنها بدأت بقرار رقم ٧٥٣ الذي جاء فيه: إن الجمهورية الفرنسية وهي الدولة المحتلة التي كلفت بمهام الانتداب في

سوريا ولبنان لا يمكنها أن تتغافل عن مصالح الطوائف السورية واللبنانية التي هي مسؤولة عنها.

وإن من خصائص ممثل الحكومة أن يتخذ كل التدابير التي تنطبق على أحكام الشريعة الغراء.

وإن القوانين الإدارية والقضائية التي تطبق على الأوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية وإن أحكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الأخرى.

وأما الأوقاف الإسلامية فهي ملك الطائفة الإسلامية وإنه يلزم بالنظر إلى هذه الخصوصيات أن تحافظ إدارة الأوقاف على استقلالها ومميزاتها الخاصة.

هذه كانت البداية أما أين انتهت قوانين الانتداب الخاصة بالأوقاف الإسلامية تحديداً فالجواب أعطاه فضيلة المحاضر بوضوح.

وخلاصته انقلاب كامل على مفهوم الوقف وتصميم على إلغائه من خلال تفريغه من محتواه.

أما مرحلة الاستقلال فهي مرحلة التذبذب بين اعتبار الشريعة والفقه المصدر الأساسي لنظام الوقف إرضاءً لشعور الطوائف الإسلامية واعتبار أن كتاب الوقف هو دستور العمل في قضايا الوقف وفقاً لما دأبت عليه الأحكام القضائية، وبين السير على خطا المشرع الفرنسي المحتل كما وصف هو نفسه وذلك من خلال نصوص متضاربة ومتفرقة في قوانين مختلفة.

ما هي سمات التشريع الحالي بمجمله وفي مراحله المتعددة فيما يتعلق بالأوقاف ؟

يمكن أن نصف مجمل التشريعات الناظمة للوقف والعقارات الموقوفة ولإدارة الأوقاف عموماً بسمات عديدة.

أولاً: هو تشريع وافر من حيث تكاثر النصوص.

ثانياً: ولكنه بتكاثره متخبط ومتناقض مع بعضه البعض.

ثالثاً: هو فاقد لطبيعته أو هويته فهو بين الديني وبين المدني الوضعي.

رابعاً: وهو تشريع ظرفي يعالج الظواهر بدلاً من إصلاح الجذور.

خامساً: وهو تالياً تشريع يفتقر إلى الرؤية الجامعة.

وسأكتفي نظراً لضيق الوقت بالتركيز على سمة واحدة: فقدان الهوية أو فقدان الطبيعة الأساسية:

يقول الأستاذ بشارة طباع وهو مؤلف كتاب الملكية الخاصة والسجل العقاري: «إن القوانين المتكاثرة المتعلقة بالوقف تتجه إلى تعديل طبيعة الوقف بأن تحوله من ديني إلى علماني هكذا»

يبدو أن النصوص المتناقضة والمتضاربة في عهد الانتداب ومن ثم في عهد الاستقلال الأول وصولاً إلى العهود الحاضرة إنما تفصح عن أمر مؤكد هو أن موضوع الوقف ليس دينياً صرفاً ولا هو مدني محض بل هو أقرب إلى النظام المختلط:

١- فمن حيث الصلاحية القضائية نجد أنها موزعة بين المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية مع تضارب أحياناً في الصلاحيات.

٢- ومن حيث الصلاحية التشريعية فهي للفقه وأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة وهي أيضاً صلاحية للقانون العقاري ولقانون

الموجبات والعقود، ولجملة من القوانين المتفرقة التي تناولت جوانب من الوقف.

ولعل قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ قد ساهم في قلب القواعد الأساسية للوقف من حيث هو بمعظمه موضوع ديني، فالقانون المذكور عندما منع الأوقاف الدائمة إنما تعرض لجوهر المؤسسة الفقهية الشرعي.

وكذلك عندما أخضع القسمة لقواعد القانون المدني: قسمة العقارات وأعطى الصلاحية للقاضي المدني في إجراء القسمة وأعطاه حق تقرير إنهاء الوقف الذري.

ولقد خالفت القوانين المتعددة والمتفرقة التي تناولت بعضاً من أوجه الوقف أحكام الشرع الحنيف مخالفة بينة مما أفقد الوقف طبيعته الخاصة وغائيته،

وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: اعتبرت المادة ١٧٦ ملكية، أن الوقف لا ينتج مفاعيل قانونية إلا منذ تسجيله في السجل العقاري.

وجعلت التسجيل شرطاً لازماً في إنشاء الوقف.

أما الشريعة فإنها لم تشترط سوى إقامة الدعوى التي وصفها البعض بأنها دعوى وهمية من قبل الواقف بوجه المتولي من أجل لزوم الوقف.

ثانياً: سمحت القوانين للواقف بتعيين بعض الورثة الممتازين بصفة مستحقين للوقف خلافاً للقاعدة لا وصية لوارث كما أجازت حق الخلفية في العقارات الوقفية وهو حق لا وجود له في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: حظرت النصوص وقف حصة في الملك الشائع إذا كان هذا الملك غير قابل للقسمة خلافاً لرأي الشريعة، التي أجازت وقف الحصة الشائعة سواء كان العقار قابلاً للقسمة أم لا.

رابعاً: أجازت قوانين الحجز على الوقف والتأمين عليه، ومعلوم أن الحجز يؤدي عادة إلى نقل ملكية المال بصورة جدية وهذا متعارض مع جوهر الوقف.

خامساً: احتالت النصوص على قاعدة عدم القابلية للتصرف بالوقف عن طريق إجازة الإيجارتين والإيجار الطويلة مادة ١٨٠ غ٣٠٢ عقاري ولعل المخالفة الأوضح هي إجازة الاستبدال بالنقد، بدلاً أن يتم الاستبدال بعقار آخر يصبح وقفاً حكما.

سادساً: كما أن القانون العقاري أجاز البيع الذي يتناول عقاراً كان من المفروض أن يحل محل العقار المستبدل ولم يبح الإبطال إلا إذا كان المشتري الجديد عالماً بالعيب الذي يشوب التصرف بالملك أو التأمين.

وهذا خروج خطير على القاعدة القائلة إنَّ كل عقد ينشأ بموجبه حق عيني على مال موقوف يكون باطلاً وهو تنازل من الشرع الديني عن حقه لصالح القانون الوضعي.

فلقد أجازت المادة ١٧ قانون ٤٧ قسمة الوقف ونصت أنه لا رجوع فيها وأمضت المادة ٢٩ من القانون المذكور في إهمال إرادة الواقف وشروطه عندما سمحت عند القسمة بالاستغناء عن المتولي وجعلت كل مستحق مديراً للحصة الواقعة في نصيبه.

أخلص إلى كلمة حول فكرة توحيد الأنظمة الوقفية: إن توحيد الأنظمة المتعلقة بالوقف والأوقاف عموماً يحتاج إلى تضافر، جهود وخاصة جهود

العلماء في كل مضمار.وهذا التوحيد لن يتأتى لنا إلا إذا وضعنا نصب أعيننا حقيقة أولية هامة وهي التالية:

١- إن الأحكام الثابتة التي وصلت إلينا حول الوقف باجتهاد الفقهاء المسلمين والتي لا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمان كما قيل لا يجوز المس بها.

٢- وما يجوز التعديل فيه هو الأحكام الجزئية.

٣- إن المسلمين لا يحتاجون إلى محاكاة القوانين الوضعية الحديثة الصادرة في بلاد الغرب من أجل إيجاد، الحلول لأي حادثة أو مسألة أو موضوع يعرض في الحياة الحاضرة وبصورة خاصة إذا أفضت هذه المحاكاة إلى معارضة الأصول والأحكام الثابتة المستقرة والمسندة إلى الكتاب والسنة والقواعد الكلية المحكمة.

٤- إنه يقتضي في كل التشريعات التي يعتمدها المسلمون أن يراعوا استمرار ارتباطها بالوحي السماوي واعتمادها على مصادر التشريع الإسلامي.

على هدي من هذه المبادىء الأساسية نصون الوقف ونصون بالتالي الوجود الإسلامي.

ونقوي الشعور بالانتماء لدى مختلف طبقات المجتمع الإسلامي ونؤمن ديمومة المؤسسات الخيرية الإسلامية المرفودة بالريع غير المنقطع والثابت بإذن الله ونعيد الثقة إلى كلمة وقف وأوقاف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مناقشة د. علاء الدين زعتري
لبحث الدكتور محمد قاسم الشوم[٤٦]

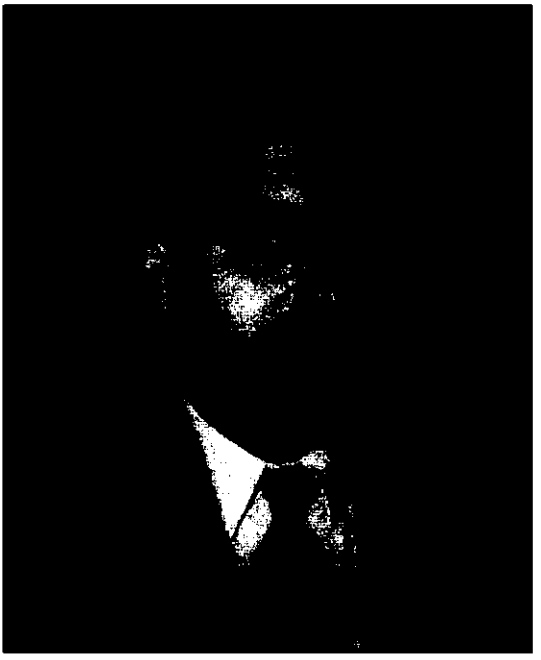

الدكتور علاء الدين زعتري

الحمد لله الذي أورث كتابه من اصطفاه والصلاة والسلام على نبيه ومجتباه سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن أتبع هداه وبعد،

في الحديث عن الهوية الإسلامية تفضل الأخ الباحث الكريم بالربط بين قضية الزكاة وقضية الوقف وأقول: إنها هي حصون هذه الهوية، ونرى أن القرن العشرين قد قضى على الحصن الأول وهو الوقف وبدأ القرن الحادي والعشرون يهدم الحصن الآخر وهو الزكاة من خلال قضايا ما يسمى بمكافحة الإرهاب هل هي قضية استعمارية هل هي مؤامرة أم هو مجرد إهمال من قبل بعض المسلمين.

يظهر أثر هذا التهريم للحصون الإسلامية من خلال المدارس الشرعية

٤٦- أستاذ مادة الإقتصاد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة طرابلس

على سبيل المثال والمعاهد الدينية فقد كانت قائمة على أساس الوقف ثم عندما غاب الوقف عن الواقع ضعف دور المدارس الدينية والمعاهد الشرعية، جاء الناس ليدفعوا الزكاة لاستمرارية هذه المدارس وإذا بالغرب يمد يده مرة أخرى ليتهم كل من يدفع زكاةً بأنه إرهابي، والجمعيات الخيرية أيضاً حجزت أموالها بدواعي مكافحة الإرهاب.

إذاً هذه المقارنة بين الوقف والزكاة قضية مهمة وإني إذ أبدأ المناقشة أود أن أشكر المجلس العلمي في جامعة طرابلس لاختياره هذا الموضوع المهم والحساس في هذه المرحلة التي ينبغي أن نكون فيهاعلى قدر واسع من الالمام بأهمية موضوع الأوقاف لاستعادة الهوية الإسلامية فالشكر لمعهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية.

أما الباحث فقد أجاد وأفاد في بحثه ورقاً مطبوعاً قرأه الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر وقرأته أيضا. ومن خلال عرضه فقد لفت أنظاركم جميعاً إلى أهمية موضوع الوقف وأهمية توحيد الوقف.

وسأتحدث عن قضية التدخل القانوني لتنظيم الأوقاف ماله وما عليه.

في عرضه التاريخي ذكر الباحث تواريخ وأرقام القرارات –وهي موجودة في البحث– التي تدخلت في شؤون الأوقاف تنظيماً وتقييداً وكذا بعض القرارات التي حاولت طمس معالم الأوقاف وهدم هذه الأوقاف وإتاحة الفرصة لإضاعته وكان جهده ملحوظاً في بيان كل ذلك.

وكنا نود أن نجد مناقشات لهذه القرارات والقوانين من حيث حكمها الشرعي من الناحية الفقهية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الأوقاف.

فبعد العمل بالأنظمة العثمانية حتى عام ١٩٤٦ صدر قانون تنظيم الوقف في مصر وأخذت به سوريا وعمل به لبنان في عام ١٩٥١.ومن خلال قراءة

تحليلية لهذا القانون سأتوقف عند بعض الفقرات التي فيها إشكالات من الناحية الشرعية.

١-أما الإشكالية الكبرى فهي في تحديد زمن وقت وقف الذرية إذ حدده بأنه ينتهي بسنوات محددة ٦٠ سنة أو لطبقتين وهذا مخل بأصل مشروعية الوقف الذي جاء أصلاً على التأبيد وليس على أساس التحديد فالعقد في هذه الحالة يكون باطلاً إذ لم يشرع بأصله ولا بوضعه.

كذلك اتفق الفقهاء على أن كل شرط مخالف لمقتضى العقد يجعل العقد باطلاً وكون الوقف الذري ينتهي بمدة فهو خلاف مقصود العقد ومنتهاه وبالتالي يُعَدُّ باطلاً.

٢- وأيضاً تحدث القانون عن جواز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستخدمين ضئيلة وكان الإنهاء هو الحل الوحيد عندما تضيق وتقل حصة المستحقين. مع أن الواجب أن نتعرف على أسباب ضآلة الوارد وأن تعالج الأسباب لا أن يبطل الأصل فينظر في سبب الآلة هل هو ضعف في إنتاجية الوقف ذاته أم كثرة المستحقين للوقف في حال كون الوقف ذريا. فإن كان السبب عدم الكفاية الإنتاجية فيلجأ إلى إبدال الوقف واستبداله وهذه قضية لم يوافق عليها فضيلة الأستاذ الباحث. أما قضية الاستبدال فهي قضية شرعية أصلاً، مع أن الواجب أن يظل الوقف باقياً يعمل فيه حسب شرط الواقف وهذا هو الأصل حيث لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه فيما يخرجه عن وقفيته. فمذهب فقهاء المالكية يضيق جداً في هذه المسألة حيث إنهم لم يجيزوا استبدال الموقوف من العقار ولو تخرب وأصبح لا يُغِلُّ شيئاً أي لا يأتي بغلة أصلاً، ومذهب الشافعية شبيه بمذهب فقهاء المالكية في منع بيع المسجد ولو انهدم وتعذرت إعادته، ولكنهم اختلفوا في قضية ما إذا كان الوقف عقاراً ولم يأت بغلة فأجاز فريق منهم الاستبدال ومنعه الفريق الآخر.

أما مذهب الحنابلة فقد أجازوا استبدال الوقف عند الضرورة إذا خرب ولو كان مسجداً وُيشْتَرى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ويكون وقفاً من جديد.

أما فقهاء الحنفية فهم توسعوا جداً في مسألة استبدال الأوقاف وهم على ثلاثة اوجه:

أولاً: أنْ يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو يشترطه لنفسه ولغيره فالاستبدال في هذه الحالة جائز على الصحيح.

الوجه الثاني: أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت بحيث إذا صار هذا الوقف لا ينتفع به بالكلية فلا بأس باستبداله.

والحالة الثالثة والأخيرة: أنْ لا يشترط الواقف شيئاً ولكن في هذا الوقف نفع في الجملة عندها لا يصح استبداله على الأصح.

لن أتحدث عن تفصيلات هذه المسألة وإن كنت أريد أن استمع إلى مزيدٍ من التساؤل عن مشروعية استبدال الأوقاف في حال ما إذا كانت غير نافعة في الوقت الحاضر.

أما عن التقييم الإجمالي لأنظمة الأوقاف فقد كفاني الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر في هذه المسألة إذ كنت أود التعرف على الأسلوب الأفضل للأوقاف: هل ما كان في العهد العثماني هو الأفضل أو الأمثل، أم ما كان في عهد الانتداب الفرنسي أم التعديلات التي حصلت على القانون ١٩٥٥ من خلال التعديل في عام ١٩٦٧.

وكلمة أخيرة في المناقشة أقول لما وجد الباحث عجز القانونيين عن إعطائه الجواب الشافي ورأى أن المؤتمرات غالباً غير مؤثرة في واقع الحياة العملية

ختم بحثه بالحديث عن أصل المشكلة وهو ما أراد فضيلة الشيخ محمد رشيد الميقاتي أن يضعنا في صورته.

ختم بحثه بالحديث عن أصل المشكلة وبيت القصيد وموضع الداء وجوهر القضية وهو التنفيذ الصحيح والممارسة العملية الشرعية للنظارة الفقهية على شؤون الأوقاف.

وبدوري أضم رأيي إلى رأيه، وصوتي إلى صوته لنفض غبار الماضي والعمل لتوحيد جهود المسلمين والقيمين على الأوقاف، لإنقاذ ما تبقى منها ومن ثم المطالبة بما ضاع منها أو غيب وذلك باستخدام الطرق الشرعية والقانونية.

فأصل المشكلة الإنسان، ومفتاح حل المشكلة الإنسان، فمشكلة الأوقاف ليست في شرعيتها ومشروعيتها بل في إدارتها ولن تتحقق الغاية الخيرة من الوقف إلا بنجاح ناظر الوقف في إدارة الأوقاف وتنميتها ورعاية شؤونها وكل ذلك مرتبط بالإيمان اذ العلاقة بين الأوقاف والإيمان علاقة طردية فكلما زاد الإيمان زاد مردود الأوقاف وكلما ضعف الإيمان ضاع الوقف ونهبت الأموال وسرقت العقارات.

وقد وضعت بعض التوصيات أهمها:

١- تأصيل العمل في الأوقاف على ضوء المبادىء الشرعية الأصيلة.

٢- المحافظة على الأوقاف وحماية غلاتها وتنميتها وصرفها في مصارفها الشرعية.

٣- العمل على تنمية موارد الأوقاف وتحقيق الاستثمار الأمثل لها.

٤- توعية الأفراد بمكانة هذه السنة المباركة(سنة الوقف) ودورها

المجيد في بناء المجتمع.

٥- تأييد دور وسائل الإعلام بنشر إيجابيات نظام الوقف ودوره التنموي.

٦- تحديث أنظمة الوقف وهياكله الإدارية.

٧- تحديث العنصر البشري العامل في مجال الأوقاف عبر استقطاب التخصصات المناسبة، فقد تفضل معالي الوزير بأن الأوقاف أصبحت الآن عبارة عن مؤسسة تنتظر من يأتي إليها والواجب أن نبحث عن أوقافنا أين هي وأن نحصر مساحاتها وأن نعرف عددها.

وأخيراً: اقترح أن نشجع الأبحاث العلمية عامة والأبحاث الوقفية بشكل خاص لتقديم الحلول الناجعة في حسن الاستفادة من الوقفيات القائمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجلسة الثانية :

مداخلات ومناقشات

١- سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي.

٢- معالي الأستاذ عمر مسقاوي.

٣- فضيلة الشيخ القاضي يحي الرافعي.

مداخلة سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي

بالنسبة لموضوع الإحصاء لمسح عقارات الأوقاف نحن على اطلاع بأن مؤسسة تيم تابعة لمنظمة جامعة الدول العربية قامت بعملية إحصاء لأملاك الأوقاف الإسلامية في لبنان.

وهذه الإحصائية موجودة عند عدد من المسؤولين في دوائر الأوقاف، عدد محدود، وهذه مسألة هامة جداً وتحتاج إلى جهود كثيرة لمسح هذه الأملاك وتحريرها واستعادة كثير منها، والقضية الحقيقة قضية كبيرة جداً .

والآن استمعنا إلى بعض الفضائح، حين يقول مدير عام سابق للأوقاف: إنه لم يبق من أوقاف بيروت (العاصمة اللبنانية) سوى العشر. ويقول الأخ الباحث وهو منتدب من قبل سماحة مفتي البقاع الشيخ خليل الميس بأن أوقاف البقاع لم يبق منها إلا الصفر. معنى ذلك أن المسألة مسألة خطيرة جداً وتحتاج إلى كثير من الاهتمام: اهتمام أولي الأمر، اهتمام العلماء، اهتمام الزعماء، وتعاون الجميع بصدق وإخلاص وأمانة لاسترداد أملاك الأوقاف وتحريرها والمحافظة عليها.

أما قضية إحياء سنة الوقف، فأنا اذكر أن لقاءً حصل في دار المهندس عصمت عويضة وكان عضواً في مجلس إدارة أوقاف طرابلس في أوائل السبعينات، على حفل عشاء بحضور كبار علماء هذه المدينة وشخصياتها وعلى رأسهم المرحوم الشهيد رشيد كرامي، حيث بحث موضوع الأوقاف وقال لنا الرئيس كرامي رحمه الله: يا إخوان نريد همتكم من أجل حث أهل الخير في طرابلس لكي يوقفوا عقاراتهم للأوقاف الإسلامية لأن وضع الأوقاف سيىء.

وأذكر أني قلت له: يا دولة الرئيس، لكي نتمكن من إقناع أثرياء المدينة لكي يوقفوا ثرواتهم أو بعضاً منها للأوقاف الإسلامية فإنَّ هذا الأمر يحتاج إلى شيئين:

أولاً: أن يقتنع هؤلاء بأن دائرة الأوقاف فقيرة، لأن المعروف أن الأوقاف غنية.

فالأملاك التي أحصتها مؤسسة تيم تقدر بمليارات الدولارات، والمسألة ليست صغيرة وبسيطة أبداً ثروة هائلة وأغنى مؤسسة في لبنان هي الأوقاف الإسلامية.

وعملياً يقال إنها أفقر مؤسسة.

ثانياً: لا بد من أن يثق هؤلاء الأثرياء بالقائمين على الأوقاف.

لذلك نطالب بإصلاح أوضاع الأوقاف منذ اكثر من ثلاثين سنة وخضنا معارك انتخابات الأوقاف قبل الحرب اللبنانية،وكان ما كان مما لست أذكره فظن خيراً ولا تسأل عن السبب.

مداخلة معالي الوزير الأستاذ عمر مسقاوي

أولاً: دعونا نعلم ما هو دور دائرة الأوقاف وفقاً للقوانين المرعية الإجراء المفروض أن نأخذ من كل الذي قيل الآن **وجوب إنشاء مؤسسة الأوقاف وليس دوائر الأوقاف الموجودة.**

فهذه الدوائر الموجودة هي دوائر تقليدية جاءت مع العصر العثماني فعندنا أوقاف تسمى الأوقاف المضبوطة والأوقاف المحجوزة، إذاً دوائر الأوقاف تتولى فقط الأوقاف التي ضبطت من المستحقين ؟ وتديرها ولكن هي لا تملكها وهذا يجب أن نأخذه بعين الاعتبار.

فهي لا تملك هذه الأوقاف إذا كانت وقفا. ولكن ما الذي حصل فيما بعد ؟

لقد حصل أنه في بعض التصفيات للوقف ونسبتها ١٥٪ التي كانت تؤخذ من الأوقاف الذرية، حتى هذه النسبة لا تدخل حسب نص قانون الوقف الذري في ملكية الأوقاف **ولكن يجب أن تخصص فوراً للمستشفيات ذات الأهداف الخيرية الموجودة في البلاد فإذا كان هذا لا يطبق فهذا شيء آخر.**

ولكننا نتحدث كتكوين إداري للأوقاف.

الأوقاف إذاً في واقعها المالي هي غير صالحة من حيث تكوينها لكي تقوم بهذه المهمة ويجب على المجلس الشرعي أن ينشىء مؤسسة جديدة لها أهداف مختلفة في هذا الإطار،خصوصاً أن القانون المعمول به حالياً والذي يعطي للأوقاف ولمجلس إدارة الأوقاف صلاحيات تغيير النوع الشرعي للوقف من أن يكون وقفاً إلى أن يكون ملكاً عبر الاستبدال فهذه صلاحية

تشبه الصلاحيات القضائية في الحقيقة.

فالنص الشرعي بني على أساس أن القاضي الشرعي الذي يرأس مجلس الأوقاف والذي أصبح بعد ذلك المفتي سنة ١٩٣٦ هو الذي يعطي في الأول ما يسمى قرار رجائي يقول: «هذا الوقف يصلح أن يستبدل وفقاً لحكم الشرع».

لأن الشرع يقول: إذا خربت العقارات يمكن استبدالها والاستبدال لا يعني إطلاقاً أن ما يستبدل بالنقد. حتى الأحكام المصرية في هذا الموضوع تعتبر أن النقض مرحلة انتقالية وليست مرحلة نهائية ولذلك يأخذ حكم الوقف كأمانة في يد دائرة الأوقاف إلى أن توظفه في استبدال بوقف آخر. وبالتالي فالوقف لا ينتهي في هذا الجانب إذ إن علينا أن نؤصل الواقع الشرعي للوقف بحد ذاته، وأن ننشىء له إدارة تتصدى للوقف، فدائرة الأوقاف لا تتصدى للوقف ولكنها تتعامل مع الواقع القائم.

وأنا أقترح من التوصيات: أنه يجب أن ينشأ مفهوم جديد لمفهوم دائرة الأوقاف وليس الذي جاءنا من قانون إدارة الأوقاف في العصر العثماني والذي أسسه القرار ٧٥٣ وهذا من صلاحيات المجلس الشرعي بما لا يتعارض مع القوانين المدنية خصوصاً بما تفضل به الدكتور محمد نديم الجسر أن الوقف الآن لم يعد وقفاً دينياً من الوجهة العقارية.

وقد أوضحت هذه القضية قائلاً بان تسمية الوقف (شخصية معنوية) خطأ كبير لأنه ليس شخصية معنوية فالشخصية المعنوية تعني بأن الوقف أصبح له وجود مستقل عن العقار وهذا غير صحيح، العقار هو الذي يحدد مفهوم الوقف وليس الشخصية التي تحدد صلتها بالعقار وبالتالي حررت العقار من أن يكون وقفاً إلى أن يكون الوقف مالكاً لهذا العقار وهذا غير

صحيح لأن هذا توصيف جديد في هذا الموضوع.

فالشيخ مصطفى الزرقا قال: إن الوقف من المنافع العامة، والمنافع العامة في القانون اللبناني وفي كل القوانين ليست شخصية معنوية هو شيء يتعلق بالقطاع العام ؟؟ الذي ليس له مالك إلا العموم.

والعموم هنا إما عموم المنتفعين له أوعموم الناس في هذا الإطار.

ولذلك تسمى الثروة الدستورية بمعنى أنها تتعلق بدستورية وجود الدولة بحد ذاته فإذاً هناك مشكلة أساسية يجب ألا نضيع فيها.

إذا تحدثنا عن مفهوم الملكية فالأوقاف فقيرة لأنها لا تملك شيئاً إنما ما يجري بها من استثمارات موجود كبناء مبني في ريع معين، ففي الحقيقة هذه أصول وأما أنها أوقاف أو إنها جاءت بصورة التي تأتي من بعض المساعدات الداخلية أو المساعدات الخارجية فهذه أمور أخرى.

أما العقارات الجديدة التي تشتريها دائرة الأوقاف فهذه تصبح ملك دائرة الأوقاف وتأخذ حكم الملك العادي.

ولكننا نريد أن نعرف أصلها، فإذا كان الأصل عقارات وقفية فيجب أن تأخذ حكم الوقف.

إذاً هذه عملية تحتاج إلى بحث مطوَّل.

مداخلة سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي

نريد من على هذه المنصة أن نسأل أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وفي طليعتهم من نثق بدينه وأمانته ومحبته لبلده معالي الأستاذ عمر مسقاوي،هل للأوقاف لها شخصية معنوية؟ طبعاً لها شخصية معنوية.

دائرة الأوقاف لها شخصية معنوية. وهي التي ترعى الوقف لها شخصية، لها دور، لها رسالة نريد أن تقوم بدورها ورسالتها ولا نطلب منها أكثر من ذلك.

والمجلس الشرعي له شخصية معنوية، والمطلوب منه أن يحقق هذه الآمال التي يصبو إليها المسلمون جميعا.

والأستاذ عمر خلال خبرته الطويلة كمحامي للأوقاف وعضو لمجلس الشرعي مدة ٣٠ سنة ونائب سابق ووزير ورئيس جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية نريد منه أن يتعاون مع العناصر الطيبة في المجلس الشرعي ومع سماحة مفتي الجمهورية لإحداث ثورة تشريعية وانقلاب إصلاحي في هذه المؤسسة الهامة.

توضيح من الأستاذ عمر مسقاوي

بخصوص إيجارات العقارات الوقفية وخصوصاً ما تحدث عنه الباحث الأستاذ محمد قاسم الشوم من إيجارات زهيدة لا تتجاوز الـ / ٢٠٠٠ / ل.ل، فربما يكون الأمر مندرجاً تحت ما يسمى المرتبات الوقفية لأن لدينا عدة أنواع من الأوقاف منها الأوقاف التي كان عليها حقوق سميت حقوق تصرفية وهي في الحقيقة تدخل في مفهوم الإجارة والدليل على ذلك أن الإجارة الطويلة إذا لم يدفع البدل تسقط، فمعنى هذا أنها إجارة ولكنها سميت إجارة طويلة وهي في الحقيقة مثل الإيجارات التي تحصل اليوم.

مع أن القوانين العثمانية السابقة توارثها الخلف عن السلف وبالتالي عندما جاء القانون ٣٣٣٩ اعتبر لها حقوقاً عينية وأوجب بمقتضى القرار ٨٠ أن تستبدل خلال سنة تقريباً.

وسلم هذا الأمر للدوائر الوقفية لكي تستبدله دون أن تبحث في أنفعيته أو لا، لأن هذا حق يجب أن يستبدل ويحدد ثمنه، هذه واحدة.

أما الاستبدال العام من الوقف الذي هو أساساً وقف، فهو القرار رقم ٣ وهذا يقوم على مفهوم المزايدة ومفهوم الأنفعية. واعتقد أنني عندما يعرض هذا الأمر في المجلس الشرعي كنت أعارضه دائماً لأنه لا ضرورة لاستبدال أي عقار إلا إذا كانت الضرورات ملحة.

ولماذا استبدلها وأين المشكلة لكي استبدلها وأين الضرورة الملحة في ذلك.

بالنسبة لقضية رهن العقار الوقفي فهو في الأساس لا يجوز رهن العقار الوقفي لأنه لا يباع بحسب القانون اللبناني والقانون ٣٣٣٩ إلا إذا كان هذا

الوقف هو وقف عليه مرتبات وهذا الذي يقصده الطباع باعتبار أن رقبته وقف.

والقانون يعترف بأن هذه الرقبة وقف، ويجوز رهنها ، ولكن الحقيقة هي رهن حق التصرف عليها.

هذه هي القواعد كافة المعمول بها في الوقف.

ولكن الوقف في القانون اللبناني والسوري والعراقي والمصري وهو الأكثر هو مفهوم عقاري أفرغ كثيراً من محتواه الديني في هذا المجال ولذلك يتعامل على هذا الأساس.

ولهذا السبب اعتبر الفقه أن الوقف بحد ذاته له شخصية معنوية مستقلة عن العقار، يمكن أن يكون التصرف بالعقار أو التعاطي معه حتى من حيث الرسوم كأنك تمتلك العقار وكأن هناك شخصية موجودة هي التي تمتلك العقار، وهذا غير صحيح.

الوقف يتلبس العقار، ولا يجوز بيعه وكل من يقوم عليه هو ناظر عليه ويمثله ولا يمثل شخصية معنوية، ولذلك يجب أن يدخل ضمن المنافع العامة وليس ضمن مفهوم الشخصية المعنوية التي درجنا عليها الآن بالقوانين المرعية الإجراء.

مداخلة فضيلة القاضي الشيخ يحي الرافعي

أولا: كنت اتمنى ان يكون معنا هنا المعنيون في الأوقاف الإسلامية ومنهم المناقش الذي تولى مديرية الأوقاف الإسلامية لفترة طويلة وهو الدكتور مروان قباني.

لذا لن أبحث ما بحثه الباحثون وناقشه المناقشون، لأن ذلك موجود في بطون الكتب القانونية والفقهية، لكنني سوف انطلق من عنوان الدعوة كما فهمتها. إن الموضوع هو: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمرتجى.

أية أوقاف ؟أنا فهمت منها أوقافنا الإسلامية في لبنان وكل الأبحاث التي بحثها الباحثون أو يبحثونها كان يجب أن تدور حول اوقافنا الإسلامية في لبنان، سواء كانت عن الوقف الذري وتصفيته، أو الوقف الخيري المستقل أو الوقف الإسلامي في لبنان في ظل التشريع الوضعي أو غيره من المواضيع، فقط عن الأوقاف الإسلامية في لبنان.

هكذا فهمت وأظن أن منظمي المؤتمر قصدوا هذا بالذات وليس البحث المطلق في الأوقاف. وضع ذلك فمشكور جداً كل باحث تكلم في الوقف بشكل مطلق.

وللحقيقة وللتاريخ اذكر أنه يجلس بيننا الآن أحد الأفراد القلائل من الذين يفهمون في الأوقاف ومن الذين يتمتعون بصفات نادراً ما تجتمع في شخص واحد، فهو أولاً طالب أزهري وعالم ديني وحقوقي ولو رضي أن يكون في موقع المسؤولية الدينية لتغير واقع المسلمين في لبنان ولكن لا عيب فيه إلا أنه ليس من بيروت. عنيت به أستاذنا عمر مسقاوي، هذا الشخص

الذي تولى مسؤوليات كبيرة وهو من المشاركين في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، السلطة العليا المهيمنة والمشرفة على الأوقاف الإسلامية، وهو الذي يعرف الخبايا والخفايا والخزايا...!. وكنت أتمنى أن يكون بحثه وتقريره عن الأوقاف الإسلامية المختفي في الأدراج موضوع المناقشة هنا، مع بحوث وتقارير اخرى وضعها مسؤول كبير سابق للأوقاف الإسلامية شاركته في المسؤولية حينما كنت مفتشاً لها عنيت به المدير العام السابق للأوقاف الإسلامية المحامي محمود حطب الذي تولى منذ سنتين مسؤولية المفتش العام ووضع تقارير خطيرة عما آلت إليه الأوقاف والمجلس الشرعي، وأنا على يقين أنها لم تصل إلى الأستاذ عمر ولا إلى غيره ولحقت بغيرها في الأدراج.

أما الذي اقترب من الحقيقة وتكلم هنا بإيجاز عما يجري في الأوقاف اليوم فهو الدكتور محمد قاسم الشوم اولا، القضية يا اخوان في النفوس، وليست فقط في الأنظمة والقوانين والنصوص.

عندنا أوقاف أحصتها مؤسسة تيم تقارب الألفي عقار في لبنان في بيروت وغير بيروت، وتعلمون أن المتر المربع في بيروت يقدر بخمسة آلاف دولار ويساوي مئات الأمتار في البقاع أو غيرها وسأتكلم عن البقاع لاحقا.

واسمحوا لي إذا أطلت: ولكن من الألم اتكلم علماً بأن من يعلم الحقيقة يدفع الثمن ومن يتكلم من باب أولى فويل لمن يتكلم كما قال الأستاذ الشوم نقلاً عن بعض موظفي الأوقاف.

إن القضية يا اخوان أيضاً في الأنظمة الموجودة الآن التي يستخدمها المسؤولون للانتقام ممن يتكلم أو يعلم وليست لخدمة الأوقاف فقط.

أريد أن أقول إن مجموع مداخيل الأوقاف حالياً لا تكفي رواتب الموظفين

والقائمين بالمهام الدينية، وكل شهرين أو ثلاثة تستدين الأوقاف من بعض الأشخاص والمؤسسات رواتب الموظفين... أليس كذلك يا أستاذ عمر ؟

الأوقاف في لبنان تقدر بمليارات الدولارات ولا تكفي مداخيلها رواتب الموظفين والقائمين بالمهام الدينية على ضآلتها.

هذا هو الواقع أما المرتجى فهو عندكم يا أستاذ عمر... كيف نحافظ على ما في أيدينا اولاً؟ وكيف ننميه؟ ثم بعد ذلك كيف نسترد ما ضاع منه سابقاً أيام الاستقلال وأيام فرنسا؟ طبيعي أن تأتي فرنسا يومها وتنزع منا أوقافنا واموالنا وتحاول القضاء علينا وعلى ديننا فهذا أمر طبيعي منها.

في عهد الاستقلال وفي هذا العهد المبارك ومنذ خمسة عشر سنة بالتحديد – منذ مشاركة الأستاذ عمر في المجلس الشرعي ماذا فعلت الأوقاف والمجلس الشرعي.

نحن انتخبنا أعضاء المجلس الشرعي وأعضاء المجلس الإداري للأوقاف لمدة أربع سنوات، وهو يمدد لنفسه منذ ثلاثين سنة بمبررات لا نفهمها وغصباً عنا وهنا أتساءل: هذه الأبحاث العظيمة التي استمعنا إليها هل يقرأها أو يفهمها أكثر أعضاء المجلس الشرعي ؟

وإن قرأوها أو فهموها هل يطبقونها أو هل يعملون بها أو هل باستطاعتهم أن يعملوا بها هم وجميع القائمين بأعمال الأوقاف ؟ بالأمس تكلم باحث بتهذيب فقال: إن الأوقاف الإسلامية بحاجة إلى عالم ديني وحقوقي وعالم اقتصادي وعالم بالمحاسبة وطبعاً عالم بالهندسة.

نسألكم جميعاً هل بين القائمين على الأوقاف الإسلامية واحد من هؤلاء ؟

إن أكثر أعضاء المجلس الشرعي لا يحضرون الجلسات وبعضهم يسأل

الموظفين عن المرسوم ١٨ وعن نظام الجهاز الديني والإداري وعن القانون المالي هل هذه حقيقة أم لا يا دكتور عمر ؟

وأنا أسألك لأنك تعلم ومن واجبك أن تعمل وتحث العاملين والمسؤولين ليقرأوا ويفهموا ويعملوا على أساس الشرع والدين والنظام، فالقضية كما قلت هي في النفوس وليست في الأنظمة والقوانين والفوضى فقط، وأوقافنا لا ينطبق عليها المثل السائر: درهم ذهب يحتاج إلى قنطار عقل ليديره، وأوقافنا تساوي قناطير مقنطرة من الذهب وأترك لكم تقدير العقول ووزن العقول التي تديرها....!

ما هو واقع الأوقاف الإسلامية وأين المرتجى ؟ تقولون إن هناك أنظمة وقوانين والحقيقة ان النظام والقانون لمن بيده القرار وقد سأل أحد الأعضاء الابطال الذي اعتزل الاجتماعات قائلاً: إذا كان القرار بيدك يا صاحب الدولة والسعادة والسماحة فهل معنى ذلك أن الحق معك؟

أيها الأخوة من هنا نبدأ، كيف نأتي بأشخاص يفهمون بادارة الأوقاف ليحافظوا على ما تبقى لنا منها قبل أن تزول في بيروت؟ حوالي سبعين عقاراً ذهبت وأخذنا منها مردوداً بسيطاً وبكل أسف. لماذا يا حضرة رئيس الجلسة حصرت الواقع بأوقاف طرابلس وعقار، والأرض في بيروت أغلى بكثير من أوقاف عكار والبقاع ؟ عندما كنت قاضياً في البقاع سجلت ستة عشر عقاراً للأوقاف ويوجد غيرها مئات العقارات تؤول للأوقاف وقد قبلت أعتاب وأيادي المسؤولين من رأسهم إلى آخرهم ليبعثوا لي بمحامي أو مندوب الأوقاف لكي اسجلها لهم فلم يستجيبوا.

وحتى هذه اللحظة أسألوا مفتي البقاع وأسألوا مفتي الجمهورية والمستندات وضعتها بين يديه ومعي نسخ عنها ومستعد لعرضها عليكم.

وذلك أن تركة المسلم تؤول إلى الأوقاف إذا لم يكن له ورثة وهذا مورد عظيم و وحيد للأوقاف اليوم ويوجد من هؤلاء كثير من المهاجرين.

كما يوجد عصابات في بيروت وغير بيروت يشهدون أمام القاضي بأن المتوفي أوصى بماله لفلان ليسجل له التركة وراحت على الأوقاف دون مناقشة من فيها.

وأقصد بيروت بالذات لأن محاميها كان مشغولاً بالانتخابات ومرشحاً على النيابة.

وقد خسرت الأوقاف منذ سنتين حوالي مائة مليون دولار أميركي وهذا ما قاله مدير الأوقاف، إسألوه، لو تحرك هذا المحامي وتواضع وحضر إلى المحكمة وطالب بحق الأوقاف لاستغنينا عن التسول. مائة مليون دولار ثمن خمسين عقار كانت من حق الأوقاف.

قضية أخرى اكتشفتها مزورة في المحكمة الشرعية أنا والرئيس الشيخ مفيد شلق ولأنني كشفتها وعرضتها على المسؤولين وعندي ملفها أدفع الثمن بدلاً من إعطائي نيشانا..! وقيمتها حوالي خمسة ملايين دولار وكلما أحركها يأتي التهديد سينفيك إلى مالطة...! تقول يا أستاذ الشوم بقي القليل من أوقاف البقاع، أقول إن نصف البقاع أوقاف للمسلمين، وعندي كثير من الوثائق وضعتها بين يدي مفتي الجمهورية، وخمسة وثمانون عقاراً كانت جاهزة للتسجيل لم تسجل حتى الآن استطعت تسجيل ستة عشر عقاراً فقط حتى انتقلت.

وتقولون ما هو الواقع؟، هذا هو الواقع الأليم، الدكتور عمر كل وقته للمسلمين سواء في طرابلس وغيرها، ولكن ماذا يفعل؟ يكتب تقريراً يحضر الجلسات يناقش مرة مرتين أو ثلاثة ويمشي.

اخواننا في المجلس يجتمعون ويكتبون بياناً لتأكيد قضية معينة وينتهي الأمر.

من يقرأ من يدرس من يحافظ على أموال وعقارات المسلمين ؟ هنا شخص تولى إدارة الأوقاف في طرابلس وهو الدكتور عمر تدمري أرجو أن يرد علي ويقول صح أو غلط ما أقول وأسألوا كثيرين غيره هذا عن الواقع الأليم.

اوقافنا بيد أناس غير مسؤولين وغير معنيين، غير فاهمين ولا أقول غير أمينين، هناك أناس جيدون لكنهم لا يعلمون.

هذا غيض من فيض وهي عناوين لأمور خطيرة تحتاج لدراسة وبحث وتدقيق.

إنها أمانة أيها الأخوة وانها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها.

ونشكر رئيس الجلسة والقائمين والمشاركين في المؤتمر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجلسة الثالثة:

الموضوع: «التعليم الديني والدوائر الوقفية».

الباحث: الأستاذ حسن عمر طرابلسي.

الموضوع: «التعليم الديني في الإرساليات».

الباحث: الأستاذ ناصر أحمد الظنط.

المناقش: د محمد شندب.

الموضوع: الأوقاف الإسلامية في جبل لبنان بين الواقع والمرتجى.

الباحث: سماحة المفتي الشيخ الدكتور محمد علي الجوزو.

الموضوع: طرق الاستثمار المثلى للأملاك الوقفية.

الباحث: المهندس عبد الله بابتي.

المناقش: المهندس عبد الرحمن الثمين.

الجلسة الثالثة:

الموضوع: «التعليم الديني والدوائر الوقفية».

الباحث: الأستاذ حسن عمر طرابلسي.

الجلسة الثالثة: «التعليم الديني والدوائر الوقفية»

التعليم الديني والدوائر الوقفية

الباحث: حسن عمر الطرابلسي

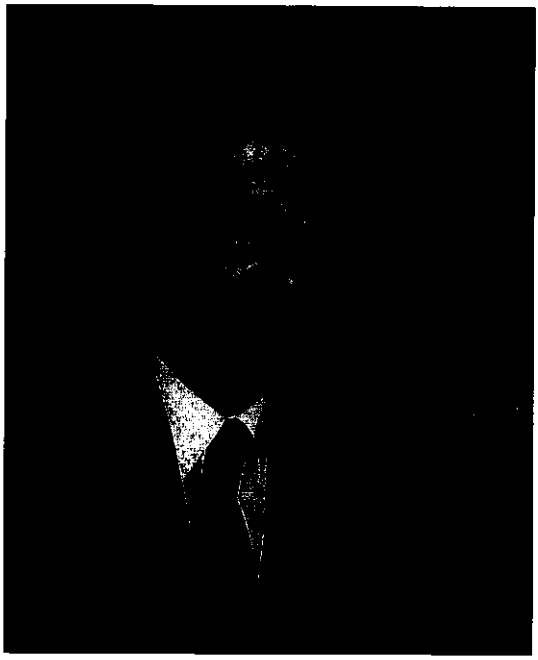

الأستاذ حسن طرابلسي

الحمد لله الذي جعل القدرة على اكتساب العلم من طبيعة الإنسان، وخصه بها.

وحينما قالت الملائكة لله تعالى: «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك. قال إني أعلم ما لا تعلمون، وعلم آدم الأسماء كلها...» فكان الإنسان بقدرته على اكتساب العلم مرشحاً لخلافة الله في الأرض.

أيها الأخوة الحضور.

بداية، لا بد من كلمة شكر للمجلس العلمي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة طرابلس، ممثلاً برئيسه، على الجهود الحثيثة التي يقوم بها من أجل إقامة المؤتمرات الإسلامية. والتي إن دلت على شيء، فإنما تدل

على تفعيل دور طرابلس كمدينة للعلم والعلماء من جهة، وتكشف من جهة ثانية آفاقاً جديدة لتصويب مسيرة العلم والعمل - في حقل الدعوة الإسلامية - لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

أما بعد،

فلقد كان للوقف أثره الكبير في نشر العلم والدعوة الإسلامية عبر القرون، فما كان أحد من أصحاب الرسول ﷺ يقدر على الوقف إلا أوقفه. ثم كان للوقف أثره المشهود في الحفاظ على المدارس والمكتبات الإسلامية، وشهد التاريخ والواقع بأن العمل المؤسسي غالباً ما يكون أصوب منهجاً وأكثر استقراراً وأقوى أثراً في تحقيق المراد. ولا يشك أحد في أن مثل هذا العمل يحتاج إلى مصادر مالية وافرة لتشد أزره، والحاجة أكبر إلى إدارة حكيمة، تدير عجلة مشروعاته وبرامجه، وتترجم آماله إلى أعمال، وأفكاره إلى واقع.

لا شك أن البعد الأصلي الذي بني عليه الوقف هو التقرب إلى الله وابتغاء مرضاته عن طريق أعمال إجتماعية يؤديها المسلم، يعود نفعها على المحتاجين من عباد الله، وبعبارة الحديث النبوي، عن طريق صدقة جارية يدوم نفعها وفضلها للعباد، ويدوم اجرها وحسناتها للمتصدق، ولكن البعد الديني للوقف يشمل إقامة شعائر الإسلام، وبناء المساجد، ونشر العلم، والجهاد... وغيرها.

واحتل الوقف على المدارس والتعليم الديني، حيزاً كبيراً في حياة المسلمين، وأورد جلال الدين السيوطي موقف الشيخ سراج الدين البلقيني حين استشاره أحد سلاطين المماليك في إنهاء الأوقاف، فحرم الشيخ إنهاء ما كان منها مخصصاً للمدارس والعلماء وطلبة العلم، وأباح إنهاء ما كان منها مخصصاً لأفراد من عائلات السلاطين السابقين. وبفضل الوقف شيدت

المدارس والمعاهد في العالم الإسلامي من أدناه إلى أقصاه[٤٧].

وبمطالعة تاريخ المدارس العلمية في العالم الإسلامي يظهر فضل الأوقاف في إزدهار الحياة العلمية. ولم يقتصر تأثير الوقف وفضله على رفد المدارس وإمدادها بالموارد المالية الضرورية لسد حاجاتها، ولكن إمتد إلى التوجيه التربوي إذ كان يتدخل في توجيه العملية التعليمية، وفي تعيين العلوم والفنون التي يجب أن تدرس، وفي المقاييس والمؤهلات العلمية التي يجب أن تتوفر بالعالم الذي يتولى التدريس. وتعتبر الوثائق الوقفية، التي تنص على شروط الواقفين المتعلقة بهذا التوجيه التربوي بمثابة جداول تربوية، تنظم شؤون التعليم وتوضح الأسس والشروط التي يجب أن يقوم عليها. لذا، فإن لدوائر الأوقاف الإسلامية في لبنان دوراً أساسياً في عمليتي الدعوة والتعليم، ويجب أن تكون الأوقاف المرجع والغطاء الشرعيين في هذا المجال.

وإنني في هذه العجالة سأستعرض تجربة تعليم القرآن الكريم في المدارس الرسمية، كثمرة تعاون بين دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس وجمعية القرآن الكريم، التي كنت مديراً مسؤولاً فيها عن منطقة الشمال.

حيث بدأت الرحلة مع بداية العام الدراسي (١٤١٠-١٤١١هـ/ ١٩٨٩-١٩٩٠م) عندما فكرنا في جمعية القرآن الكريم أن ندرس حصة للقرآن الكريم - حفظاً وتلاوة وتدبراً - إضافة إلى حصة التربية الإسلامية في المدارس الرسمية، على قاعدة اختيار مدرسين أكفاء، أصحاب اختصاص، أو ممن تتلمذ على قارىء أو شيخ قراء. وآثرنا أن يتم الاختيار بالتعاون مع دوائر الأوقاف، على أن تتكفل جمعية القرآن الكريم بدفع أجور حصص تدريس القرآن الكريم في المدارس الرسمية والخاصة. وإيماناً منا بضرورة الحفاظ على مرجعية الأوقاف في التعليم الديني، عرضنا الفكرة على سماحة مفتي

٤٧- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية - إيسيسكو - المغرب.

طرابلس، وعلى رئيس المركز الإسلامي - الذي أصبح دائرة الأوقاف في عكار.

ولم نكن نعرف أن دوائر الأوقاف تختلف بين منطقة وأخرى، بل بين مزاجية شخص وآخر إذ إن تجربتنا تظهر الفرق الكبير بالتجاوب والتعاون بين دائرة طرابلس ودائرة عكار. ففي حين رحب صاحب السماحة مفتي طرابلس بفكرة إضافة حصة أسبوعية لتدريس القرآن الكريم في المدارس، وقال لي يومها «فلتكن سابقة» قال رئيس المركز الإسلامي في عكار إن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مع سماحة مفتي طرابلس بشأن تدريس حصة القرآن الكريم «يعتبر ملزماً لنا ونتقيد به».

ولما لاقت الفكرة أذناً صاغية لدى سماحة مفتي طرابلس، الذي أعطى توجيهاته إلى دائرة أوقاف طرابلس، وتحديداً قسم التعليم الديني بإصدار تكليف لمدرس القرآن الكريم بمعدل حصة أسبوعية في المدارس الرسمية.

ونحن إذ أردنا أن يكون التكليف من خلال دائرة الأوقاف، إنما أردنا حصر تكليف تدريس مادة التربية الدينية، ومادة القرآن الكريم بالجهة الرسمية المخولة إصدار التكاليف، رفعاً لشأنها، واحتراماً لموقعها، واقتناعاً بمرجعيتها وضرورة تفعيل دورها. علماً أنه كان باستطاعتنا أن نصدر تكاليف باسم جمعية القرآن الكريم، وإدارات المدارس الرسمية والخاصة تتقبل المدرسين المنتدبين من قبلنا لتدريس مادة القرآن الكريم. وهذا ما حصل فعلاً في منطقة عكار، عندما تخلى المركز الإسلامي عن التعاون، بالرغم من أن مجلس إدارة المركز في اجتماع له معنا وبحضور رئيس المركز طلب منه التعاون مع جمعية القرآن الكريم، إذ إن المركز الإسلامي في عكار والذي كان يقوم بمهام دائرة الأوقاف آنذاك، لم يكلف مدرسين للتربية الدينية إلا بنسبة تقل عن ٢٠٪ من المدارس الرسمية في عكار، بسبب ضعف الموازنة.

علماً أننا في جمعية القرآن الكريم فرع الشمال كنا نغطي تدريس حصة القرآن الكريم في كل من طرابلس، دير عمار، المنية، الضنية وبعض مدارس الكورة بتعاون نموذجي مع دائرة أوقاف طرابلس، بينما انفردنا بتكليف المدرسين في مناطق عكار وهي: الشفت، القيطع، السهل، الدريب والجومة. وكانت دائرة أوقاف طرابلس قسم التعليم الديني تشارك الجمعية في اختيار المدرسين الذين كانوا يخضعون لاختيار يظهر استعداد المدرس للقيام بدوره، بدءاً من شخصيته، قدرته على التربية والتعليم، إتقانه لأحكام التلاوة وطرق تدريسها. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل كان المدرس يخضع للقاءات دورية تبحث في أصول التدريس، وتركز على ثقافة المدرس وتأهيله، وتعلمه طرائق التدريس الحديثة، وعلم النفس التربوي، وعلم نفس الطفل، أسس التقويم وأساليبه، وكيفية إعداد الاختيارات. فضلاً عن الدورات المكثفة والتخصصية والتي شارك فيها نخبة من ذوي الاختصاص أمثال: الدكتور الشيخ محمود عبود هرموش، الأستاذ الجامعي الدكتور حسن الصديق، فضيلة الشيخ مصطفى ملص، ومدير الجمعية في الشمال فضلاً عن مشاركة دائرة أوقاف طرابلس جمعية القرآن الكريم، وضع منهج لكافة الصفوف في مراحل التعليم الثلاث، يحدد الأحكام والحفظ لكل صف ومرحلة وقد اعتمد تدريسه في جميع مدارس الشمال.

زد على ذلك أنه كانت تحصل منافسة في حفظ أجزاء من القرآن الكريم بين طلاب مدارس الشمال كافة عبر تصفيات محلية في الأقضية، وصولاً إلى التصفية النهائية على صعيد المحافظة. ويمنح المتفوقون من كافة المراحل «الثانوية – المتوسطة – والابتدائية» جوائز تكريمية تكون بمثابة تحفيظ وتشجيع لكافة الطلاب، حيث يحتفل بالمتفوقين في كل الشمال في احتفال مركز في طرابلس، يكرم فيه حفظة القرآن الكريم، يحضره حشد من العلماء الأجلاء، ويتحدث فيه وعلى مدى سنوات ثمان – هي عمر التجربة – فضيلة

الشيخ سعيد شعبان رحمه الله وسماحة المفتي الشيخ طه الصابونجي حفظه الله.

وبما أن الأمر كان يعتمد على صدق مسلكية الموظفين وإخلاصهم وتعاونهم أكثر مما يعتمد على شكل من أشكال التنظيم الإداري، فإنني سأروي لكم حادثة مثيرة تبين إلى أي مدى بلغ استخفاف البعض بكتاب الله، إذ يصدق فيهم قول الشاعر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من ضرب الحسام المهند

وذلك أن أحد مفتشي دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس، كان يزور مدرسة ابن سينا الرسمية في القبة، وكان مدرس التربية الدينية هو نفسه مدرس القرآن في المدرسة وحدث أن قابل مفتشين تربويين تابعين لجهاز التفتيش المركزي في المدرسة عينها، فأخذته الغيرة على النظام التربوي العام في لبنان، وخشي أن تُحرَّف حصة القرآن الكريم الأنظمة المرعية الإجراء، وقام مفتش دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس بلفت نظر المفتشين التربويين، إلى أن مخالفة الأنظمة والقوانين تحدث في المدرسة، وفي معظم المدارس الرسمية في الشمال، حيث يقوم مدرس التربية الدينية بتدريس حصتين أسبوعياً بدلاً من حصة واحدة، وهو يخصص واحدة للتربية الدينية، والثانية للقرآن الكريم، وهذا مخالف للنظام المدرسي الذي حدد حصة واحدة أسبوعياً لتدريس الدين !

وهنا اضطر المفتشان لاستجواب مدير المدرسة، وطلبَا منه التقيد بالأنظمة المرعية الإجراء، والسماح بحصة واحدة فقط أسبوعياً لكل شعبة في المدرسة تحت طائلة المسؤولية. وألغيت حصةالقرآن الكريم فعلياً على يد ومسعى من الشيخ المفتش، وبدأ التفتيش التربوي يلاحق الحصة الثانية في الأسبوع والمخصصة لتدريس القرآن الكريم، ليخسر أبناؤنا تلك «السابقة»

الحصة التي غصت بها مناهجنا التعليمية، واستعيض عنها بحصة الرقص والموسيقى والغناء والتكنولوجيا والكمبيوتر.

ولقد عاتب سماحة مفتي طرابلس المفتش المذكور، ودافع عن التجربة والتعاون، وعن الثمرة التي هي حصة القرآن الكريم.

وإليكم إحصاءً بيانياً لهذه التجربة خلال ثمان سنوات يشكل عدد المدارس، والمعلمين والحصص والطلاب: (ربطاً أربعة رسوم بيانية).

العام الدراسي	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد الحصص أسبوعياً	عدد الطلاب
١٤١٠-١٤١١هـ ١٩٨٩-١٩٩٠م	٩٥	٧٥	٨٧٦	٢٠٤١٨
١٤١١-١٤١٢هـ ١٩٩٠-١٩٩١م	١٦٠	١٠٥	١٣٦٦	٣٣٨١٦
١٤١٢-١٤١٣هـ ١٩٩١-١٩٩٢م	٩٤	٧٠	٨٢٤	١٩٨٦٨
١٤١٣-١٤١٤هـ ١٩٩٢-١٩٩٣م	٨٥	٦٥	٧٦٨	٢١٥٩٢
١٤١٤-١٤١٥هـ ١٩٩٣-١٩٩٤م	٨٧	٦٦	٧٧٤	٢٢١٩٥
١٤١٥-١٤١٦هـ ١٩٩٤-١٩٩٥م	٨٥	٦٩	٧٥٩	١٨٧٥٣
١٤١٦-١٤١٧هـ ١٩٩٥-١٩٩٦م	٤٤	٣٩	٣٨٤	١٠٧٩٦
١٤١٧-١٤١٨هـ ١٩٩٦-١٩٩٧م	٢٧	٢٠	١٩٠	٥٨٢١

وهكذا تبقى التجربة في ذاكرتنا عنوان رحلة جهاد، تجربة تحمل في طياتها أملاً بتحقيق الكثير إن صفت القلوب وخلصت النيات. وحتى لا تضيع التجربة، وتوخياً للفائدة، نرى ضرورة تعزيز التعاون بين دوائر الأوقاف والجمعيات الأهلية، لما فيه خير الدعوة ومصلحة المجتمع. ونناشد المعنيين العمل على استعادة حصة تدريس القرآن الكريم. ونشدد على ضرورة تفعيل دور الأوقاف كمرجعية للدعوة والتعليم، ونؤكد على ضرورة انتقاء المدرسين الأكفاء، والعمل على إعدادهم بصورة مستمرة، وإعطائهم حقهم من أجور وضمانات تشعرهم بالاستقرار المعيشي. ومنعاً من تحكم المزاجية في العمل، نرى أنه لا يمكن أن يتحقق كل ذلك ما لم يعتمد التنظيم الإداري للأوقاف، والذي يلزم الموظفين بضرورة العمل لإنجاح الخطط المرسومة من قبل دار الفتوى.

إذ لا يجدر بنا أن نترك التعليم الديني محصوراً بالمساجد، بل يجب أن ننقله إلى ساحات المجتمع وأهمها المدارس، حيث أبناؤنا ينشأون ويتربون.

وهنا يبرز دور الأوقاف في حمل أمانة نشر العلم، والدعوة إلى الله، والتعريف بالقيم والأخلاق الإسلامية، وترسيخها في وجدان أفراد المجتمع، تأكيداً على الهوية الإسلامية في عصر اختل فيه التوازن عند الإنسان بين التوأمين العلم والدين، وقد قفز العلم قفزة واسعة جداً في العصر الحديث، وتخلف الدين بتخلف أبنائه.

وليس إلى إعادة التوازن من سبيل إلا إذا قفز الدين القفزة الجريئة نفسها، فرد قواعد الأخلاق البشرية إلى أصلها الأصيل.

والوقف في الثقافة الإنسانية ليس عطاء مرة بل صدقة مستمرة.

الجلسة الثالثة:

الموضوع: «التعليم الديني في الإرساليات».

الباحث: الأستاذ ناصر أحمد الظنط.

المناقش: د محمد شندب.

الجلسة الثالثة: «التعليم الديني في الإرساليات»

التعليم الديني في الإرساليات

إعداد: ناصر أحمد الظنط

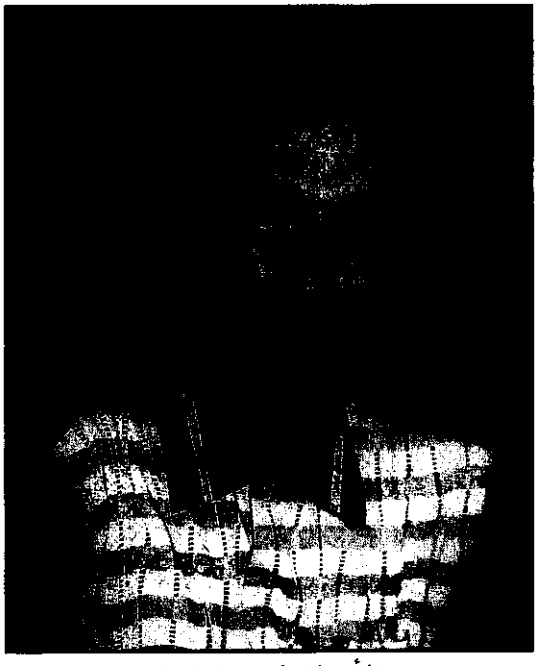

الأستاذ ناصر الظنط

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،

تحية طيبة إلى المشاركين في مؤتمرنا هذا وأخص بالذكر جمعية الإصلاح الإسلامية الموقرة ورئيسها فضيلة الشيخ محمد رشيد الميقاتي.

إنه أمر دبر بليل، إنها مؤامرة خطيرة وقضية كبرى، هكذا ظن بعض الناس، أو هكذا أراد البعض تصوير الأمور، مؤامرة تستهدف النصارى في طرابلس ومؤسساتهم التعليمية، إنهم المتطرفون الطائفيون يريدون أن يجبروا النصارى والمدارس الإرسالية أن يدرسوا الدين الإسلامي.

هذا هو المشهد الذي حاولت بعض الأصوات الحاقدة نشره وطرحه أمام الرأي العام بهدف الإثارة والاستغلال في أكثر من اتجاه.

قد يستغرب البعض هذه المقدمة، ولكنها الحقيقة دون زيادة أو نقصان. فلو عدنا إلى الوراء إلى مطلع العام ١٩٨٤ لقرأنا وسمعنا مثل هذا الكلام في الصحف وفي إذاعة صوت لبنان التابعة لحزب الكتائب، هذا الكلام صدر على لسان قادة الجبهة اللبنانية آنذاك وعلى لسان العديد من المطارنة والبطاركة الذين أثاروا القضية على كافة المستويات الكنسية والسياسية والحزبية. حتى أن جريدة اللوموند الفرنسية كتبت مقالاً مطولاً عن هذه القضية واعتبرتها جزءاً من التعصب الطائفي الأعمى[٤٨].

وقد ذكرت مجلة النهار العربي والدولي الصادرة في الأسبوع الرابع من شهر ت٢ / ١٩٨٤ ما يلي: إن إلزام المدارس المسيحية في طرابلس تعليم التلاميذ المسلمين أصول الدين الإسلامي وقواعده أثارت هزة عنيفة في صفوف القيادات الروحية المسيحية. وأضافت أن البطريرك خريش بحث في هذه «القضية الكبرى» مع رئيس الجمهورية أمين الجميل يوم الثلاثاء ١٣ تشرين الثاني، والإيضاحات التي قدمها المطران نجمة وبعده المفتي الصابونجي حول حصر التعليم الديني الإسلامي بالتلامذة المسلمين في المدارس المسيحية لم تساعد في تبديد المخاوف ولم تحد من عنف الهزة[٤٩].

لكنني أجزم بأن الحقيقة ليست كذلك والمسألة أبسط من ذلك بكثير وأعود لأقول إنها لم تكن أمراً دبر بليل، وأحمد الله الذي محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لنبتغي من فضله. إنها مسألة بسيطة انطلقت في وضح النهار وبطريقة عفوية طيبة من الطلاب: الطلاب المسلمين في الإرساليات، وما زلت أذكر كلاماً لأحد طلاب مدرسة الطليان يقول في إحدى اللقاءات وفي المسجد المنصوري الكبير: «نحن مسلمون ونعيش في طرابلس المسلمة وكرامة الإسلام والمسلمين تقضي بحقنا بتعلم أمور ديننا». طبعاً إن هذه الكلمات لم

٤٨- أسبوعية «التوحيد» - العدد ١٨-٢١ تشرين ثاني، ١٩٨٤.

٤٩- التوحيد، العدد ١٩-٢٨ ت٢/١٩٨٤ - نقلاً عن النهار العربي والدولي.

تنطلق من فراغ، فالإنسان ابن بيئته، فالمرحلة التي كنا نعيشها في لبنان وفي طرابلس كانت حساسة جداً ومليئة بأجواء التوتر. والحالة الإسلامية كانت وما زالت في حالة من الحضور والحيوية. ولم يكن ذلك وليد الصدفة، بل إنه في سياق بروز ظاهرة الصحوة الإسلامية مع نهاية السبعينات على مستوى العالم الإسلامي، هذه الظاهرة التي تعاظمت في لبنان عموماً عقب الاجتياح الإسرائيلي عام ٨٢ ونشوء المقاومة الإسلامية وانخراط الشباب المسلم في دائرة الصراع مع العدو الصهيوني وعملائه. وكان لطرابلس نصيب بارز في ذلك. فطرابلس أساساً هي مدينة استثنائية في حملها لراية الحق ولقضايا الوطن والعروبة والإسلام عموما. في هذه الأجواء وفي ظل تعاظم نفوذ الحركة الإسلامية في طرابلس، كان من الطبيعي ظهور حالات تعبيرية في أكثر من دائرة وفي أكثر من اتجاه. والطلاب عادة يشكلون جسماً حساساً في المجتمع يلتقط المتغيرات ويتفاعل معها. وفي هذا السياق جاءت تحركات طلاب الإرساليات الذين أرادوا تأكيد انتمائهم الإسلامي، عبر تكتلات ونشاطات مختلفة بدأت بإصدار إمساكية شهر رمضان باسم «الطلاب المسلمون» في مدرسة الطليان ثم تبعهم في ذلك طلاب مدرسة الفرير (العام ١٩٨٣) وهكذا دواليك، إمساكية هنا وبيان هناك، لقاءات وتجمعات، ثم كانت المطالبة بالتعليم الديني.

وكما ذكرنا سابقاً لا نستطيع تناسي الجو العام الذي ساهم في إيجاد حوافز لهؤلاء الطلاب ولكن المسألة انطلقت من رغبة خاصة بهم وبأهاليهم عبروا عنها بوسائلهم الخاصة. ولا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن الإرساليات في معظمها تضم في أروقتها كنائس أو تتبع إدارياً وتوجيهياً لإحدى الكنائس، وتقوم بتدريس طلابها النصارى لدينهم، في هذا الوقت كان يبقى زملاؤهم المسلمون في الانتظار في الملعب أو غيره حتى انتهاء الحصة. فلا بد إذاً من المطالبة بالمساواة. والأمور بدأت هكذا وبأساليب هادئة من قبل

الطلاب وأهاليهم، ثم عبر الفعاليات التربوية الإسلامية، وحيث كانت الاتصالات دون نتائج ملموسة، وأمام إصرار الطلاب على حقهم، والذين أثاروا الموضوع مع الفعاليات والشخصيات الإسلامية التي تعاطفت ودعمت وقامت ببعض الاتصالات ولكن التسويف والمماطلة شكلا دافعاً لرفع الصوت عالياً من أكثر من جهة وفعالية ومن أبرزهم سماحة العلامة الراحل الشيخ سعيد شعبان رحمه الله[٥٠]، والذي أثار المسألة على طريقته المميزة فاهتزت المدينة وترددت الأصداء على مدى البلاد ونشطت الاتصالات وتتالت ردود الفعل، وأراد البعض استغلال الأمر لإعطائه بعداً طائفياً بامتياز. خاصة وأن فكرة تعليم أبناء المسلمين لأمور دينهم تتناقض مع خلفية تأسيس هذه المدارس التبشيرية. ولكن الإصرار على الأمر المنطلق من حقيقة بديهية، أن هذه المدارس تدرس الطلاب النصارى دينهم وهم أقلية أما الطلاب المسلمين وهم يشكلون أغلبية الطلاب فمحرومون من دراسة أمور دينهم، داخل مدارسهم، وكلنا يعلم أهمية التدريس الديني المنهجي داخل المدارس والصفوف.

فالقضية بدأت تتدحرج وتكبر ككرة الثلج ولا بد من البحث عن مخرج ملائم. فلو سلمت المدارس بالأمر فسيطرح السؤال لاحقا، من هو المرجع في مثل هذا الأمر؟ من سيتولى مهمة التدريس؟ من سيختار المدرسين؟ من سيكلف هؤلاء ؟ ما هو المنهاج؟ ما هي الكتب التي ينبغي اعتمادها ومن سينفق ويراقب وغير ذلك؟ إذا لا بد من مرجعية معينة يتم الاحتكام إليها.

أمام ما تقدم كان لا بد من طرح صيغة عملية لمعالجة الأمر. هنا تدخلت المرجعية الدينية الإسلامية المتمثلة بدار الفتوى فدخلت على خط الاتصالات لتشكل عامل اطمئنان لسائر الأطراف ولتشكل مرجعاً إدارياً ودينياً يرعى

٥٠- الشيخ سعيد شعبان امير حركة التوحيد الإسلامي والتي كان لها نفوذ عسكري وسياسي في طرابلس حينها.

هذا الأمر ويتابعه. وكان اللقاء المثمر بين سماحة مفتي طرابلس والشمال الشيخ طه الصابونجي مع المطارنة في منزله في أبي سمراء آنذاك وتم إقرار مبدأ التدريس الإسلامي للطلاب المسلمين على أن يبدأ العمل به في مطلع العام الدراسي ١٩٨٤-١٩٨٥.

ومع مطلع العام الدراسي المذكور كان لا بد من السير في التنفيذ، فبرزت العديد من المشاكل، حيث احتاج الأمر للمزيد من الاتصالات توجت بالاتفاق على أن يتولى القسم الديني في دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس اختيار المدرسين وتكليفهم والإشراف على سير العمل بكل تفاصيله. وقد حاولت بعض المدارس الالتفاف على الموضوع بتكليف مدرسين على ''خاطرها'' كما يقال، لكن الطلاب احتجوا، وبين يديَّ بيان صادر عن الطلاب المسلمين في الإرساليات يتحدث عن أستاذ كلفته إدارة مدرسة الفرير ليلقي محاضرة جماعية أسبوعية للطلاب المسلمين فيها (حوالي مئتي طالب) محتجين على الطريقة وعلى الأستاذ معاً مشيرين إلى أن المدرس يحب إدارة المدرسة أكثر من حبه لرسول الله ﷺ.

وهكذا دخل التعليم الديني الإسلامي إلى المدارس الإرسالية في طرابلس والميناء جميعها، الروم والأميركان والطليان والفرير ومار الياس وعبرين وغيرها. وحسم الأمر كلياً لصالح دائرة الأوقاف التي قامت باختيار المدرسين وتكليفهم، ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ مصطفى ملص، الشيخ محمد شندب (رئيس القسم الديني حالياً) الحاج عبد القادر خربوطلي، الأخ حسن طرابلسي، الشيخ عمران خسوك، الشيخ بلال بارودي، الشيخ سامي الملك، الشيخ صفوح بارودي، الشيخ محمد البخاش والشيخ رائد فارس وغيرهم.

هذا التدريس الذي استمر وانتظم سير العمل به دورياً وعاماً بعد عام

ولسنوات عدة، واستمرت الأوقاف بالإشراف على التدريس وتكليف المدرسين. **ولكن الأمور بدأت تتراجع تدريجياً عقب الأزمة التي نشأت بعد صدور مراسيم المناهج الجديدة والتي كانت في بداية الأمر قد حذفت التعليم الديني من المناهج وجعلته اختيارياً (والذي تم التراجع عنه لاحقاً). وقد استمر التعليم الديني في بعض المدارس حتى العام ٢٠٠٠.**

إن المعادلة التي نشأت في العام ١٩٨٤ وقوامها مطلب محق: أصحاب الحق وهم الطلاب يسعون وراء مطلبهم بجد ونشاط، توفر الدعم من الهيئات والشخصيات الإسلامية، وتبني المرجعية الدينية المتمثلة بدار الفتوى والأوقاف الإسلامية. كل هذه العوامل سمحت للطرف الآخر بالتجاوب وتم الإنجاز. وكانت الرعاية الرسمية من قبل الأوقاف لهذا الإنجاز عاملاً أساسياً في استمراريته رغم زوال الظروف التي أحاطت بعملية إقراره.

لذلك أعتبر أن عرض هذه التجربة ومن خلال مؤتمركم الكريم هذا ليس بهدف السرد القصصي، فعرض التجارب قد يسهم في التعلم منها لاستدراك الأخطاء في تجارب أخرى، والأهم من ذلك أن المسألة التي تناولناها هي مسألة محقة وبالتالي فإن لأبنائنا الطلاب في الإرساليات حقاً علينا كسائر أبنائنا، **لذلك علينا إعادة دراسة المسألة مجدداً وطرحها على بساط البحث والسعي لاستعادة هذا الحق مجدداً بالوسائل المناسبة**، خاصة بعد أن حسمت قضية إلزامية التعليم في المناهج الرسمية وإن كانت تعترضها بعض العقبات المتصلة بأمور المنهاج والكتاب وغير ذلك.

عندما طرحت القضية في العام ١٩٨٤ اعتبرها البعض استفزازاً أو تحدياً أو غير ذلك ولكن وبعد مد وجزر أقر التعليم الديني واستمر لأعوام وهنا

نتساءل هل أساء التعليم الديني الإسلامي في الإرساليات للعيش المشترك ؟ الجواب بالطبع لا ولذلك نظن أن **إعادة طرح الأمر مجدداً لا يخدش العيش المشترك بل إن مقتضيات التفاعل بين أهل البلد الواحد تستدعي ان يراعي كل منا حاجات الآخرين ولعل التعليم الديني بنظرنا من أهم هذه الحاجات.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مناقشة الدكتور محمد شندب

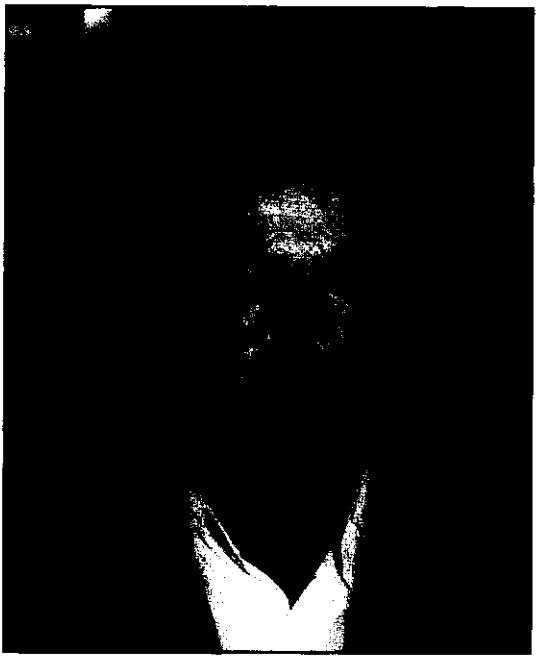

الدكتور محمد شندب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

في البداية أوجه جزيل الشكر والتقدير إلى جمعية الإصلاح الإسلامية ورئيسها ورئيس جامعة طرابلس ورئيس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية فضيلة الشيخ المحامي محمد رشيد الميقاتي، سدد الله خطاه من أجل مزيد من الإنجازات التي يحتاجها المسلمون في هذا البلد.

كما اوجه الشكر إلى كل الإخوة المشاركين في أعمال المؤتمر الإسلامي الثالث للشريعة والقانون ولا بد من التنويه باختيار موضوع «الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمرتجى» نظراً لأهميته في حياة المسلمين وخاصة في بلد كلبنان يرتكز على التنوع الديني في كل مؤسساته الاجتماعية والتربوية والسياسية وغيرها.

وقد حان الوقت لكي تتعاون طليعة هذه الأمة على البر والتقوى بروح

الأخوة والمحبة، متجاوزة كل الحساسيات والمصالح الآنية لكي تنهض بالمجتمع الإسلامي الذي يواجه تحديات كبيرة على مستوى الداخل والخارج.

إن تسليط الضوء على المؤسسات الإسلامية ليس من أجل تجريحها وتهميشها كما يظن البعض وإنما الهدف هو وضع اليد على مواقع الخلل من أجل الانطلاق بها نحو الأفضل «والمؤمن مرآة أخيه ورحم الله رجلاً أهدى إلي عيوبي»

عندما دخل سعد بن أبي وقاص إلى القصر الأبيض في المدائن جمع كل ما كان يحتويه من نفائس ومن ذهب وفضة بما فيها تاج كسرى وأسورته وأرسلها كلها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة الذي قال: إن قوماً أدوا لأمناء، فأجابه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا عمر لقد عففت فعفت رعيتك ولو رَتَعْتَ لرتَعتَ».

نعم إن المؤسسات الإسلامية أمانة في أعناق الأجيال وليست حكراً على الموظفين فيها لذلك ومن على منبر الإصلاح أدعو إلى تركيز الأبحاث في المستقبل على واقع المسلمين كي تشمل كل المؤسسات الإسلامية بما فيها المدارس والمستشفيات والجمعيات والحركات العاملة على الساحة اللبنانية.

إن كل جهد يبذل من اجل تطوير الحياة الإسلامية في لبنان هو خطوة على طريق الجهاد المبارك قال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾.

تجربة التعليم الديني في المدارس التبشيرية في طرابلس: مثل الخوض في بحث تجربة التعليم الديني في مدارس الإرساليات لا بد من أن أشكر أخي الأستاذ ناصر الظنط الذي أحاطنا بالظروف الموضوعية التي رافقت دخول

التعليم الديني الإسلامي إلى تلك المدارس في عام ١٩٨٤.

وهكذا فإن كل عمل مفيد يستدعي مشقات وتضحيات والجنة حفت بالمكاره والنار حفت بالشهوات.

لقد كان أمير حركة التوحيد الشيخ سعيد شعبان رحمه الله هو رائد ذلك التحرك المبارك، تسانده القوى الإسلامية في المدينة وفي طليعتهم الجماعة الإسلامية.

لقد كان إدخال التعليم الإسلامي إلى المدارس التبشيرية تجربة رائدة على مستوى لبنان بكامله. وهذا ليس غريباً على طرابلس رائدة الصحوة الإسلامية في لبنان.

لماذا نجحت التجربة في منتصف الثمانينات ولماذا لم يستمر هذا النجاح حتى الآن. هل بإمكاننا التسليم بأن المدارس التبشيرية قبلت التعليم الإسلامي على مضض بسبب ظروف الحرب، واليوم انقلبت عليه بعد انحسار نفوذ الصحوة الإسلامية ؟

إن هذا الأمر يدفعنا إلى إلقاء نظرة على واقع الطلاب المسلمين في المدارس التبشيرية.

-إن نسبة الطلاب المسلمين الذين ينتسبون إلى المدارس الإرسالية نسبة عالية في بعض المدارس تصل النسبة إلى ٩٠٪، كما في أبرشية طرابلس المارونية أو في الآباء الكرمليين وغيرها.

-إن كثيراً من الطلاب المسلمين وخاصة الأطفال يتأثرون بالمفاهيم المسيحية ومنهم من اعتنق الدين المسيحي، ومنهم من يمارس الطقوس المسيحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

-إن ترويج المفاسد والميوعة والعادات المخالفة للإسلام تنطلق من كثير من مدارس التبشير.

-إن التبشير كان خلال التاريخ مطية للاستعمار وموجات التغريب والمذاهب الهدامة.

أمام هذا الواقع نتساءل: أليس من حق الطلاب المسلمين الذين ينتسبون إلى المدارس التبشيرية أن يتعلموا شيئاً من دينهم ؟

إن حرمان الطلاب المسلمين من حقهم في تعلم مادة التربية الإسلامية يتناقض مع الدستور اللبناني ومع قواعد العيش المشترك كما يتناقض مع شرعة حقوق الإنسان.

من يتصدى لإحقاق هذا الحق ؟

القيادات الإسلامية في لبنان وخاصة دار الفتوى مطلوب منهم أن يتحركوا في المحاور التالية:

المحور الأول: متابعة الضغط على الحكومة وعلى وزارة التربية لوضع علامة لمادة التربية الإسلامية كبقية مواد المنهج.

المحور الثاني: العمل على تأمين التمويل اللازم للتدريس الإسلامي.

وهنا أقترح مطالبة وزارة التربية الوطنية بتغطية نفقات التعليم الديني وهو أفضل الحلول.

أو الطلب من إحدى دول الخليج بتغطية هذا التعليم عن طريق دار الفتوى.

إو إنشاء صندوق مستقل للتعليم الديني تتعاون فيه كل الطاقات الإسلامية في لبنان والخارج.

المحور الثالث: تشكيل لجنة من كبار العلماء والدعاة في لبنان ودار الفتوى ومتابعة الحوار مع المرجعيات المسيحية في طرابلس ثم في بقية المناطق اللبنانية لإعادة التعليم الإسلامي إلى المدارس التبشيرية.

إن تعليم أجيالنا أمر دينهم وإنقاذهم من براثن الفساد والضلال هو المبرر الأول لوجودنا في التاريخ والجغرافيا. قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

الجلسة الثالثة:

الموضوع: الأوقاف الإسلامية في جبل لبنان بين الواقع والمرتجى.

الباحث: سماحة المفتي الشيخ الدكتور محمد علي الجوزو.

الأوقاف الإسلامية في جبل لبنان بين الواقع والمرتجى

سماحة الشيخ الدكتور محمد علي الجوزو[٥١]

سماحة المفتي الشيخ الدكتور محمد علي الجوزو

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

فلا بد أن أوجه كلمة شكر إلى أخي الشيخ محمد رشيد الميقاتي على جهده الطيب وجهاده المستمر في الحفاظ على هذا الحصن الحصين في الثقافة الإسلامية، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين كل خير.

ولقد أبى شيخنا إلا أن يدعوني للمشاركة في هذه الندوة من الوقف وأنا معني إلى حد كبير في هذه القضية، وللحديث عندي شجون وشؤون كثيرة،

٥١- مفتي جبل لبنان.

وأنا أعاني من مشكلة الوقف في منطقتي، وطالما حاولت أن أدلي برأيي في الجلسات التي نعقدها في دار الفتوى من أجل أن نصحح أوضاع الأوقاف الإسلامية في لبنان.

لقد وجدت مشاكسة بين قضية ما يحدث في طرابلس وما يحدث في عكار، ما يحدث في المدينة وما يحدث عند الفلاحين وهذه مشكلتنا، ونحن في جبل لبنان نعتبر أنفسنا ننتمي إلى الفلاحين أما بيروت فهي تعتبر نفسها تمثل المتمدينين والطبقة الراقية.

ولذلك قدر لنا ان نعيش في حرمان دائم، عندما ياتي المال للجهة المسؤولة الأولى وهي إفتاء الجمهورية، وأنا اول مفتٍ لجبل لبنان لم يكن هناك إفتاء في جبل لبنان فقد كان تابعاً للجهات النصرانية والدرزية أكثر مما هو تابع لأهل السنة والجماعة لذلك لم يعط اهتماماً كافياً في الماضي.

وكانت أوقاف جبل لبنان تدار من بيروت، وكان هناك شخص واحد فقط مكلف بأن يذهب إلى جبل لبنان لمتابعة اللجان الوقفية في القرى.

ومن القصص التي نعيشها، الآن قصة الأوقاف في بلدة الجية، الجية هي مركز إفتاء جبل لبنان في الوقت الحاضر، وفيها جزء من الشيعة وجزء من السنة وكان موظف الأوقاف في بيروت يذهب إلى الجية فيأكل بعض الخضار ويتناول الضيافة من بعض الشيعة فيفرح ثم يكتب التقرير في بيروت أن هؤلاء الشيعة جماعة طيبون جداً وليس عندهم تعصب وليس عندهم تطرف حتى أن الادارة في بيروت كانت تعين لجان الأوقاف في الجية من الشيعة والسنة وقد تجعل رئيس اللجنة من الشيعة، مما دفع هؤلاء إلى الاستفادة من هذا الظرف.

وكانت النتيجة أن بنيت مدرستان في الجية لا يستطيع عالم سني واحد أن

يدخلها مع أن أكثر الطلاب هم من السنة.

لأن الشيعة يرسلون أبناءهم إلى المدارس الراقية، كالأديرة والمدارس التبشيرية فالمدير مثلاً يأخذ عدداً كبيراً من الطلبة، ويأتي الفقراء من أهل السنة، والفلاحون إلى هذه المدارس .

ولا نستطيع أن نرسل شيخاً من دائرة الأوقاف، لأن المدير هناك من الطائفة الشيعية، يريد أن يحتفظ لنفسه بحق تقرير مصير المسلمين في تلك المنطقة فلا يسمح لشيخ من أهل السنة أن يدخل إلى المدرسة.

وهناك رجل كان يتظاهر أيضاً بسعة الأفق وحب الناس وحب الآخرين، وادعى بأنه يريد أن يقيم مظلة على مقبرة هي على أرض أوقاف السنة، هذه المظلة تحولت إلى دار للقرآن الكريم ، دار القرآن الكريم تحولت إلى حسينية، على أرض السنة.

وقد وضع هذا الرجل مفتاح الحسينية في جيبه ولأنه ينتمي إلى حزب معين لم يسمح للحزب الآخر الشيعي بأن يدخل إلى هذه الحسينية، وهذا يعني أنها ظلت محصورة في حركة معينة ولم يسمح للآخرين أن يدخلوها.

بعد ذلك حاول هؤلاء أن يسيطروا على الأوقاف بكاملها، مثلاً إذا أجرت الأرض للزراعة تؤجر لبعض الشيعة.

وتقام الخيام الحديثة على أرض الأوقاف، وكذلك المسجد قسم إلى قسمين الإمام لا بد أن يكون شيعياً مع أنه مسكين لا يجيد القراءة.

والمقام مقام النبي يوسف وقد شيعوه وأصبح مقاماً لحزب الله، وفيه تقام عاشوراء والأذان أصبح حي على خير العمل، والناس يشتكون ويقولون لي ماذا تصنع بهذا الوضع إلى أن دب الحماس في أحدهم في آخر

الأمر وأعلن من على المنبر بأن الإمام والخطيب سيكون من الشيعة ، وهنا قفز أحد الشباب السنة ومنع الرجل الذي أراد أن يصعد إلى المنبر وأنزله بالقوة وبدأت المشكلة.

حاولنا أن نوقف هذا التصرف الأحمق، واتصلنا بأعلى القيادات حتى بالرئيس بري. ليحدد أمور التحرك على ساحة الجية بالشيعة بالنسبة لمن يتبعونه من جماعة أمل واتصلنا بحزب الله وأرسل شيخاً إلينا نتفاوض معه في هذا الأمر، ووصلنا إلى نقطة أن الحل النهائي هو أن يكون هناك مسجد للشيعة ومسجد للسنة ولكن الشيعة في الجية أبوا إلا أن يسيطروا على المسجد الذي يعود إلينا نحن، لا يريدون التخلي عنه.

ونحن كان عندنا مشروع لبناء مسجد جديد، كلما قمنا بعمل نراهم يقتحمون المسجد ويحاولون الصلاة فيه بالقوة، وفي المرة الأخيرة جاؤوا بسيد يؤمهم وقاطع السنة الصلاة في هذا المسجد نهائياً.

أتحدث عن هذه الظاهرة الأخيرة لأنها دليل استهتار الإدارات السابقة لأوقافنا.

عندما حُمِّلتُ الإفتاء سنة ٦٢م لم يكن هناك عالم واحد يدرس الشريعة في أقليم الخروب، لم يكن هناك علماء ، كان هناك رجل في شحيم يدرس أهلها.

الحاصل: الآن عندنا علماء بشكل كبير لكن هؤلاء العلماء لا يجدون المال الذي يساعدهم على القيام بمهمة التدريس في المدارس، يعني أن صندوق الأوقاف كان مفلساً.

وعندما تسلمت الأوقاف وأصبح هناك إدارة تشرف عليها، كان هناك أستاذ واحد تخرج من كلية الشريعة يأخذ ١٦ ألف ليرة كإمام وخطيب، وهذا المبلغ أكبر في إقليم الخروب.

معنى ذلك أن التدريس الديني في إقليم الخروب لم يكن في حالة طيبة على الإطلاق في الماضي.

حاولنا بشتى الطرق أن نصحح هذه الأوضاع وقلنا إن جميع بلاد المسلمين لها إدارة وقفية واحدة، فكما تعلمون، هناك وزارة وقفية واحدة تدير شؤون الأوقاف في جميع المحافظات وفي جميع المناطق، وهناك مديرون للأوقاف في هذه المحافظات يتبعون الإدارة الرئيسة في لبنان شكلاً، أما عملياً فلا .

فمثلاً مدرس الدين في بيروت له قيمته، وإذا كان أستاذاً معيناً من قبل الإدارة الوقفية في بيروت يأخذ مرتباً قيماً.

فمرتب الإمام المنفرد في بيروت يقدر بـ ٨٠٠,٠٠٠ ليرة (ثمانمئة ألف ليرة لبنانية) وما فوق أما في جبل لبنان فلا يوجد مدرس واحد معين من قبل الأوقاف، وأكبر مرتب نعطيه للشيخ / ١٥٠ / ألف ليرة لبنانية أي ما يعادل / ١٠٠ / دولار أميركي شهرياً.

وهذا معناه أن هناك تفاوتاً بين الإدارات ولا توجد مركزية في المعنى الصحيح.

وهناك مشكلة أخرى نعاني منها في جبل لبنان: المسجد الفقير يعطى إلينا، هناك في منطقة الجناح في بيروت مسجد فقير للعرب هذا ينتمي لأوقاف جبل لبنان وإذا انتقلت لمسجد الأوزاعي في جبل لبنان، يصبح تابعاً لبيروت لأنه مسجد غني ونظيف، لذلك صادره أهل بيروت.

ففي حي السلم هناك مسجد عباس يتبع لنا لأنه مسجد فقير.

فإذا انتقلت إلى عرمون والدوحة وهي ضواحي لبيروت المساجد هناك

نظيفة جداً ومميزة تتبع مباشرة لبيروت.

إذا نحن نتبع من؟ فدائرة أوقاف جبل لبنان تتبع دائرة بيروت ورغم هذا لا يعترفون بنا.

أما في المصايف في عالية وبحمدون وصوفر وحمانا، فالأوقاف فيها لا يمكن أن تخضع للفلاحين، كل شيخ بيروتي يحتاج إلى أن يصيف في الجبل، ولا بد من مسجد يخضع له حتى يستطيع أن يصيف على حساب الأوقاف الإسلامية يقولون ليس لدينا من يدير أمورنا ويهتم بقضايانا الإسلامية نحن نشعر بالغربة.

«يارين» سبع قرى سنية هناك لا تجد من يهتم بها مع أنها تابعة للجنوب ولصيدا ولكن لأنها بعيدة لا تجد من يهتم بها.

فهذه عيوب وثغرات موجودة في أوقافنا .

فالإدارة الوقفية تحتاج إلى تجديد، وتحتاج إلى أناس متخصصين يديرون الأوقاف.

وقضية إدارة المال فن جديد، من أراد أن يؤمن المال للأوقاف يجب أن يكون متخصصاً في إدارة الموارد المالية، ونحن لا نهتم بهذا على الإطلاق.

ولذلك تكثر المؤسسات الأخرى التي تنافس الأوقاف وتنافس الإفتاء في مهامه.

يعني هناك جمعية وكل الناس يعرفونها تنافس الأوقاف وتدفع مرتبات أكثر مما تدفعة الأوقاف وتشتري المشايخ وتعلمهم الضلال والأباطيل وتكفير الناس.

وتستطيع أن تسيطر على المساجد ولا تستطيع الأوقاف أن تدافع عن نفسها ولا عن مساجدها.

أصبح الوضع هزيلاً لدرجة كبيرة وأنا إن تكلمت كثيراً فربما أقلت غداً وربما طردت من الإفتاء وأصبحت بدون عمل وساعتئذ سآتي إلى فضيلة الشيخ محمد رشيد الميقاتي لكي يجد لي عملاً عنده هنا في الجمعية.

فالمأساة كبيرة، الشكوى التي كنت أتابعها في هذا البحث حول ما يحدث بين عكار وطرابلس لا تعتبر ظاهرة كبيرة جداً بالنسبة للظواهر التي نعيشها نحن في جبل لبنان.

وهكذا تصبح هذه المساجد جميعها تابعة لأوقاف بيروت، فالقضية فسيفساء، هنا منطقة تابعة لبيروت وهنا منطقة تابعة لجبل لبنان.

هذا من مظاهر التخلف في الإدارة وهي كثيرة.

اقترحت توحيد الأوقاف، وكل من يحمل شهادة عليا، على الأوقاف أن تعامله نفس المعاملة لا فرق بين ابن بيروت أو ابن طرابلس أو ابن صيدا او ابن الجبل او ابن عكار فليتساوى الجميع أمام قانون واحد لا تفاوت فيه وهذا الأمر طرحته عدة مرات.

وباعتبار أن طرابلس أغنى من بيروت في أوقافها ونحن نغبطها على ذلك وعلى عدد علمائها الكبير ولله الحمد وهي قلعة من قلاع المسلمين في بلدنا هذا، لكننا نجد بأن هناك تفاوتاً بين المحافظات. ففي محافظة الشمال مثلاً كان يجب أن تكون عكار تابعة لطرابلس وهذا هو الطبيعي أن تكون المحافظة واحدة والرأس واحداً للأوقاف.

ولكن أن تكون عكار لها أوقافها ثم يقول المسؤول عن المركز الإسلامي

بأنه يتبع مفتي الجمهورية لأن المفتي استطاع أن يأتي بمبلغ معين من رابطة العالم الإسلامي لهذا المركز.

فهذا يعني أن الولاء أصبح للسماسرة وليس للإدارة لأن مفتي الجمهورية الشيخ حسن خالد رحمه الله استطاع أن يؤمن للمركز الإسلامي في عكار مبلغاً ثانوياً يأتي إلى هذا المركز بشكل مستمر ومن هنا كان الولاء لبيروت.

وهذا خطأ في الإدارة وهذا يدل على أن هناك عدم انضباط فمن المفروض أن تتبع عكار طرابلس، وكذلك الأمر في كفرشوبا، يأتي الناس إلي ويشكون ففي جبل لبنان مركز التبشير في العالم العربي وغير العربي أيضاً ذهبت إلى تشاد سنة ٧٢ مع الشيخ حسن خالد والشيخ صبحي الصالح، فوجدنا مدرسة فرنسية، وكل مدرسيها من المبشرين في لبنان.

فرنسا تقيم في أفريقيا مؤسسات تبشيرية وتأتي باللبنانيين لأنهم عرب فبعض أبناء أفريقيا يظنون ان كل عربي مسلم في الأساس عندما وصلنا إلى باريس استقبلنا سفير تشاد فسأله الشيخ حسن خالد قال: ما اسمك قال: حسن ماذا؟ قال: حسن حسين فسر المفتي بذلك ، فضحك السفير وقال له أنا كاثوليكي. فقال له حسن وحسين «كاثوليك»، قال له نعم إني ذهبت إلى مدرسة كاثوليكية وتخرجت كاثوليكياً.

إذاً فنحن في منطقة حساسة جداً في لبنان.

فالبابا عندما جاء إلى لبنان قال إن لبنان رسالة وهو يقصد بذلك معنى كبيراً لم ندركه نحن، حيث ظن الناس أنه رسالة إنسانية رسالة أخلاقية أو غير ذلك.

لكنه يقصد أن لبنان رسالة المسيحيين إلى العالم العربي فهو باب

يطل منه المسيحيون على العالم العربي، ويستطيعون العمل تحت ستار العروبة.

أما في المقابل، فنحن لا يمكن لنا أن نواجه هذه الحالة بأي شكل من الأشكال فالأمراض كثيرة والعلاج ضعيف.

لا أريد أن أعيش في جو من التشاؤم فالحمد لله هناك مؤسسات إسلامية ومراكز إسلامية تقوم بدور فعال على الساحة ودائماً يحمل هؤلاء في قلوبهم معنى الدعوة إلى الله سبحانه ويؤمنون بهذه الدعوة ومنهم المحترفون في ذلك.

هناك من يحمل الشهادة لكي يعيش ويرتزق عليه بأن يعلم في المدرسة ليأخذ مرتباً في آخر الشهر.

وهناك داعية لا يهمه المال ولا تهمه الدنيا حتى ولو لم يصل إلى جيبه أي شيء يخصص وقته كله من أجل الدعوة إلى الله.

ومن هنا أقول نحتاج إلى جهد كبير لتصحيح الأوضاع أوضاع الأوقاف في لبنان ولا أشك أبداً بإخلاص سماحة المفتي الشيخ محمد رشيد قباني ورغبته في أن يعمل من أجل أن تنهض الأوقاف.

ولا أشكك أبداً بإخواني القائمين على الأوقاف، والآن كنت أشرت إلى بعض الإخوة فقال لي فضيلة الشيخ محمد رشيد إن الأخوة من دائرة أ وقاف طرابلس وأنا رئيس دائرة الأوقاف في جبل لبنان لا أعرف مدير الأوقاف في طرابلس وهذا عيب كبير.

الجلسة الثالثة:

الموضوع: «طرق الاستثمار المثلى للأملاك الوقفية».

الباحث: المهندس عبد الله بابتي.

المناقش: المهندس عبد الرحمن الثمين.

الجلسة الثالثة: «طرق الاستثمار المثلى للأملاك الوقفية»

طرق الاستثمار المثلى للأملاك الوقفية

إعداد المهندس عبد الله بابتي[٥٢]

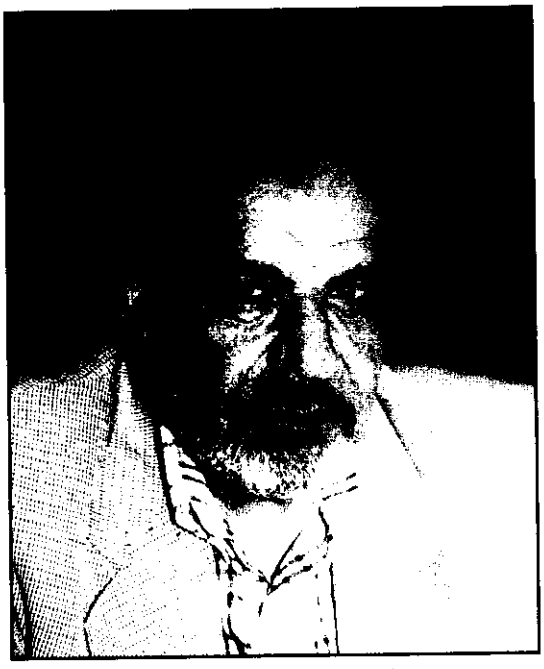

المهندس عبدالله بابتي

أحمد الله تعالى وأصلي وأسلم على رسوله الهادي الأمين شاكراً لله وللإخوة منظمي هذا المؤتمر الذي هو بحق ضرورة ملحة تفرضها أكثر من حاجة لمواجهة مشكلة التنمية السليمة للأملاك الوقفية من أجل أن نتوصل إلى:

١- نجاح في هذه القضية، إنقاذاً لما ترك الآباء والأجداد، ليكون مردوده جيداً ووافرا، فيكون عوناً لخدمة الدعوة إلى الله، وخصوصاً في المساجد والمدارس على أنواعها، استعادة لدورها الريادي في تخريج الأجيال على الخلق والدين، من خلال دعم رسالة التعليم الديني.

٢-تنامي الثقة وقد فترت بين الصالحين ودوائر الأوقاف، لاستمرار مسيرة العطاء في سبيل الله، كي نحفظ بذلك هويتنا، وندعم مؤسساتنا بعد أن كرس المرسوم ١٨ / ٥٥ حقنا في إدارة شؤوننا الإسلامية، من خلال دار

٥٢- عضو اللجنة الإدارية والمالية في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

الفتوى والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ونجاح لجانه العاملة لتثبيت هذا الوجود ولضمان مستقبلنا في هذا البلد، إذ مفروض علينا فيه منافسة مستمرة باستمراره، بناءة رغم تعددية مجتمعاته. وكلما تأصلت بتبني القيم المثلى، وترسيخ العدالة والمساواة كان هذا لائقاً بجميع مواطنيه على السواء.

من هنا نجد أنفسنا ملزمين بطرق هذا الموضوع وهو مميز بمادته الزاخرة، إن كان بما تملكه دوائر الأوقاف في المحافظات الست من إمكانات مادية أو بالقدر لضرورة تطويرها على صعيد الإدارة التي يجب أن تأخذ بالحداثة والتقنية المتناميتين في أكثر المؤسسات العاملة في هذا العصر..

وإذا كان لنا في البداية من إشارة فهي أن معالجة الاستثمار للأملاك الوقفية مشروط بقيود وضعها الواقف من جهة وهي محترمة لدينا باعتبار أنها شرط الواقف، وكذلك لا بد من أفق الترابط بينهما وثيقاً من أجل بلوغ الهدف المرتجى الذي حرص عليه الواقف، وكل من يعمل لخدمة دين الله في الأرض.. وهذا أمر يستوقفنا جميعاً وعلى لجنة التشريع في المجلس الشرعي، وكذلك على العلماء الأفاضل أن يقوموا بهذا الجانب على أفضل ما يكون الاجتهاد في التشريع، خاصة وأن هناك وقفاً كبيراً وغنياً سمي «وقف العلماء» له دور كبير في دائرة الوقف وعلى صعيد الدعوة إلى الله وضمان أفضل ٢٢١١١لخدمات لها وللسادة العلماء.

وإشارة أخرى ألفت النظر إليها هي أن ما قامت به دار الفتوى عام ١٩٨٩ بتكليف شركة Team (الخبراء العرب في الهندسة والإدارة) التي وضعت دراسة مستفيضة، فكانت مشكورة على جهودها، فأحصت جميع العقارات الموقوفة لدوائر الأوقاف في المحافظات، ثم قدمت خطة للتنمية على ضوء الواقع الإسلامي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمسلمين، وخلصت إلى

تقرير مهم في ذلك، وإنني إذ أستفيد مما جاء فيه أجد أن كثيراً من الظروف المستجدة قد طرأت، وبالتالي فإنه بعد كل ما تقدم ومن خلال تجربتي الطويلة في اللجنة الإدارية والمالية في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وهي المنوط بها دراسة الأوضاع الإدارية لدوائر الأوقاف والمالية من موازنات وإجراءات، **معترفاً بأن قضية الاستثمار لم تأخذ مجالها في عملنا بالشكل المطلوب**، لاعتبار أن كل مجلس إداري في المدينة أو المنطقة قد جرى اختيار أعضائه حسب النظام المعمول به من أخصائيين فنيين (مهندسين وقانونيين ومحاسبين وتجار وملاكين) اعتمدوا لوضع خطط الإدارة والاستثمار لعقارات الأوقاف كل في موقعه.

أما اللجنة التشريعية في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى فدورها فقط الدراسة والتمحيص وتطبيق القوانين دون التدخل، بعد أن اعتمد استقلال كل محافظة بأوقافها وعقاراتها، وأصبحت الأملاك محددة في مناطقها والمردود خاص بها.

من هذا الواقع أضع أمامكم بنوداً عملية لأفضل طرق الاستثمار كما خبرت من خلال وضعي المهني كمهندس خبر العقار من خلال الاطلاع والعمل في بلدية طرابلس والممارسة العملية لتجارة البناء **وعليه نقترح**:

١- إيجاد الإدارة الوقفية اللائقة في كل دائرة: فالإنسان فيها هو الأساس في صنع وتنفيذ أية خطة ناجحة، وبقدر ما نستقطب الكفاءة عنده، واستخدامه لوسائل العصر والتقنية الحديثة، بقدر ما نطمئن إلى نجاح الخطة ونسبة عالية في المردود.. ولا أذيع سراً إذا قلت إن هذه الإدارة تعاني الأمرَّين في أكثر المحافظات، لاستمرار التعاطي المتخلف، لجهة استمرار الوسائل البالية، وعدم الأخذ بمبدأ المباراة في أكثر التعيينات ؟! رغم وجود مجالس وقفية جيدة وغنية بالخبرات.

٢- لا بد من إحصاء شامل كامل لكل ممتلكات دوائر الأوقاف في كل محافظة، وبشكل دقيق، وبيان أوضاع كل منها، ليمكن المعالجة نحو الأفضل، واعتماد القوانين المرعية الإجراء، **واستعادة المفقود** منها إن بالسيطرة العشوائية عليه خشية ضياعه مع الزمن، ومن هذا الكثير من العقارات السكنية والأراضي الزراعية التي هي في حالة الانتقال منذ عشرات السنين من إنسان إلى آخر بدون علم الدائرة، أو مسوغ قانوني يجيز ذلك.. وهنا لا بد أن أشير إلى أن هذا الإحصاء قد بدأ في بعض الدوائر كما تأكدت خلال جولة لي في المديرية العامة في بيروت، وربما في دائرة طرابلس التي تنتظر إملاء الشواغر لإنجاز مثل هذه الأعمال، **ولكن هناك دوائر لا تملك القيام بهذا الإجراء لأسباب مالية وإدارية كعكار وصور وغيرهما وفيها تضيع الأوقاف ولا من يعلم بها أو ينميها.**

٣- إن وجود إدارة متخصصة ومجالس ساهرة يجعلنا ننتقل لندرس أوضاع هذه الأملاك فنعالج ما اضطرب منها أو أهمل بحكم الزمن، وندرس وسائل التثمير الأفضل، **وهنا تبرز معالم تجارب ناجحة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:**

أ- الاستثمار العقاري بالبناء على وجه الخصوص وهو يحقق إحياء ممتلكات الأوقاف، فالأرض تتبدل أسعارها تبعاً لموقعها وحركة العمران الناشطة أكثر الأحيان، فحين يصار إلى إحداث مبان تعد للاستثمار الجيد - نظراً لتعديلات في قانون الإيجار - يتحقق للأوقاف مردود وافر وهذا ما نلمسه فيما أقدمت عليه دائرة أوقاف طرابلس في المباني الجديدة التي أنجزتها (عقار قرب المساحة، ثم مقابل مصلحة المياه) ومثل ذلك يحصل في بيروت بعد الحفاظ على عقارات الأوقاف في منطقة السوليدير، بحيث إن التحسين قد شملها، وإن لم يكن قد تم البناء فيها أو التجديد لبعضها.

ب- إن أعمال الاستبدال التي تجري بموافقة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بداية هي بالنتيجة نوع لأخذ الأوقاف حقها من الحصة الخيرية (٣٦٠ سهماً) لتردفها في شراء عقار آخر، وعادة يكون في البلدة التي يقع فيها العقار كما حصل في القلمون وغيرها. إن هذا يدفع أهل الخير في هذه البلدات ليشعروا بالمصداقية والحرص من الأوقاف على العدالة لما تركه أجدادهم وعاد عليهم بالخير، وطبيعي أن يصار إلى الاستفادة ولو بعد حين من تحسن هذه العقارات المشتراة بما يضاعف أثمانها، أو يعدها لعملية جديدة في مسلسل الاستثمار.

ج- إننا نطرح أن يصار إلى بناء تجمعات سكنية في ممتلكات الأوقاف، بعد أن تكون حركة العمران قد وصلتها بما يجعل تقييمها في عملية الاستثمار مرتفعة، فتعد للبيع المقسط المضمون، أو الإيجار المفيد، وفي كلتا الحالتين وسيلة لحل مشكلة السكن عند الشباب، وهذا أمر اجتماعي له أهميته في تثبيت الأجيال المسلمة في بلدها، وضمان الاستقرار لها لمزيد من العطاء، ويلاحظ أن الطوائف الأخرى قد نشطت في هذا المجال.

د- اعتماد أسلوب الاستفادة من العقارات الواسعة والبعيدة عن العمران بالعمل في المزروعات المنتجة ولأنواع مربحة كالأزهار والثمار المتجددة باستخدام النيلون، أو اعتمادها لتربية الأبقار أو الدجاج ذات الأرباح المحققة، وحل مشكلات طبقة الكادحين من المسلمين في القرى النائية خصوصاً أن الأراضي هي في حالة شديدة من الإهمال وقد تضيع إلى الأبد إذا لم تستخدم بأية صورة.

هـ- حل إشكالات أراض وعقارات داخل لبنان وخارجه وهي تبلغ مساحات شاسعة بمئات الهكتارات، وقد صدرت بهذا الشأن قوانين جديدة حفظت للمالكين حقهم بها، وإمكانية تحريرها ضمن إجراءات معقولة (نذكر

هنا نجاح أوقاف البقاع في استعادة بعض عقارات في عنجر أخذت منها وما زالت المساعي مستمرة لاسترجاع المزيد منها).

و- اعتماد الوارد من صناديق إسلامية في الداخل والخارج تتمثل في معونات دائمة أو موسمية ليثبت في مشاريع تنموية تعود بالدعم لميزانيات الدوائر الوقفية.. وهنا أدعو إلى إطلاق كل منطقة ومجالسها الوقفية باستدرار الهبات والمعونات لنشاطاتها وخصوصاً لتغذية مصاريف التعليم الديني على أرقى ما يكون.. وكذلك خدمة المساجد حفاظاً عليها ومن أجل صيانتها باستمرار، وتأمين خدماتها، ودعماً لضمان برامج الدعوة فيها بنشاط.

ز- توفير استثمارات لكل مسجد يبنى حديثاً لضمان استمرارية رسالته وصيانته.

ح- لحظ توحيد عطاءات الخارج للعلماء بحيث يلتزمون بالعمل الدعوي والتعليم الديني مقابل الراتب الوافد وبالتالي توفير ذلك على الموازنة العامة في المنطقة ليصار إلى الاستفادة من المال المحلي في التثمير وتغطية نشاطات أخرى.

إن المرسوم ١٨ / ٥٥ الذي أعطانا حرية الحركة، وأوكل إلى مؤسساتنا الدينية وأناط بدار الفتوى، وما انبثق عنها من مجالس وهيئات ومؤسسات مهمات الحفاظ على مجتمعنا الإسلامي، والارتقاء به عبر نشاطات عديدة وهامة، كلها بالنتيجة لحفظ الهوية وتثبيت الوجود، لا بد أن يدفعنا لنستشعر هذه المسؤولية الخطيرة التي بقدر ما نرقى إلى أفضل ما تكون عليه، ونستخدم لها أحسن الوسائل المتطورة والبناءة، بقدر ما نكون قد أورثنا الأجيال أوضاعاً مستقرة ومؤسسات عاملة تكون عوناً لها على حفظ

الدين والدنيا والآخرة.

كما لا يسعني إلا الإشارة إلى أن دار الفتوى بالذات يجب أن تؤدي دوراً موحداً لطاقات العاملين.. وأذكر هنا بضرورة متابعة العمل فيما كان قائماً سابقاً أيام الشهيد حسن خالد، حيث شكل مجموعة من شخصيات إسلامية فاعلة في المجتمع الإسلامي من كل المحافظات، وممثلين لأكثر من عشر جمعيات إسلامية ناشطة بحيث يتبادل معهم الرأي ويحدد المسار إزاء القضايا المهمة للمسلمين سياسية كانت أم اقتصادية أم مصيرية، وما أكثرها هذه الأيام، ولا بد من إسهام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في هذه الأعمال والنشاطات بشكل مدروس يحفظ للمسلمين المكانة اللائقة بهم.

في الختام.. أرجو أن أكون قد وفقت للقيام بما أنيط بي من بحث ودراسة تاركاً للمناقشة سد الثغرات وفتح الآفاق.. فالتثمير عالم واسع ومن ملك الاقتصاد والمال سهل عليه بلوغ أعلى المستوى وتحقيق الهدف المرتجى والله نسأل حسن الختام وقبول الجهد واستجابة الرجاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملاحظة هامة:

اعتمد ما قدمه المناقش المهندس عبد الرحمن الثمين من اقتراح لجهة الاستفادة من عرض يتعلق باستثمار آثار مدينة طرابلس بعد إخلاء المشغول منها وهي كثيرة كالمدارس الدينية والتكايا وملحقات المساجد وغيرها ليصار إلى إبراز رونقها الحضاري ويمكن أن يتم ذلك بدعم من الخارج وحينها تدر على الأوقاف موارد تجبى من السياحة الناشطة في لبنان.

مناقشة المهندس عبد الرحمن الثمين
لبحث المهندس عبد الله بابتي[٥٣]

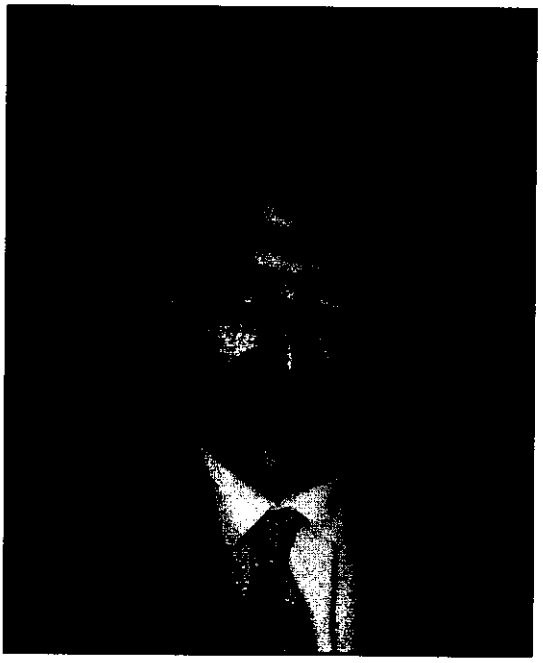
المهندس عبدالرحمن الثمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يسعنا في هذا المجال إلا أن نشكر جامعة طرابلس التي سمحت لنا بالتداول بأهم المشاريع الوقفية وهو الاستثمار وإننا إذ نؤيد ما جاء به الأخ الأستاذ عبد الله وقد دأبت أوقاف طرابلس على تحسين استثماراتها ومشاريعها شاهدة عليها.

من هنا لقد تكلم الأستاذ عبد الله في البند الأول قائلا: إن إيجاد الإدارة الوقفية اللائقة في كل دائرة فالإنسان فيها هو الأساس في صنع وتنفيذ أي خطة ناجحة، وبقدر ما نستقطب الكفاءة عنده واستخدامه لوسائل العصر والتقنية الحديثة، نحقق النجاح المطلوب.

إن تحسين أداء الاستثمار كما قال الأخ عبد الله باستقطاب الكفاءة والتي لا يمكن الحصول عليها إلا في حال تعديل سلسلة الرتب والرواتب التي هي

٥٣- عضو مجلس إدارة دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس والمجلس البلدي.

غير عادلة في الدوائر الوقفية الموجودة في لبنان.

لذلك نرى أن الإيرادات عندما نريد زيادتها وتطورها فمن المتفق عليه أن يكون هناك زيادة في عداد الموظفين، والذي هو في الدوائر الوقفية ينقص كلما زادت الإيرادات كما هو الحاصل في دوائرنا الوقفية وخاصة في دائرة طرابلس.

لذلك نرى بأن أهم عنصر لتحسين الأداء في الدوائر الوقفية ولزيادة الاستثمار هو العنصر البشري، الذي من خلاله يمكن أن نحسن الآداء إما من ناحية الإيرادات أو من ناحية وضع العقارات الوقفية كما قال الأستاذ عبد الله بأنها مهمة غير معلومة.

ولكننا بدائرة الأوقاف والحمد لله نقوم بإيجاد العقارات في كل المناطق وإنزالها على الكمبيوتر من حيث المساحة ومن هو المستأجر ومن حيث القيمة الفعلية لهذه العقارات.

وإذ إننا نقوم بذلك فإننا في هذه الحالة نقوم بإحصاء فعلي لجميع العقارات الوقفية الموجودة في هذه المدينة.

لذلك نرى أن عندنا العقارات الأثرية، وهي عقارات مهمة جداً وليس لها مردود للدوائر الوقفية، وهذا البند لم يتطرق إليه الأخ الأستاذ عبد الله بابتي.

إذ إن هناك اهتماماً من البنك الدولي والمؤسسات الدولية باستثمار هذه العقارات لصالح دوائر الأوقاف، إذ هناك مجموعات من مؤسسات خارجية تهتم بالحفاظ على الآثار في المناطق اللبنانية.

فوجدنا بأن هناك في المناطق الأثرية المحيطة بالقلعة، ومنطقة المهاترة

وعين الرمانة هناك عقارات ذات قيمة مهمة جداً من الناحية الأثرية فالمطلوب من دوائر الأوقاف الاهتمام بهذا الموضوع وهذا ما نعمل عليه مع سماحة المفتي الصابونجي الذي وعدنا خيراً بذلك.

والمطلوب من المؤسسات الخاصة بوضع هذه المباني تحت تصرفها لترميمها وتحديثها بالطرق المثلى ومن ثم استثمارها لصالح الأوقاف شرط أن يكون هناك بديل للمقيمين في هذه المساكن أثناء فترة الترميم، بالإضافة إلى ذلك، إننا نقوم بدراسة مشروع بناء شقق سكنية لذوي الدخل المحدود في منطقة الغرباء بحيث نستطيع استثمارها من الناحية المالية لصالح الأوقاف، لأن الأرض غير مستثمرة ويمكن استثمارها بمبالغ بخسة جداً أي لا تكلف دائرة الأوقاف الشقة التي تتراوح بين ٥٠ وال ١٠٠ متر عن ٦٠٠٠ أو ١٠٠٠٠ دولار أميركي يمكننا استثمارها بقيمة ١٠٪ أو ١٢ ٪ لا يزيد إيجار هذه الشقة عن الـ ٧٥٠ أو ٦٠٠ دولار أميركي سنويا.

والشقة بكلفة ١٢٠٠٠ دولار أميركي لا يزيد إيجارها عن ١٢٠٠ دولار أميركي سنوياً بحيث نؤوي أبناء المسلمين في هذه المباني ونكون قد أحدثنا ريعاً لدائرة الأوقاف تستطيع من خلاله الاستفادة من هذه الأموال في التعليم الديني وبناء المؤسسات.

ثالثا: لقد أثار الأستاذ عبد الله موضوع المساجد وكيف نديرها بعملية الاستثمار. لقد بنت دائرة الأوقاف مسجد التقوى في دوار نهر «أبو علي»، ولقد اشترط علينا من المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى بأن تكون هذه الأموال قرضاً لدائرة الأوقاف بحيث إننا يجب أن نرد هذا المال إلى الدائرة وعلينا أن نبني بجانبه شيئاً للاستثمار.

ما حصل أننا بنينا ٩ محلات بإيراد لا يقل عن ٥٤ ألف دولار سنوياً وإذ

فوجئنا بأن هذا المال ليس مخصصاً للمسجد ولا يمكننا إكمال بناء المسجد به بل هو تابع لصندوق خاص.

ونحن نطلب من المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى أن يجد لنا حلاً لهذا الموضوع.

فعندما نبني مسجداً ونبني له مجمعات استثمارية لصالح هذا المسجد يجب أن تصرف جميع هذه الأموال لصالح هذا المسجد إلى حين الانتهاء منه، ومن ثم الاستثمار والاستفادة من هذا المال للمشاريع الأخرى.

رابعا: هناك مبان كثيرة للأوقاف الإسلامية في المناطق الحديثة وليست المناطق الأثرية القديمة، وقد أكل الدهر عليها وشرب بحيث تكلفنا من الاستثمار السنوي لصيانتها وترميمها وتحسينها وبنفس الوقت هناك الإجارة القليلة التي لا تفيد الإدارة بشيء.

وإننا نقترح استبدال هذه العقارات ببيعها للمستأجرين، وقد تكلم بعض العلماء بأن هذا شيء غير جائز، لأن الموضوع أن الأملاك وقفية وكان جوابنا هو التالي:

عندما نستبدل بناءِ هرم، بناءً حديثاً نأخذ مال الاستبدال ثم نبني بهذا المال بناءً حديثاً بوجود أراضٍ وعقارات لصالح دائرة الأوقاف.

فبعملنا استثمار هذا المال في هذه العقارات وإعادة البناء وعدد العقارات يتنامى بهذا الشكل لصالح دائرة الأوقاف الإسلامية ومن هنا، نرى بأنه يجب ويحتم علينا لتحسين أداء الاستثمار في الدوائر الوقفية قاطبة في كل لبنان العمل على إعداد خطة طويلة الأمد بإحصاء جميع العقارات غير المبنية، والمبنية بحيث نحصل على أفضل طرق للاستثمار والاستبدال أي هناك عقارات يمكن استبدالها كما فعلنا بالبناء فوق حلويات رفعت الحلاب حيث

مركز دائرة الأوقاف الإسلامية إذ استبدلنا بعقار لا نملكه مبلغاً من المال بحدود المليون دولار، وأردنا بناء عقار فوق رفعت الحلاب وكان الالتزام بقيمة مليون و ٢٠٠ألف دولار.

فاعتمدنا خطة، بأن هذا البناء يخص كل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف فرأينا بأن نبني هذا المبنى من خلال الدائرة ومهندسيها وتحت إشرافها فلم يكلفها أكثر من ٧٠٠ ألف دولار بحيث يعطي إيراداً سنوياً يقارب ٣٥٠ ألف دولار أي أننا في خلال سنتين نستعيد المال ونستعيد الأرض.

وإنني أطمئن الجميع بأننا إذا مضينا في عملية الاستثمار على الشكل الذي نحن عليه، فإننا نتوقع بأن دائرة أوقاف طرابلس ستكون بوضع مالي ممتاز وتستطيع أن تخدم جميع الدوائر في لبنان من خلال الاستثمارات التي عندها.

وأخيراً نتمنى أن تكون هذه الاستثمارات التي نتوقعها لدائرة الأوقاف مفيدة للتعليم الديني، وبناء المؤسسات التي من خلالها نستطيع أن نحافظ على مؤسساتنا الدينية وشكرا.

سماحة الشيخ المفتي الدكتور محمد علي الجوزو

تعليقاً على ما جاء به الأخ المهندس عبد الله بابتي بالنسبة لأوقاف جبل لبنان فقد وضعنا العنوان الأوقاف الإسلامية للطائفة السنية، ولكن الشيعة يرفضون هذا ويقولون لا أبداً هذه أوقاف الجية، يعني أوقاف السنة والشيعة.

وفي جبيل أيضاً نفس المنطق حيث تحرك شيعة جبيل لأخذ حصتهم من أوقاف أهل سنة جبيل.هذه ناحية والناحية الثانية التي ذكرناها هي شرط الواقف ولبنان صغير كما تعلم وكله لا يساوي مديرية أو حياً من أحياء القاهرة في مصر.

مثلاً خذ منطقة إقليم الخروب، هناك قرية غنية جداً بالأوقاف وهناك قرية لا يوجد فيها وقف واحد.

انا مضطر طبعاً أن آخذ من كل القرى جملة الايرادات حتى أصرفها على كل المنطقة بكاملها ولا أستطيع أن أستثني قرية واحدة وأقول للعلماء الذين ينتمون إلى هذه القرية التي لا يوجد فيها أوقاف، لا يمكن أن ندفع لكم المرتبات التي تترتب على عملكم في الأوقاف.

إذاً لا بد أن يكون هناك نوع من التعاون، فشرط الواقف ليس معناه أن أصرف هذا المال داخل مدينة واحدة أو قرية واحدة إذا كان هناك تعاون أو طرح للتعاون بين وزارات الأوقاف ككل في الدول الإسلامية فمن باب أولى أن يتعاون أهل لبنان وأهل السنة في لبنان على إنعاش وضع الأوقاف في مختلف محافظات الجمهورية اللبنانية من أجل النهوض بالأوقاف.

فما معنى أن تكون عكار بجانبي فقيرة معدمة ولا يوجد عندها وقف أتركها هكذا بغير اهتمام وهي تنتمي إلى هذه المحافظة محافظة الشمال وأنتم يا أستاذ عبد الله من الجماعة الإسلامية وهم لا يقصرون في دعوتهم على طرابلس وهم من أهل طرابلس وأكثرهم من أهل طرابلس ولكنهم ينتقلون إلى كل الأماكن ويحاولون مساعدة المنتمين إلى الجماعة الإسلامية في كل مكان.

فنحن جميعاً ننتمي إلى الوقف وهذا يعني أننا نحن جميعاً موقوفون لأننا نعمل في هذا المجال ومع ذلك فإن عملنا لا يقتصر على محافظة دون محافظة وعلى مدينة دون مدينة لا بد أن نعمل على المستوى الإسلامي العالمي وهكذا تعلمنا نحن في مدارس الدعوة الإسلامية.

من هنا لا بد أن نمد أيدينا إلى كل جهة أو منطقة لا يوجد فيها أوقاف لكي نساعدها على النهوض وعلى تشجيع الناس على الوقف من جديد لكي ننهض بهذه الدعوة في مختلف أنحاء لبنان.

الجلسة الرابعة:

الموضوع الأول: دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس

الباحث: النقيب المحامي خلدون نجا.

المناقش الأول: سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي.

المناقش الثاني: فضيلة الشيخ الدكتور زكريا المصري.

الموضوع الثاني: دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار بين الواقع والمرتجى.

الباحث: فضيلة الشيخ وليد عباس.

المناقش: فضيلة القاضي الشيخ الدكتور أسامة الرفاعي.

الموضوع: الوقف الخيري المستقل.

الباحث: الأستاذ الدكتور محمد علي الضناوي.

المناقش: فضيلة القاضي الشيخ أحمد الرفاعي.

المداخلات والمناقشات.

الموضوع: الدور الحضاري للوقف.

الباحث: فضيلة العلامة الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

الجلسة الرابعة:

الموضوع الأول: دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس

الباحث: النقيب المحامي خلدون نجا.

المناقش الأول: سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي.

المناقش الثاني: فضيلة الشيخ زكريا المصري.

الجلسة الرابعة: «دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس»

دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس

الباحث: الأستاذ النقيب خلدون نجا[٥٤]

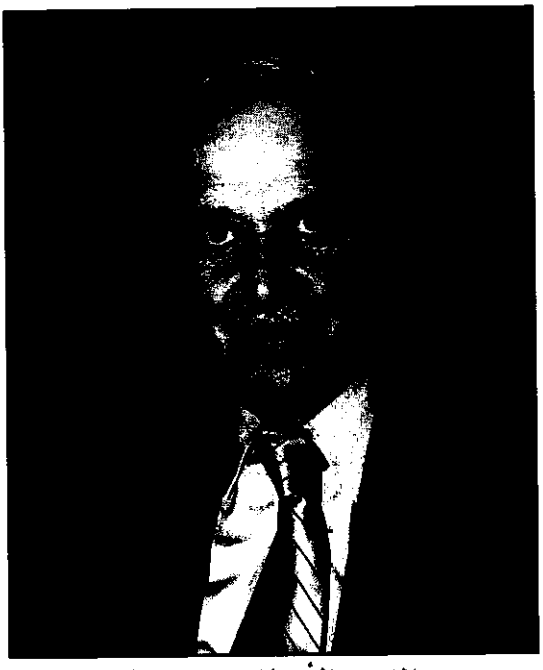

النقيب الأستاذ خلدون نجا

في البداية أشكر جامعة طرابلس التي أتاحت لنا الإدلاء في وقت قصير بما عندنا بشأن دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس.

وعلى اعتبار أن الموضوع جاف وجاف جداً، لا بد لي من لحظات في هذه المقدمة كنت في طريقي إلى مكان ما في ضاحية طرابلس، فوقعت سيارتي في حفرة متوسطة وكان إلى جانبي أحد الأشخاص، فراح يشتم بلدية طرابلس، فقلت له مهلاً هذا الأمر لا يخص بلدية طرابلس، أطرق رأسه مفكرا ثم شتم بلدية رأس مسقا فقلت له مهلاً هذا الأمر لا يخص بلدية رأس مسقا، فقال لي إذاً يجب أن نشتم وزارة الأشغال فقلت له مهلاً هذا الأمر لا يتعلق بوزارة الأشغال، إنه يتعلق بأحد المجالس المخصصة لمثل هذه المسائل.

ونحن عندنا، المواطن عن بعد، كلما حصلت واقعة شتم دائرة الأوقاف

٥٤- نقيب المحامين في الشمال - عضو مجلس إدارة أوقاف طرابلس.

فنقول مهلاً ليست عند دائرة الأوقاف، فيشتم المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، فنقول له مهلاً هذه ليست عند المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، فيقول من نشتم إذاً ؟ فنقول له إننا غائبون عن النصوص، فالنصوص التي تشكو منها هي على العلل، وعند تعديلها بشكل صحيح تبقى أنت مرتاحاً، وتعرف كل مسألة من اختصاص من ومن هو المسؤول عنها.

بقي القانون العثماني الصادر في ٢٣ رجب ١٣٣٠ المتعلق بالاستملاك لصالح الأوقاف الخيرية سائداً حتى الثاني من آذار ١٩٢٢، تاريخ إصدار القرار رقم ٧٥٣، عن القومسير العالي بالجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان (روبير دي كة) منشئاً ومنظماً لأول هيئة عامة لمراقبة الأوقاف الإسلامية.

أخذت هذه الهيئة التابعة رأساً للقومسير الشخصية المعنوية وتألفت:

١- من مجلس أعلى للأوقاف.
٢- لجنة عامة للأوقاف.
٣- مراقب عام للأوقاف.

وقد نصت أهم الأسباب الموجبة لإنشاء هذه الهيئة على عدم جواز إدارة أوقاف المسلمين من غير المسلمين، وعلى وجوب صرف إيرادات الأوقاف وفقاً لشرط الواقف وعلى ضوء أحكام الشريعة دون أن تغفل هذه الأسباب نطاق اهتمام الهيئة وخاصة العناية بالمساجد والمعاهد الدينية والخيرية، مشيراً إلى الاستقلال المالي لهذه الهيئة.

وبقيت الحالة على ما ذكر إلى أن تسلم سماحة المفتي الأكبر المرحوم محمد توفيق خالد الإدارات الوقفية فعدل القرار المذكور وكانت بالطبع أهم التعديلات إلغاء سلطة الرقابة على الأوقاف الإسلامية من قبل الأجانب ومن

حينها بدأت أوقافنا تعرف بعض الإستقلالية وخاصة في الشؤون المالية والإدارية.

كانت إدارة شؤون الأوقاف الإسلامية تدار من قبل مجالس إدارية وعلمية ينتخبون من قبل ما كان يسمى بالمجلس الطائفي، ولا نرى أي موجب للتوقف عند هذه المجالس لخروج ذلك عن موضوعنا المحدد.

واستمر العمل بالقرار رقم ٧٥٣ تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٢١ حتى صدور القرار رقم ١٠ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٠ المعدل بالقرار رقم ١٥٧ تاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٣١، الذي فصل أوقاف لبنان عن أوقاف سوريا وأنشئت في لبنان مديرية عامة للأوقاف الإسلامية ومركزها العاصمة ومرجعيتها مفتي بيروت الذي لقب رسمياً في ٢٩ / ٧ / ١٩٣٢ بمفتي الجمهورية اللبنانية.

ومن وقتها أصبح على رأس الإدارة مدير عام، وفي الأقضية والألوية مأمور، وفي المناطق التي فيها مفتٍ محلي هذا المفتي عاونه مجلس إداري، أما باقي الأماكن فتعود الإدارة فيها إلى إمام الجامع أو من يسميه المفتي من الموظفين.

وهكذا أصبح لكل إدارة وقفية مجلسان علمي وإداري.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التنظيم الإداري في طرابلس كان يختلف عنه في بيروت، بحيث كان هناك هيئة لمجلس أوقاف طرابلس العلمي ويسمى بالأصيل يرأسه المفتي بالإضافة إلى مجلس علمي رديف يرأسه أيضاً مفتي طرابلس، وكان هناك هيئة لمجلس أوقاف طرابلس الإداري الأصيل وهيئة أخرى رديفة.

وعندما صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ عام ١٩٥٥، الذي عدل فيما بعد بالقرار رقم ٥ الصادر بتاريخ ٢ / ٣ / ٦٧، ثم دمج المجلسين بمجلس علمي

إداري واحد منتخب. وهكذا عرفت طرابلس دائرة ومجلساً تكون من تسعة أعضاء: اثنين من علماء الدين، واثنين من المهندسين، اثنين من القانونيين، واحد من التجار، وواحد من الملاّكين وواحد من الخبراء في الأمور المالية ويرأس هذا المجلس سماحة مفتي طرابلس والشمال.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن دائرة طرابلس وحتى نهاية عام ١٩٤٩ كانت إحدى ثلاث دوائر في لبنان.

ثانياً: دائرة أوقاف طرابلس:

تتبع هذه الدائرة، المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت، التي يشرف عليها، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ المنوه عنه، سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية.

والمجلس الإداري لهذه الدائرة المفترض انتخابه يشرف على أعماله مجلس شرعي أعلى وهو المرجع الذي يفصل في استئناف قراراته.

وعضوية مجلس الدائرة حسبية، يؤدي فيها العضو خدمة إسلامية عامة.

ورئيس الدائرة عضو طبيعي في هذا المجلس الإداري، وبموجب المادة ٦١ من المرسوم ١٨ يرأس هذا المجلس سماحة المفتي والنصاب القانوني فيه سبعة أعضاء والقرارات يجب أن تصدر بأكثرية خمسة أعضاء.

ومن المعلوم أنَّ هذا المجلس ينتخب انتخاباً إلا أن القرار رقم ٢٥ تاريخ ٣١ أيار سنة ١٩٧٩، الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي، أعطى هذا المجلس لنفسه نظراً للظروف الاستثنائية حق تمديد ولاية المجالس الإدارية، وهذا الأمر أي التمديد بقي سائداً لتاريخه.

في مالية الدائرة:

في بحث يتوخى تقدير واقع الدائرة لا بد من البدء بالشأن المالي الذي هو البنية الأساسية لأي تطور حصل أو سيحصل مستقبلا.

مشيراً بالأرقام إلى تطور نفقات الدائرة اعتباراً من العام ١٩٨٦ ولغاية ٢٠٠٢.

ومن هذا الجدول تبين أن نفقات الدائرة قفزت من ٩,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل عام ١٩٨٦ إلى ٢.١٥٧.٧٤١ ل.ل مرفقاً أيضاً جدولاً بالنفقات المقدرة لعام ٢٠٠٢ ومن هذه الجداول تبين مدى التطور الحاصل في هذا المجال٥٥٤٩.

ثانياً: في المساجد التابعة لإشراف الدائرة:

إن دائرة طرابلس تشرف على ٤٣ مسجداً في طرابلس والميناء وأبي سمراء والبداوي والمنكوبين والقبة والقلمون. وهذا الإشراف يشمل حتما: الصيانة والإدارة والدعوة والإرشاد الديني.

ومن المعلوم أن معظم هذه المساجد تدخل في لائحة الجرد العام لمديرية الآثار. وبرغم العراقيل الإدارية، فقد قامت الدائرة بصيانة مسجد أرغون شاه وبتجهيزه، ورممت مسجد السنجق وأهلته، وكذلك مسجد الدبها الذي جرت توسعته، وكذلك جامع عمر بن الخطاب في الميناء، هذه بعض الأمثلة.

وفي مجال الوعظ والإرشاد وضع القسم الديني برنامجاً أسبوعياً نرفق بعض جداوله كنموذج.

علاوة على ما تقدم فقد كلفت الدائرة عشرة من حفظة القرآن الكريم لتدريس كتاب الله في المساجد في أوقات محددة ومعروفة يجري الإعلان عنها تباعاً.

٥٥- لطفاً راجع الملحق ص .

ومما تجدر الإشارة إليه أن العناية بمساجد الضنية والمنية وقضاء الكورة وبعض قرى قضاء زغرتا وقرى قضاء البترون تجري بإشراف الدائرة المباشر وهي دوماً تساهم كما يشير الجدول المالي بنفقاتها ضمن المخصصات المحددة من جانب المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، كل ذلك مع الإشارة إلى أن لجان المساجد مرتبطة مباشرة بالمديرية العامة.

في الرواتب:

لا بد من الإشارة إلى أن سلسلة الرتب والرواتب تصدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وتقوم الدائرة بتطبيق هذه السلسلة التي لا يمكن تجاوزها.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن ملاك الدائرة بموجب القرار ٣٧ / ٨٨ قد نص على ما مجموعه ثمانية عشر موظفاً موزعين على الشكل التالي:

رئيس دائرة	١
رئيس قسم الشؤون الدينية	١
رئيس قسم الشؤون المالية	١
محاسب	٢
أمين صندوق	١
محرر	٦
نار أشغال	١
سكرتير	٢
ساعي	١
حاجب	٢

وهذا الملاك ينقصه الثلث تقريباً، كما أن هناك عقداً كثيرة في عملية التوظيف.

ولا بد في مجال الرواتب من الإشارة إلى أن القرار رقم ٤ الصادر في ٧ شباط ١٩٨٠ قد حدد جداول الرواتب فجاءت كما يلي:

١- بالنسبة لحامل الدكتوراه من الأئمة المنفردين بدءاً ٨٢٠ ألف وتصل إلى ١,٦٢٠ ألف.
٢- بالنسبة لحامل الماجستير من الأئمة المنفردين بدءاً ٧٧٠ ألف وتصل إلى ١,٦٢٠ ألف.
٣- بالنسبة لحامل الإجازة من الأئمة المنفردين بدءاً ٦٧٥ ألف وتصل إلى ١,٤٢٠ ألف.
٤- بالنسبة لحامل الثانوية من الأئمة المنفرين بدءاً ٥٢٥ ألف وتصل إلى ١,٠٨٠ ألف.

هنا لا بد من الإقرار بأن رواتب المكلفين الدينيين وجلهم ممن يعمل في مصالح أخرى لم تزل دون ما نتوخاه لهم، ولكن بعد إرساء الإيرادات الثابتة التي بدأت تتنامى مؤخراً بسبب المشاريع المنتجة التي قامت الدائرة بإحداثها ومنها:

بناء الحدادين (انتهت وأجرتها) - عمارة النور (انتهت وأجرتها) عمارة دائرة الأوقاف (أجرت بأكثرها، وإيرادها ٣٠٠ ألف دولار سنوياً).

بعض المسلمين الفقراء أثناء الأحداث احتلوا قسماً من أراضي الأوقاف وشيدوا عليها مساكن ونحن كدائرة مهمتها شؤون المسلمين نستطيع ان نلجأ إلى النيابة العامة ونستطيع أن نخرج هؤلاء ونطردهم، ولكن فكرنا أن ننشىء مساكن متوسطة للفقراء وبإيجارات زهيدة نسبياً على الأرض

المتبقية من الغرباء، وننقل من كان قد اعتدى على أملاك الأوقاف إلى هذه الشقق ونكون بهذا قد وفقنا بين مصلحة هذه الشريحة الفقيرة ومصلحة عدم التعدي على مال الأوقاف – مخازن مسجد الرحمة – شراء بناية العرجة – شراء بناية الغندور – مشروع بناء أرض المعرض – وغيرها.

في التعليم الديني:

من الملاحظ أن التعليم الديني هو في أساس رعاية شؤون المسلمين بل يصح القول إنه في رأس لائحة الاهتمامات وبالرغم من أن أساس تدريس الدين في المدارس الرسمية وفق المادة التاسعة من نظام الجهاز الديني هو من مهمة الإمام المنفرد فإن الدائرة تستعين بكوكبة من المدرسين الذين تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة للقيام بهذه المهمة الأساسية.

إن الدائرة تولي قضية التدريس جل اهتمامها وهي قد خصصت له ميزانية ضخمة وإن كانت غالباً ما تتأثر بالواردات المحققة وقد بلغت العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١ مبلغ ٦٠٩,٤٦٠,٠٠٠ ل.ل. بحيث تمكنت الدائرة في العام المذكور من إعطاء حملة الإجازة مبلغ عشرة آلاف ليرة لبنانية عن ساعة التدريس وثمانية آلاف ليرة لبنانية لحملة الثانوية الشرعية.

أما في هذا العام، فنظراً للركود الاقتصادي، وقلة معاملات الاستبدال، فبلغت موازنة التعليم الديني ٥٤٥,٢٤٨,٠٠٠ مليون ل.ل. بحيث أصبحت أجرة الحصة خمسة آلاف بالنسبة لحملة الإجازة[٥٦] وأربعة لحملة الثانوية.

ونحن نرجو العلماء ألا ينحرفوا أمام عاطفتهم، وأنْ نبني البنية المالية السليمة الثابتة، أهم من أن نرفع الحصة في موسم من المواسم، ونخفضها في موسم آخر، فهذا لا يليق بمركز الإفتاء، ولا يليق بالمجلس الإداري، ولا

٥٦- وهي بالمقابل ٢٣ ألف ليرة لأي مدرس آخر في المدارس الثانوية.

يليق حتى بأي دائرة إسلامية، ونحن سوف نريكم أن كل ما عندنا ننفقه في هذا المجال وإن شاء الله في الخطة الثلاثية وليست الخمسية سوف تعود ساعة التعليم الديني كما كانت.

هذا وقد بلغ عدد المدرسين المعتمدين لهذا العام ١٩١ مدرساً ومدرسة موزعين على الشكل التالي:

١- حملة الإجازات الشرعية ٦١ مدرساً ومدرسة.
٢- حملة الثانوية الشرعية ١٢٥ مدرساً ومدرسة.
٣- أصحاب خبرة قديمة ٣ مدرسين.

وعدد المدارس التي تغطيها الدائرة في طرابلس ١٠٧ مدارس ذكوراً وإناثاً.

وكذلك تغطي كافة المدارس الرسمية في المنية والضنية وقضاء زغرتا والكورة وقضاء البترون وهي في حدود ٩٤ مدرسة.

وقد كلفت الدائرة ثلاثة مفتشين للقيام بأعمال التفتيش الديني وتقديم تقارير شهرية تتضمن سير التدريس ومراقبة الحضور ونتاج المادة.

إن مجرد معرفة تطور عدد المدرسين الذي كان ٧٥ مُدرِّساً ومدرسة ومعظمهم لم يكن يحمل أية شهادة جامعية، ليصبح على ما ذكرناه، نعلم أي جهد بذل في هذا المجال.

إن تلاميذ هذه المدارس قد تصدروا نتائج المباريات التي تجرى في هذا المجال وبإمكاني إعطاء أسماء المحتلين وهم كثر لمن أراد الاستفاضة في معرفة هذا الجانب.

هذا وقد حصر التعليم الديني بالأساتذة الذين يحملون التكليف

الشخصي من المديرية العامة للأوقاف الإسلامية ومن بقية الدوائر الدينية، علاوة على العمل على وضع الكتاب الديني الموحد للمسلمين، الذي يحظى بعناية سماحة مفتي الجمهورية.

في تطوير موارد الدائرة وعقاراتها في السنوات الماضية:

رأيت أن هذا العنوان، داخل في محور آخر من محاور المؤتمر لذلك سأكتفي بتعداد بعض المشاريع التي سبق ذكرها باختصار:

١- إنشاء مقبرة حديثة تتماشى مع متطلبات البيئة وحجم المدينة.
٢- البدء بدراسة إنشاء المباني لأربع مدارس في مناطق شعبية متعددة.
٣- إنشاء مبنى ضخم وهو المبنى الذي يضم دائرة الفتوى ودائرة الأوقاف وقد استثمر بمعظمه.
٤- إنشاء مبنى النور وقد أجر بكامله.
٥- إنشاء مخازن الخناق.
٦- شراء بناء العرجة.
٧- شراء بناء الغندور.
٨- بناء مسجد التقوى ومخازنه.
٩- بدء دراسة بناء مساكن لأصحاب الدخل المحدود في القلمون وفي الغرباء.
١٠-إقامة أكثر من بناء في المعرض.

ومن الطبيعي أن الغاية من هذه المشاريع تأمين البنية المالية الدائمة والمستمرة والتي لا تتأثر بالإيرادات العابرة لاستبدال الحقوق الوقفية وإيرادات الحصص الخيرية التي تتبدل ارتفاعاً وانخفاضاً بتأثيرات الوضع الاقتصادي.

كنت أود أن استرسل في بعض المهمات التي تقوم بها الدائرة وخاصة في خطة تحديث الدائرة لتواكب العصر وقد بدىء بتنفيذ هذه الخطة منذ أكثر من سنة إذا دخلت المكننة والكمبيوتر والبرمجة والاتصالات إلى جميع مرافق الدائرة ولكن ضيق الوقت ورغبتي في ذكر المرتجى مستقبلاً يجعلني ألتقي بهذا المؤجر.

الملاحقات القضائية:

صحيح أن الأحداث قد خلقت مناخاً كَثُرت فيه التعديات، ولكن الأصح أن الدائرة بتوجيهات سماحة المفتي وبفضل المتابعة المستمرة من قبل رئيس الدائرة ومن الوكيل القانوني عضو المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الأستاذ محمود الحسيني، قد نجحت في وقف معظم هذه التعديات واستلمت الكثير من الأموال وألزمت المحتلين بالغرامات والعطل والضرر.

ولا نغالي إذا قلنا: إن الملاحقات بلغت المئات وإن الوكيل القانوني كان يقوم بجهد جبار وصل حد حضوره شخصياً جميع المنازعات.

واليوم وصلنا إلى حالة يحسب فيها أي مفكر بالتعدي على الأملاك الوقفية حساباً لم يكن لو لم تحصل هذه الصحوة.

الناس ووقف العقارات:

في الأيام الغابرة كان للوقف دور كبير في الحياة الاجتماعية وكان الناس يقدمون عليه بغية عمل الخير والمساعدة حتى وصل الأمر إلى وجود أوقاف للحيوانات كالخيل المسنة ومما يتلفه الخدم خوفاً من تغريم متبوعيهم الخ.

واليوم لا يمكننا القول بأن الناس قد عزفت عن وقف العقارات ولكننا لا بد أن نعترف بأن الأمر لم يعد كما كان لأسباب عديدة منها:

الحالة الاقتصادية وانحسار الدافع الديني عن ذي قبل ولتشعب جمعيات المجتمع المدني وتعدد نشاطاتها لتشمل الكثير من مجالات المساعدة، وقيام بعض الجمعيات الوهمية على امتداد العالم الإسلامي في تناول مؤسسة الوقف لاعتقادها أن ما يصل إلى مؤسسة الوقف يجب أن يصل إليها إلى ما هنالك من سلبيات ولكن مع كل ذلك بقي الكثير من الناس يرى أن مجال عمل الخير في نطاق هذه المؤسسة هو الأفضل. وإنني أضرب بعض الأمثلة على ما تقدم وكلها حديثة العهد حاصلة منذ أشهر لكي نؤكد بأن الخير في أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة:

١- وقف العقار ٢١٣ منطقة التل بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠١.
٢- وقف العقار ٦٨٧ منطقة بخعون بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠١.
٣- وقف العقار ١٣٦٦ منطقة البداوي بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٠١.
٤- وقف العقار المسمى أرض الأخضر مساحتها ٥٠٠٠ متر مربع في بقاعصفرين-تاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠١.
٥- وقف العقار ١٧٧٦ زيتون طرابلس بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٨.
٦- وقف قسم من العقار رقم ٢١٨ حريق بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٨٩.
٧- وقف كامل العقار ٩٣٢ المنية في ٤ / ٢ / ١٩٩٨.
٨- وقف ١٢٠٠ سهم في العقار رقم ١٥٤١ رأس نحاش بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٣.
٩- وقف الأرض لمدرسة ومسجد بيت صفه بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠١.
١٠-وقف العقار رقم ٥٨٢ منطقة البداوي لبناء مسجد بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠١.

دائرة أوقاف طرابلس: المرتجى

قبل ذكر المرتجى أرى إبداء الملاحظات التي تعوق انطلاقه الدائرة وفق ما يريده سماحة المفتي ورئيس الدائرة والمجلس بل جميع العاملين في الدائرة.

وتتلخص هذه الملاحظات على ما يلي:

أولاً: العمل على تعديل قوانيننا الوقفية ولا سيما الإدارية منها للحد من المركزية التي تشل انطلاقنا، وإذا علمنا أن صلاحية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى والصلاحية العائدة للمديرية العامة في بيروت تجعل كل شاردة وواردة تدخل ضمن هذه الصلاحيات حتى أن رئيس الدائرة قد أنيط به فقط تعيين بعض الخدم والحجاب حتى أن جميع طلبات التكليف أو التعاقد لجميع الوظائف الإدارية والدينية من كافة الفئات وبدون استثناء تعود للسلطة المركزية قبل التكليف أو التعاقد القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢/١٠/٩٦.

وهذا ما جعل دائرة طرابلس شبه مشلولة للنقص الهائل في ملاكها الذي هو بالأصل لا يفي بالحاجة ولا يواكب التطور، مشيرين إلى أن نقل أو انتداب أي موظف لا يمكن أن يتم إلا بعد عرض الأمر على سماحة مفتي الجمهورية، فإذا ما عرفنا مقدار أعبائه تبين لنا وضعنا الإداري.

ثانياً: يجب الإقرار من مراجعنا العليا أن الظروف الاستثنائية قد زالت ولم يعد من الجائز إطلاقاً اعتماد مبدأ التعيين والتمديد المكرر علماً بأن جميع المؤسسات والنقابات تجري انتخاباتها حتى أضحت دوائرنا الوقفية المؤسسات الوحيدة السائرة عكس السير في هذا المجال ولا يخفى على أحد أن المجالس المنتخبة تتهيب الرأي العام وتكون أكثر فعالية وحضوراً من

المجالس المعينة.

ثالثاً: إعادة النظر في نظام الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين وتكوين مجلس في محافظة الشمال.

رابعاً: إعادة ربط لجان المساجد بالدوائر المحلية.

أما المرتجى بالنسبة لدائرتنا فيمكن ضرب بعض الأمثلة:

١- تعزيز البنية المالية للدائرة عن طريق الإيرادات الثابتة.
٢- متابعة المشاريع الإسكانية وتسريعها.
٣- الاستمرار في صيانة الأبنية الوقفية وتفعيل التعليم الديني.
٤- رفع المستوى المالي تدريجياً ومواكبته لتعزيز الإيرادات، وهذا الأمر يجب أن يشمل جميع العاملين في الدوائر الوقفية.
٥- تعزيز العمل بنظام البرمجة ووسائل الاتصال.
٦- تعزيز التفتيش والرقابة في كل المجالات.
٧- تعزيز الجهاز الإداري لتحصيل الذمم العائدة للدائرة لدى الغير وتقدر بمليار ونصف المليار ل.ل وتطبيق الملاك وتطويره ليأتي متوافقاً مع ضخامة الأعمال وتشعبها، وتطوير جهاز الهندسة في الدائرة.
٨- معالجة خرق التفرغ في الإدارة الوقفية بكل حزم وتصميم.
٩- تشجيع قيام لجان أهلية محلية تعمل على تقليص النفقات العامة.
١٠-تعديل ملاك الدائرة وجعلها مديرية ومصالح ودوائر.
١١-إجراء دورات تدريبية نظراً لتعقيدات العمل الوقفي وتنوع حقوق الوقف.
١٢-تعديل الأنظمة ولا سيما في نطاق تحديد مهل للبت أو التصديق على

القرارات من قبل مراجعها المختصة.

١٣-العمل على أن يكون التعليم الديني إلزامياً في جميع مراحل الدراسة وأن تزاد ساعات التدريس.

١٤-العمل على إجراء امتحانات في مجال التعليم الديني ووضع حوافز لذلك.

١٥-عقد مؤتمرات للتربية الدينية أسوة بغيرها من المواد التعليمية.

١٦-العمل على إصدار السلسلة الموحدة للكتاب الديني.

١٧-إخضاع مدرسي مادة الدين ومدرساتها لدورات تدريبية في فصل الصيف تلقى فيها محاضرات من قبل كبار المفكرين المسلمين.

١٨-العمل على رفد المكتبات في كل المدارس بالكتب الدينية والمراجع المعتمدة في هذا المجال.

١٩-إصدار نشرة تعنى بشؤون التربية الدينية بإشراف دور الفتوى.

٢٠-إيجاد لجان تنسيق بين الدائرة والجمعيات الأهلية لتشمل:

١- مجال رعاية الأطفال والأحداث.

٢- مشكلات التسول والتشرد.

٣- انحراف الأحداث.

٤- رعاية الأيتام واللقطاء.

٥- غياب الأم بسبب العمل.

٦- في مجال الخدمات الموجهة للأم.

٧- في مجال الخدمات الموجهة للأسرة (مشكلات العصر وتفكك الأسرة وتنظيم الأسرة ومشكلة السكن).

٨- مجال الخدمات الصحية المتطورة.

٩- مشكلات الإدمان على المخدرات والسكر.

١٠- مشكلات المعوقين.

١١- مشكلات تردي البيئة.

١٢- مشكلة المرض والأدوية.

١٣- مجال الخدمات الأخرى.

وأسارع في القول ان على أوقافنا أن تعالج مشاكل المسلمين يداً بيد مع كل هيئات المجتمع وجمعياته الخيرية.

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم.

مناقشة سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي

لقد تفضل الأخ الأستاذ حفظه الله بتقديم ميزانية دائرة الأوقاف في طرابلس الآن وهي أمامكم وكنا نود أن نحصل عليها قبل ذلك بأيام حتى يتسنى لنا وللأخ الكريم المناقش دراستها وهي تقع في ٥٩ صفحة.

نظرة سريعة إلى هذه الميزانية لا تحمل أي توقيع لا لمحاسب ولا لأمين صندوق ولا لرئيس دائرة ولا رئيس مجلس إدارة أوقاف ولا مدقق حسابات.

طبعاً نحن نحترم الجميع ولا نشكك بأحد، إنما هناك أصول قانونية، والأستاذ خلدون رجل قانون ونحن أيضاً رجال قانون، هناك أصول في المحاسبة والموازنة ينبغي أن تراعى في مثل هذه الميزانية.

المهم في الموضوع هو أننا نريد أن نشير إلى نقاط مختصرة وسريعة:

هناك موضوع الضمان الاجتماعي، في دائرة الأوقاف، الموظفون في الدائرة مسجلون في دائرة الضمان الاجتماعي أما العلماء الخطباء والأئمة والمؤذنون والمدرسون فهؤلاء غير مسجلين في الضمان الاجتماعي. فالضمان الاجتماعي للخدم وللموظفين فقط. أمر نرجو أن يشمله الأستاذ خلدون في خطته الإصلاحية في الأوقاف.

والأمر الجوهري في الموضوع أشار إليه إشارة سريعة وهو أن القانون ينص على أن مجلس إدارة الأوقاف والمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى والمفتي ينتخبون انتخاباً وهذا ما لم يحصل منذ أكثر من ربع قرن من الزمان.

مجالس الأوقاف معينة تعييناً، والمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى معين تعييناً والمفتون أيضاً معينون تعييناً.

هناك وظيفة أمين الفتوى في طرابلس حتى الآن شاغرة منذ وفاة المرحوم العلامة الشيخ رامز الملك.

وهناك وظيفة أمين فتوى في بيروت كان يشغلها سماحة مفتي الجمهورية قبل أن يتولى الإفتاء بعد اغتيال الشهيد الشيخ حسن خالد رحمه الله عام .

هناك مراكز حساسة في بنية الطائفة الإسلامية السنية، في الوقت الذي نرى فيه جميع الطوائف الأخرى في لبنان تنظم أوضاعها وتركز مخططاتها وتنشط في أعمالها نرى هذه الحال في بنية الأوقاف ومجالسها.

موضوع رواتب الأئمة والخطباء والمدرسين لا أريد أن أتكلم عنه، لا يتقاضون الرواتب الضخمة التي ذكرها الأستاذ خلدون فالأئمة المنفردون فقط هم الذين يتقاضون ذلك، أما غيرهم فهم مظلومون ولذلك نأمل أن يرفع عنهم هذا الظلم.

الأئمة المنفردون في الكورة لم تشر إليهم، نحن نعلم أن بعض الأئمة المنفردين في منطقة الكورة يتقاضى في الشهر ١٠٠ ألف ليرة لبنانية بعد ٤٠ سنة خدمة وتدرج ودرجات هل هذا يجوز في مطلع القرن الواحد والعشرين.

طبعاً الحالة في عكار سوف يحدثنا عنها الشيخ وليد عباس عن أمور مذهلة. ملاحظات عليه كثيرة، وكلنا يعلم حالة التعليم الديني في المدارس الرسمية وبعض المدارس الخاصة.

موضوع تعيين الموظفين في دائرة الأوقاف لا يكون وفق مباراة رسمية وإنما يخضع لأسلوب آخر غير قانوني.

الفوائد المصرفية هل هي مذكورة في الموازنة لا يا أستاذ خلدون وإنّ دائرة الأوقاف أموالها في البنوك وتتقاضى فوائد عليها فنرجو توضيح ذلك.

مناقشة: الشيخ الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري

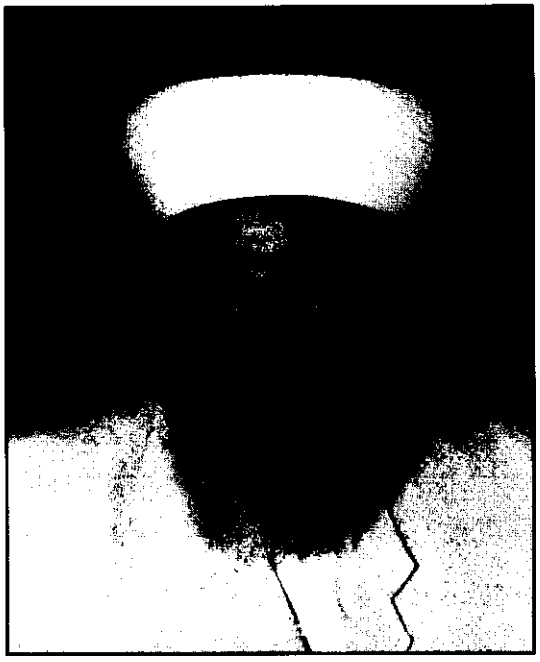

فضيلة الشيخ الدكتور زكريا المصري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

نشكر للباحث الفاضل الأستاذ خلدون نجا على ما كتبه عن أوقاف طرابلس، من حيث الواقع، وما كتبه بشأنها من حيث المرتجى، في محاولة منه لعرض المسألة الوقفية، ووضع الرأي العام من خلال هذا المؤتمر من صورة ما يحدث وما ينبغي.

وسأحصر تعقيبي على البحث في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: فيما يتعلق بواقع الأوقاف

١- معلوم أن المساجد الواقعة تحت إشراف الأوقاف تعاني من الإهمال والحرمان في الغالب، سواء من حيث الفرش والأثاث - وما تم تأثيثه منها وفرشه وتكييفه من أموال الخليج الذين زاروا البلد وساءهم أوضاع مساجدها. أو من حيث الموظفين: أئمةَ وخطباءَ ومؤذنين وخدماً، ومدرسين في المساجد، يومية كانت دروسهم أو أسبوعية.

وأما البرنامج الأسبوعي الذي أشار إليه الأستاذ الباحث كمثال لقيام الأوقاف بواجبها، فلا يملأ العين، ولا يثلج الفؤاد، ولا يدل على ما أراد من عناية الأوقاف بالمساجد وعظاً وإرشاداً، فقد كان ينبغي أن يقدم مسرداً كافياً لبرامج التدريس الأسبوعية من مساجد طرابلس وضواحيها من الماضي والحاضر.

٢- يقول الباحث إن الدائرة كلفت عشرة من حفظة القرآن بتدريس كتاب الله تعالى في المساجد في أوقات محددة، ويجري الإعلان عنها، ولم يذْكرّ رقم وتاريخ التكليف، مما يتضمن الإشارة إلى أنه شيء تنوي القيام به ولم تمارسه، وليس لها رصيد سابق من هذا المعنى ليبرزه مثالاً على هذا التوجه لديها.

ولقد كانت الأوقاف ولا زالت شبه غائبة عن الساحة الإسلامية في أنشطتها المختلفة من تحفيظ للقرآن وإلقاء للدروس والمحاضرات وعقد للندوات في المناسبات المختلفة، في حين أن بعض الجمعيات الخيرية تنشط في هذه المجالات أضعاف ما تنشط الأوقاف، مع أنها المؤسسة الأم، أو يجب أن تكون كذلك.

٣- عندما ذكر الباحث أسباب إحجام أكثر الناس عن الوقف لم يذكر ضعف الثقة بالأوقاف، وهو السبب الرئيس والمباشر، الناشيء عن شعور الناس بأن أموال الأوقاف مهملة أو منهوبة.

ويدل على ذلك الدراسة التي أجرتها شركة (تيم) للهندسة في بيروت سنة ١٩٨٤م واستمرت حتى ١٩٨٩م في أربع مجلدات، حين قامت بمسح شامل لأملاك الأوقاف في لبنان، وقدمت تقريرها، الذي يقول:

أ- بلغت الثروة العقارية ١٩٧٤ عقاراً في لبنان.

ب- أكثر من نصف هذه العقارات في محافظة الشمال.

ت- في طرابلس وعكار ٥٢,٧٣٪.

ث- في محافظة البقاع ١٥,٨٦٪.

ج- في محافظة جبل لبنان ١٣,١٢٪.

ح- في محافظة الجنوب ١٢,١٦٪.

د- في محافظة بيروت ٣,١٣٪ منها ١,٣٧٪ لوقف العلماء وأغلبها في وسط بيروت.

وتقول الدراسة: إن نسبة الريع الإجمالي لمجموع العقارات بلغ ١ / ٢٪ فقط وتبلغ قيمة واردات العقارات المستثمرة عملياً بحسب موازنات الدوائر الوقفية كما يلي:

المديرية العامة في بيروت: ٤٨٣,٢٢٧ دولاراً أميركيا.

دائرة عكار: ٧٩,٨١٤ دولاراً أميركيا.

دائرة جبل لبنان: ١٩٢,٧٧٥ دولاراً أميركيا.

دائرة البقاع: ١٤٩,٥٥٥ دولاراً أميركيا.

دائرة صيدا: ٣٨٧,٣٥٩ دولاراً أميركيا.

دائرة صور: ٤٦,٤٢١ دولاراً أميركيا.

وقف العلماء: ١٨٢,٤٢٤ دولاراً أميركيا.

المجموع: ٢,٢٢٦,٩٣٦ دولاراً أميركيا.

ويقول الأستاذ محمد نزار تميم في رسالته للدكتوراه بعنوان (فروض الكفايات) ص ١٠٤: في بيروت وحدها من الأوقاف ما لا تملكه بعض أكبر

وأقوى الشركات العقارية العاملة في لبنان، فمساحة الأرض الوقفية التي تشرف عليها المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت وحدها – بحدودها الإدارية – تزيد عن (٤٢) ألف متر مربع:

٢٠ ألف متر مربع مساجد.

٢٢ ألف متر مربع أراض قابلة للاستثمار تجارياً معظمها في مناطق حساسة مهمة هذا بالإضافة إلى ما يزيد كثيراً عن خمسة آلاف متر مربع من الأراضي التي تسمى (وقف العلماء) وهي أوقاف تدار عادة بصورة خاصة من قبل سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية مباشرة، بمعاونة مديرية الأوقاف الإسلامية.

وبحسب التقديرات الواردة من الجدولين (١و٢) والتي روعي فيها دائما، التقليل في المساحات والتثمين، فإن قيمة ما تشرف عليه الأوقاف في بيروت يقارب (٧٥) مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى ما يقارب (١٥) مليون دولار أمريكي (وقف العلماء) في بيروت.

هذا عدا قيمة المباني المشيدة على بعض هذه الأراضي.

وعلى هذا يمكننا القول: إن الأوقاف الإسلامية في بيروت توازي قوتها المالية قوة شركة رأسمالها الفعلي أكثر من (٩٠) مليون دولار أمريكي.

ولو اعتبرنا ان بامكان هذا المال لو استثمر أن ينتج بنسبة ٥٪ فقط لبلغ انتاجه:(٤,٥) ملايين دولاراً سنويا، وهذا في مدينة بيروت وحدها، فلو ضم إليها أوقاف المناطق الأخرى، فإن الرقم بدون شك سيكون أكبر.

أليس من حق من يسمع بهذه الإحصاءات أن يسأل: لماذا لم يتم استثمار هذه العقارات والأملاك بصورة أفضل، وأين تذهب أموال ما تم استثماره منها ؟

وحين لا يجد الجواب الصحيح والمقنع أليس من حقه أن يفقد الثقة ؟

٤- إن مجمل ما تم وقفه حديثاً مما أشار إليه الباحث، قليل جداً بالنسبة إلى سكان طرابلس والشمال، ويدل على ذلك توجه كثير من الناس إلى الوقف المستقل، خشية أن يضيع هذا الوقف إذا وضعت الأوقاف يدها عليه.

٥- اعتراض الباحث على ربط كل كبيرة وصغيرة من أوقاف طرابلس بمديرية الأوقاف العامة في بيروت وأن ذلك أعاق حركة تطوير الدائرة، ليس في محله، لأنه بحد ذاته دليل على عدم ثقة مديرية أوقاف بيروت بدائرة أوقاف طرابلس، لأنها وقفت على فضيحة (ووترجيت) بطرابلس، التي عرضت أموال الدائرة للتبديد وأملاكها للخطر، حتى عينت مديراً للأوقاف من بيروت لفترة من الزمن، والأوقاف في طرابلس تعرف جيداً أبطال فيلم هذه الفضيحة وضحاياها.

٦- اعتراض الباحث على عدم إجراء انتخابات لمجلس إدارة الأوقاف بطرابلس أسوة بالمؤسسات الأخرى والنقابات، ليس في محله، لأن وضع الأوقاف لم يصل إلى حد كاف من التنظيم والضبط، بحيث يغلق الباب على المتطفلين والمحسوبين دون الوصول إلى ما لا يستحقون من المواقع والحقوق.

٧- مطالبته بإعادة ربط لجان المساجد بالدائرة، ليس في محله، طالما أن وضع الدائرة الداخلي ما زال بحاجة إلى تطهير من العناصر التي عشعشت في مراحل غفلة من المسلمين وانشغال داخل الدائرة، لتحقيق مصالح ذاتية، ولإعاقة أي حركة إصلاحية وتطويرية ومنع أي عملية ضبط لأوضاع الدائرة، كي لا يعصف ذلك التطهير بوجودها، أو يكبل ذلك الضبط من حركة يدها في أملاك الدائرة وأموالها.

٨- كيف يقول الباحث إن مداخيل الأوقاف ارتفعت من تسعة ملايين وسبعمائة ألف ليرة لبنانية عام ١٩٨٦م إلى مليارين ومائة وسبعة وخمسين مليون ليرة لبنانية وسبعمائة وواحد وأربعين ألف ليرة، ثم يقول إن الأجر الذي كان يعطى لمدرس الدين في المدارس الرسمية عن طريق الأوقاف عشرة آلاف ليرة، اضطرت الأوقاف إلى تخفيضه إلى خمسة آلاف لحملة الإجازة الشرعية وأربعة آلاف لحملة الثانوية الشرعية.

٩- يقول الباحث إن عدد المعتمدين للتدريس في المدارس الرسمية (١٩١) مدرساً ومدرسة، لكن ما هي نوعية هؤلاء المدرسين، وما الذي يدرسونه في تلك المدارس، وهل وضعت دائرة الأوقاف كتباً معينة تتضمن المناهج الصحيحة ليجري تعليمها للطلبة في المدارس، بدلاً من أن يقوم بعض المبعوثين من الأوقاف بتعكير صفاء نفوس الطلبة والتلاميذ وإفساد فطرتهم من خلال تدريسهم العقيدة على ضوء الفلسفة الإغريقية والمنطق اليوناني بدلاً من الكتاب والسنة بحجة تعليم العقيدة الصحيحة بالإضافة إلى اجتهاداتهم العجيبة في الأحكام الشرعية العملية.

١٠- يقول الباحث إن عدد المدرسين المبتعثين إلى المدارس الرسمية ارتفع من / ٧٥ / مدرساً إلى ١٩١ مدرساً، وأن ذلك يدل على مدى الجهد المبذول في هذا المجال، لكن جهد من هذا، وهل للأوقاف علاقة به؟ إنه جهد الجامعات التي خرجت هؤلاء المدرسين، الذي يحار أحدهم كيف يجد لنفسه مكاناً في سلك التعليم عن طريق الأوقاف في المدارس الرسمية، فيضطر كثير منهم إلى مزاولة أعمال أخرى، وتعاطي مهنٍ لا تمت إلى دراستهم بصلة، وقد كان على الأوقاف احتواؤهم والاستفادة من علومهم في تقويم المجتمع وإرشاده ضمن برنامج ثابت ومناهج مدروسة من هيئة علماء موثوقين لتحقيق هذه الغاية.

النقطة الثانية: فيما يتعلق بالمرتجى من الأوقاف

- يطالب الباحث من ورقته هذه بتعزيز البنية المالية وتطوير العمل الإداري في الأوقاف، وتطوير أملاك دائرة الأوقاف، ونحن معه فيما يطالب لكن ذلك يعتمد على كسب ثقة المسلمين في البلد، باختيار أصحاب الكفاءات والاستقامة في الدين والأخلاق والسلوك ليتعاون الناس معها أكثر فأكثر فقد قال ﷺ (الخير بي وبأمتي إلى يوم القيامة).

- عرض الباحث اقتراحات ومطالب هي بعيدة عن اختصاص دائرة الأوقاف كما في البنود ١٨ وما بعدها لا سيما في ظروفها المالية حيث تحتاج إلى الأساسيات وتفتقر إلى تمتين وضعها الإداري قبل ذلك.

- ختم الباحث بقوله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ أما الله تعالى فهو يعلم السر وأخفى وأما رسول الله ﷺ فقد دل على أبواب الخير والرشد واغلق أبواب الشر وحذر، وأما المؤمنون فما زالوا ينتقدون الأوقاف ويطالبون بالإصلاح والتقويم والتطهير فأروهم من العمل والتقويم ما تطمئن إليه قلوبهم لتمتد إليكم أيديهم بالعطاء وألسنتهم بالثناء ﴿وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ (التوبة آية ١٠٥).

- ماذا يقول الباحث في بعض أعضاء مجلس الأوقاف الذين لا يحضرون صلاة الجماعة ولا الجمعة وفي أحوال أسرهم وتبرج نسائهم واتخاذهم السكرتيرات في مكاتبهم وهنَّ يرتدين الملابس الفاضحة التي تثير شهوة الشيب قبل الشباب ثم يكون لهؤلاء حق إصدار القرارات بشأن المنابر وخطبائها والمحاريب وأئمتها والمساجد ومصليها بل إن بعضهم يشرب الخمر ويرتاد الأماكن الموبوءة وكأنه لا صلة له بالإسلام والمسلمين فمن أين

تأتي الثقة بهذه المؤسسة بعد كل ذلك وغيره ؟

- وفي إطار المرتجى من الأوقاف سرد الباحث عشرين رجاء وفرع عن الأخير منها ثلاث عشرة أمنية، ولا أدري كيف الوصول إلى شيء منها في ظل فقدان الثقة بالأوقاف حتى من الموظفين في ذات الأوقاف - ما لم يكن ثمة انتفاضة فعلية وثورة حقيقية على الواقع القائم في هذه المؤسسة، لتتجه الاتجاه الصحيح السليم، من ضبط ممتلكات الأوقاف واستثمارها بما يعود بالنفع على من وقفت عليهم بخاصة، من الوقف الذري، وعلى من وقفت عليهم بعامة في الوقف الخيري فإنه حين كانت الثقة قائمة بالأوقاف من الماضي كان يوقف فيها حتى النصارى كوقف القسيس يوسف سلوال الشهير بالجعيتاوي في المحاكم الشرعية السنية وأما الآن فنفر منها المسلمون فضلاً عن غيرهم.

النقطة الثالثة: في الوضع العام للأوقاف

الأوقاف في الشرع تهدف إلى توفير المال من أجل تحقيق غايات نبيلة يراد لها الاستمرار لما فيها من النفع العام للمجتمع في الدين والدنيا.

وقد رغب الشرع في الوقف، فقال ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». (رواه مسلم).

وقد تسابق المسلمون في الماضي إلى تقديم أموال وقفية من أراض وعقارات، لتحقيق تلك الغايات، ابتغاء الأجر من الله تعالى، لأن الثقة بمن يقوم على شؤون الوقف كانت كبيرة، حيث يطمئن الواقف إلى أن المال الذي يخرج من يده سيتوجه إلى الجهة المقصودة وبالتالي كثرت الأوقاف وتنوعت، حتى شملت كثيراً من مناحي الحياة.

وكان الوقف بتأمينه كثيراً من مصالح المجتمع العامة، عامل تدعيم لأركان المجتمع وترسيخ للمبادىء الدينية وللقيم الخلقية فيه، وتمتين للروابط الاجتماعية بين أجياله الماضية والحاضرة والمستقبلية.

ولكن بعد زوال دولة الخلافة العثمانية، فقدت الأمة الرعاية العامة، وسقط السياج الذي يحفظ حقوقها من الضياع، وانفسح المجال لجهات مشبوهة، راحت تتدخل في أوقاف المسلمين تارة بصورة مباشرة، وتارة بصورة غير مباشرة، لنهب خيرات الأوقاف وتوزيعها على المحاسيب من جهة، ولإضعاف مصادر الدعم المالي لوجوه الخير والنفع العام الذي يعود على دين الأمة بالصيانة وأجيالها بالحماية من جهة أخرى.

وصارت المساجد التي هي مراكز تعليم الدين ونشر الخلق الرفيع، والسلوك المستقيم في حالة من الفوضى والعسر، بحيث أصبح يفرض عليها من ليس من أهلها عقائدياً وأخلاقياً وسلوكيا، ليكون له دوره في تجفيف مصادر الدعوة والإرشاد، والتوجيه في الرأي العام للأمة، ليتفق ذلك مع التوجه المضاد لدين الأمة وعقيدتها، بأساليب ملتوية للوصول إلى غايات مقنعة، خدمة للمخطط الصهيوني الذي رسمه حكماء صهيون في بروتوكولاتهم، حيث قالوا في البروتوكول السابع عشر: «وقد عنينا عناية عظيمة بالحط من كرامة رجال الدين من الأمميين (غير اليهود) في أعين الناس، وبذلك نجحنا في الإضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كؤوداً في طريقنا، وإن نفوذ رجال الدين على الناس ليتضاءل يوماً بعد يوم» (الخطر اليهودي ص ١٨٧).

وراحت بعض المساجد تغرس في نفوس المصلين مهادنة الكافرين، وتعظيم شأنهم، وفتح القلوب لاحتوائهم في البلاد، تحت شعار الوحدة الوطنية والانصهار الوطني، ليتمكنوا من الفتك بالأمة سياسياً واقتصادياً وثقافياً

وأخلاقياً وعقائدياً، كما يفتك المرض بالجسم إذا حل فيه.

وتم لهم ذلك على مراحل وجرعات، وربما استخدموا في ذلك بعض النصوص المجتزأة، كما فعلت البهائية والقاديانية، ومن على شاكلتها في بلادنا من جمعيات وجماعات وشخصيات، ليوجدوا بذلك أجواءً تقبل بمعايشة الباطل وأهله ومساكنته، ليقوم هؤلاء بعملية التحويل التدريجي في الأمة دون أن يشعر بهم الرأي العام، فيتأقلم معهم، ويتقبلهم، ثم يدافع عن آرائهم، وتوجهاتهم السياسية والثقافية والأخلاقية، وحتى العقائدية، التي تخدم من يرتبطون بهم من الحلفاء، لأن المرء إذا رأى المنكر وسكت عنه مراتٍ عديدة يألفه ثم يتعاطاه، ليصبح إنكاره بعد ذلك منكرا في ذاته، كما قال ﷺ «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف» رواه رزين عن علي مرفوعاً.

ولا عجب بعد السيطرة على المساجد وتنصيب أئمة فيها وخطباء منحرفين عقائدياً وأخلاقيا، أن نجد المجتمع المسلم وقد رضي بالعلمانية نظاماً يحكم البلاد بديلاً عن الإسلام، كما هو حاصل في أكثر البلاد في العالم العربي والإسلامي.

وتحولت أكثر البلاد في عالمنا العربي والإسلامي إلى بلاد محتلة من قبل أعداء الدين، بدون حرب ولا قتال، وأصبح الإسلام الصحيح فيها محارباً على أرضه، وبأيدي أناس ينتسبون في الظاهر إلى هذا الدين، ويرتبطون في الباطن بأعدائه المبطلين.

ومن هنا تحرص كثير من الأنظمة على إسناد مسؤولية الأوقاف الإسلامية إلى شخصيات ضعيفة ليسهل نهب الأوقاف من وراء ظهرها، أو إلى شخصيات مشبوهة في معتقدها أو في سلوكها أو في أخلاقها، ليُنَفِّضَّ الناس عن الأوقاف من جهة، وليتمكن هؤلاء من إحكام السيطرة على هذا

الجهاز من جهة أخرى، ليواصلوا عملية تشويه الدين وتطويع المسلمين للقوى الاستعمارية الخارجية، في مقابل مصالح شخصية أو جهوية معينة في بلاد المسلمين، وعلى حساب دينهم ودنياهم، مستغلين ما قد يتمتعون به من قوة بيانية، يضللون بها الرأي العام عن حقيقة نواياهم، وواقع انتمائهم، وقد قال ﷺ: «إني لا أخاف على أمتي مؤمنا ولا كافراً وإنما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان، يقول ما تقولون ويفعل ما تنكرون» رواه أحمد والطبراني في الكبير.

ولو تم تطهير الأوقاف من الدخلاء فيها، وكف أيدي المتسلطين عليها، لأدت دورها العظيم في الأمة، ولتوسعت أملاكها، ولوفرت للعلماء والعاملين في حقل الدعوة الإسلامية الصحيحة، متطلبات حياتهم المعنوية والمادية، ولأنتجت أجيالاً إسلامية من خلال منابر الجمعة ودروس الأسبوع، والمحاضرات والندوات، والاحتفالات في مختلف المناسبات، تعرف دينها وتفهم واقعها، بعيداً عن التضليل الإعلامي، ولتعذر على الطامعين في هذه الأمة أن يستغلوا هذه الأجيال، أو يحولوها إلى خدم لهم، باسم الدين تارة، وباسم المصلحة الوطنية تارة أخرى.

وعند ذلك تعود الأوقاف من جديد لتكون سياجاً يحمي الأمة من أعدائها المتربصين بها، وتحافظ من جديد على استمرار وجود الأمة وحقوقها التي طمع فيها الآخرون، وتمنع خلط المفاهيم الشرعية باسم الوطنية، كي لا يتخذ ذلك الخلط غطاء لتمرير المؤامرات المبطنة، والوصول من خلالها إلى الغايات المشبوهة.

لقد أوقف المسلمون في الماضي عقاراتٍ لهم وأراضي، ومنعوها عن أبنائهم وذراريهم، تقديماً للمصلحة العامة للمسلمين من المعاصرين لهم واللاحقين، وصارت هذه الأموال أمانة في أعناق القائمين على الوقف

والمتولين لشؤونه، لتصريفها فيما وقفت له، وقد قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ (النساء – الآية ٥٨) ولا يجوز التفريط في هذه الأمانة ولا يجوز خيانتها، وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ (الأنفال – الآية ٢٧) وفي الحديث يقول ﷺ: «إنَّ أناساً يتخوضون في مال الله – أي المال العام – النار لهم» وروى أبو داود مرفوعاً «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (الترغيب والترهيب ج١ ص ٥٦١ باب الترغيب في الصدقة رقم الحديث ٦) وقد قال تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ (آل عمران آية ١٦١).

فيجب على ذوي الشأن من الأمة أن يضعوا الأمانة في محلها، وأن يمنعوها عمن ليس من أهلها، حتى لا يكونوا شركاء لهم في إثم الخيانة، وجريمة تضييع حقوق الأمة والديانة.

ومن هنا كان لا بد من العمل على تغيير هذا الواقع من خلال توعية الرأي العام الإسلامي، وتعريفه بماهية الأوقاف في الإسلام، وحقيقة دورها في المسلمين، وبأهمية أن يكون من تسند إليه مهماتها ومسؤولياتها من الموثوقين، كي تعود هذه المؤسسة العظيمة إلى الحياة،لتأخذ دورها من جديد، في رفد أفراد الأمة وأسرها وجماعاتها بالعناصر الإيمانية القوية والمفاهيم الإسلامية الصحيحة، لتسلك الأمة بعد ذلك طريق العودة إلى العزة والكرامة التي يريدها الله تعالى لها في الدنيا، والفوز بالجنة في الآخرة ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (آل عمران ١١٠) ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ (آل عمران ١٣٩).

خطة الإصلاح العملية

يجب على الأوقاف بعد تطهيرها أن تشكل مجلساً إسلامياً يهتم بشؤون علماء البلد ودعاته وخطبائه، ويسمى بمجلس الشؤون الإسلامية، وتكون مهمته:

١- عقد لقاءات دورية بين العلماء والدعاة والخطباء، (وبينهم جميعاً بحسب الحاجة، لمناقشة الأوضاع العامة في البلد، والخاصة في المساجد، للخروج بتصور متجانس وموقف موحد من قضايا الأمة الداخلية والخارجية).

٢- وضع خطة - دعوية للمساجد، ترتكز على توضيح مبادىء الإسلام والإيمان والأخلاق، لإنشاء الكيان الإسلامي في البلد وتمتين العلاقة بين المسلمين فيه.

٣- وضع خطة سياسية للمساجد - والسياسة من الدين ويجب أن تخضع له - ترتكز على توضيح كيفية العلاقة بين المسلم وغير المسلم، للمحافظة على الكيان الإسلامي من الذوبان في كيانات الآخرين، تحت شعارات مزيفة وطنية كانت أو قومية أو إنسانية فالحق كل الحق في الإسلام «وماذا بعد الحق إلا الضلال» (يونس آية ٣٢)

٤- وضع خطط لخطباء المساجد والدعاة، ترتكز على توضيح كيفية معالجة قضاياهم وأحوالهم واحتياجاتهم التعليمية والثقافية والصحية والمعيشية عبر إنشاء صندوق مركزي في المدن الرئيسة تصب فيه الزكوات والتبرعات والوقف الخاص بهم، لتصرف إلى مستحقيها لمنع استغلال أحوالهم من المؤسسات الأخرى، لا سيما المشبوهة منها، تحت غطاء الأعمال الإنسانية وغيرها.

٥- وضع خطط تنسيقية ومرحلية بين الدعاة في المناطق لتنشيط وتجديد الحركة التعليمية والدعوية في المساجد، من خلال الخطب والدروس والندوات والاحتفالات في المناسبات المختلفة.

والحمد لله رب العالمين وﷺ وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الجلسة الرابعة :

الموضوع الثاني: دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار بين الواقع والمرتجى.

الباحث: فضيلة الشيخ وليد عباس.

المناقش: فضيلة الشيخ الدكتور القاضي أسامة الرفاعي.

الجلسة الرابعة: «دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار»

دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار

(التأسيس - التجهيزات - النشاطات)

الباحث: فضيلة الشيخ وليد عباس

أولاً: موقع وواقع قضاء عكار

الحدود والمساحة والسكان:

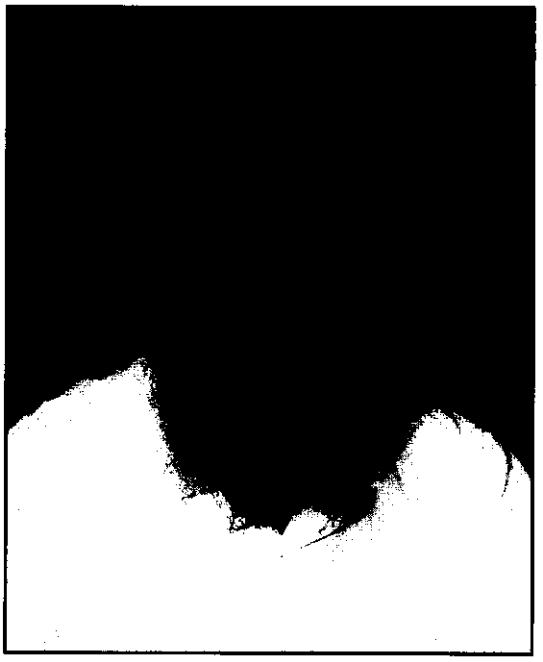

فضيلة الشيخ وليد عباس

عكار هي قضاء واسع من محافظة لبنان الشمالي وتمتد من نهر البارد جنوباً حتى النهر الكبير الجنوبي شمالاً ومن قمم جبال عكار شرقاً - سلسلة جبال لبنان الغربية - حتى البحر المتوسط غرباً وتضم سلسلة جبلية وسهلاً واسعاً، هذه المساحة الجغرافية الواسعة لعكار التي تبلغ ٧٨٠ كلم[٥٧]. تتمتع بثروات زراعية ضخمة وتحتل موقعاً جغرافياً يشكل ممراً طبيعياً بين ساحل بلاد الشام

٥٧- نخاة، بطرس، نصر أنطوان: المرشد الأمين (قضاء عكار) موسوعة توثيقية إحصائية شاملة، دار ديناميك غرافيك للطباعة والنشر، جونيه، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

وداخلها. عاصمة القضاء مدينة حلبا، وهو مقسم إلى ست مناطق هي[٥٨]:

أ-منطقة القيطع الساحلي.

ب-منطقة القيطع الجردي.

جـ-منطقة السهل.

د-منطقة الجومة (الشفت).

هـ-الجومة (الجرد).

و-منطقة الدريب.

عدد السكان:

العدد الإجمالي للسكان في عكار تجاوز ٦٠٠ ألف نسمة تقريباً وهم مقسمون على الشكال التالي[٥٩]:

السنة: ٤٤٨,٠٠٠ نسمة.

الروم الأرثوذكس: ٩٦,٩٢١ نسمة.

الموارنة: ٧٣,٣٦٥ نسمة.

الشيعة: ٥,٣٧٠ نسمة.

العلويون: ٢٩,١٣٥ نسمة.

البرتستانت: ٢,١٠٠ نسمة.

الأرمن: ٦٦ نسمة.

٥٨- مقابلة مع الأستاذ أحمد عبيد مسؤول الجمعيات في قائمقامية عكار حلبا في ٢٠٠٠/٥/١٣م.

٥٩- مقابلة شخصية مع الأستاذ أحمد عبيد: حلبا في ١٩٩٩/١١/١٠م.

الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية والدينية:

أ-اقتصادياً:

قضاء عكار يعتبر من المناطق الأكثر حرماناً وفقراً وذلك نتيجة لعدة عوامل اهمها إهمال الدولة لهذه المنطقة يعتمد الإقتصاد في عكار على الموارد التالية:

١- الزراعة: متنوعة ويمكن حصرها ضمن ثلاثة أقسام:

أ- في المناطق الساحلية: حيث يوجد سهل عكار الواسع الذي تكثر فيه زراعة الخضار والفواكه والحمضيات، وفي الآونة الأخيرة تطورت الزراعة فيه بشكل ملحوظ وذلك باستخدام الوسائل الحديثة وخاصة البيوت البلاستيكية التي أصبحت تشكل النسبة الكبيرة من الإنتاج الزراعي فيه خاصة ما يتعلق في إنتاج الخضار.

ب-في المناطق الوسطى (حتى ارتفاع ٧٠٠م): تكثر فيها زراعة الأشجار والمزروعات التي تعتمد على مياه الأمطار ومن اهمها الزيتون واللوز والعنب والتين.

ج-في مناطق الجرد (ارتفاع ٧٥٠م وما فوق): تكثر زراعة التفاح والإجاص والكرز.

٢- الصناعة وهي متنوعة وأهمها:

١- الصناعات الحرفية: الموبيليا.
٢- صناعة البلاط (الموزييك) وغيرها من مستلزمات البناء.

٣- مداخيل أخرى وأهمها:

١- موظفون في الجيش والدرك في نسب كبيرة.
٢- موظفون في القطاع التربوي.
٣- التجارة وهي خفيفة وتتمثل في الحاجات الضرورية الداخلية.
٤- صيد الأسماك المحصور في منطقة العبدة حيث تم بناء مرفأ صغير لهذا الأمر.

ب-اجتماعياً:

الحالة الاجتماعية في عكار لم تعد كما كانت عليه من قبل ثلاثة عقود من الزمن، فالوضع الاجتماعي كان المسيطر عليه الجهل والفقر والحرمان من كل جوانب الحياة كما أن التركيبة الداخلية للمجتمع كان المسيطر عليها القبلية أو العشائرية بالمصطلح المعروف، ولكن في السنوات الأخيرة حصل تطور بارز، فالحالة العلمية تحسنت بشكل ملحوظ، وهذا يظهر من كثرة عدد المدارس والمعاهد الخاصة والرسمية، وكذلك كثرة حملة الإجازات والشهادات العلمية العالية في مختلف العلوم والفنون، إلى جانب التقدم العمراني السريع. أضف إلى ذلك تطور الجانب الصحي وهذا يظهر من كثرة المستشفيات والمستوصفات التي أصبحت موجودة في مختلف المناطق.

أما التركيبة العائلية فبالرغم من هذا التقدم الحاصل في الجوانب المذكورة آنفاً إلا أنه ما زالت هناك سيطرة محدودة للعشيرة أو القبيلة في المجتمع القروي في عكار.

ج-دينياً:

أهالي عكار - المسلمون منهم - متدينون بالفطرة ساعدهم في ذلك قديماً سيطرة الطرق الصوفية على المجتمع والتركيبة القبلية والعشائرية، ولكن الوضع لم يبق على ما كان عليه من ناحية التدين الفطري الذي يكون

أحياناً كثيرة أقرب إلى الجهل تسيطر عليه الخرافات والأساطير. لكن توجه عدد كبير من الشباب المسلم في عكار إلى طلب العلم الشرعي ساعد في إحلال العلم مكان الجهل بحيث لم تبق بلدة مسلمة في عكار إلا وأصبح منها شاب أو أكثر ممن درس العلوم الشرعية في لبنان أو خارجه، ساعدهم في ذلك بعد دائرة الأوقاف الإسلامية دخول عدد من الجمعيات والجماعات الدينية إلى المنطقة، أضف إلى ذلك المدارس الإسلامية الخاصة التي أصبحت تعمل على تربية جيل مسلم واع.

ثانياً: التأسيس والتجهيزات.

١- مراحل التأسيس:

كانت المناطق الإسلامية عامة تخضع لنظام توجيه الجهات الصادر عن الدولة الإسلامية العثمانية التابعة لنظارة الأوقاف آنذاك، وكانت عكار تابعة من ناحية الرعاية الدينية ورعاية الوقف فيها إلى مدينة طرابلس وذلك حتى الربع الأخير من القرن التاسع عشر حيث قامت نظارة الأوقاف بتعيين أول مفت لعكار هو الشيخ أحمد بن محمد الكيلاني وقد تعاقب على هذا المنصب عدد من الأشخاص كانوا جميعاً من عائلة الكيلاني، وكان ترتيبهم على الشكل التالي[٦٠]:

- أحمد بن محمد الكيلاني.
- مصطفى الحاج الكيلاني.
- محمد بن مصطفى الحاج الكيلاني (والذي افتتحت في عهده المدرسة

٦٠- مقابلة شخصية مع الأستاذ عبد المعطي الكيلاني: رئيس قسم الشؤون الدينية السابق في دائرة أوقاف عكار الإسلامية، حلبا ١٩٩٩/١/٢٠م.

الحميدية في بلدة مشحا).

- عمر بن مصطفى الكيلاني (ت - ١٩٣٢م).
- خالد بن عمر الكيلاني (ت - ١٩٥٧م).
- بهاء الدين بن خالد الكيلاني (ت - ١٩٧٥م).

وكان الشيخ بهاء الدين الكيلاني آخر من حمل هذا اللقب في عكار حيث توفي سنة ١٩٧٥م ولم يتم تعيين أو انتخاب خلف له حتى اليوم.

بقي منصب الإفتاء شاغراً في عكار بعد وفاة المفتي بهاء الدين الكيلاني، وبقيت رعاية الأوقاف محصورة في لجنة أوقاف عكار، التي يشرف عليها القاضي الشرعي في المنطقة والتي استمرت لمدة سنتين حيث أصدر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى قرار رقم (٣٤)[٦١] الذي قضى بإنشاء المركز الإسلامي للتنمية الدينية في عكار وكانت تركيبته الإدارية سهلة ومبسطة ولم تكن تتعدى ثلاثة أعضاء وهم:

- رئيس المركز وهو يتولى أمانة الصندوق: / الشيخ أحمد غية /.
- أمين السر: / محمد نعمان /.
- حاجب واحد: / محمود الرفاعي /.

وبهذه التركيبة الإدارية استطاع المركز الإسلامي تحقيق عدد من المهام الموكلة إليه وإن لم تكن على مستوى الطموحات والأهداف التي أسس المركز لأجلها:

- ضبط العقارات الوقفية وبرمجتها على الكومبيوتر.
- بناء سكني في منطقة العبدة.

٦١- ملحق رقم ٢: قرار إنشاء المركز الإسلامي للتنمية الدينية في عكار.

٦٢- مقابلة شخصية مع الشيخ خلدون عريمط الرئيس السابق لدائرة أوقاف عكار الإسلامية، بيروت في ٢٠٠٠/١٠/١٠م

- الإنجازات الدعوية كان أهمها المحاضرات والاحتفالات ودورات تحفيظ القرآن الكريم.
- نقل حاجات عكار الدينية والدعوية إلى خارج الحدود اللبنانية.

سنة ١٩٨٤ ترك الشيخ احمد غية المركز الإسلامي للتنمية وسافر إلى خارج لبنان لمتابعة تحصيله العلمي دون أن يعين خلفاً له، وخلال غياب رئيس المركز قام أمين السر محمد نعمان بتصريف الأعمال لمدة ثلاث سنوات حتى صدر قرار عن سماحة مفتي الجمهورية الشيخ حسن خالد رحمه الله تعالى بتاريخ ١٩٨٧م بتكليف الشيخ خلدون عريمط برئاسة المركز الإسلامي للتنمية الدينية في عكار[٦٢].

بدأ الشيخ خلدون أعماله بإنشاء المجلس المشترك لإدارة المركز الإسلامي للتنمية ولجنة أوقاف عكار المؤلفة من سبعة عشر عضوا، لكن هذا المجلس لم يستطع القيام بالمهمات والأعمال نتيجة عدد من الأمور نذكر منها:

- الصراعات الداخلية بين الأعضاء والنظريات المختلفة والمتباعدة في التعاطي مع الأمور.
- الانشغال بالسياسة العامة في المنطقة على حساب الجوانب الإدارية والتخطيط والتنمية.

استمر عمل المجلس مدة سنتين في إدارة المركز الإسلامي ولجنة أوقاف عكار، ولما لم يوفق إلى إنجاز ما كان مطلوباً منه لم يمدد له ولم ينتخب غيره، بل صدر قرار رقم (٥٦) سنة ١٩٩٠م من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بإلغاء المركز الإسلامي للتنمية الدينية في عكار، وتأسيس دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار كبديل عنه وبقي الشيخ خلدون عريمط في رئاسة الدائرة.

٦٢- مقابلة شخصية مع الشيخ خلدون عريمط بيروت ١٩٩٩/٢/٢٥م.

لقد حصل تغيير في التركيبة الإدارية وفي التعاطي مع الأمور حيث زالت الصراعات الداخلية بين أعضاء المجلس المشترك الجديد، وتقاربت وجهات نظرهم، وانصرفوا عن السياسة إلى الدراسة والتخطيط والعمل، وأصبح المجلس الجديد لإدارة الدائرة له مرجع واحد، وأصبحت إدارة الأوقاف واحدة من اللجان التي يتابعها المجلس الإداري، وأصبح لهذه اللجنة الوقفية مسؤول واحد تصدر إليه الأوامر من رئيس الدائرة، ويقوم هو بالتنفيذ، هذا بالإضافة إلى تأسيس لجان وأقسام لها اختصاصاتها كالشؤون الدينية وغيرها، وأصبحت التركيبة الإدارية لدائرة أوقاف عكار الإسلامية على الشكل التالي[٦٣]:

– الشيخ خلدون عريمط	رئيساً
– محمد كنعان	أميناً للسر
– محمود حمود	أميناً للصندوق
– عبد الرحمن السحمراني	محاسباً
– الشيخ عبد القادر الزعبي	مسؤولاً لقسم الشؤون الدينية
– أحمد عبيد	مسؤولاً لقسم الشؤون العقارية
– محمد رشيد سليمان	مستكتب
– بدر يونس	مباشر
– محمود الرفاعي	حاجب

وكذلك تم تشكيل عدد من اللجان التطوعية من أجل تنشيط أعمال الدائرة على الشكل التالي:

أ– لجنة تربوية مكونة من: عبد المعطي الكيلان، محمد الحلوان، أحمد عبيد.

ب– لجنة صحية برئاسة الدكتور منذر جمال.

ج- لجنة اجتماعية مكونة من: عارف شخيدم، محمد سليمان، رشيد الحولي.

إلى جانب هذه التركيبة الإدارية واللجان التطوعية تم تشكيل مجلس إدارة موسع يضم أحد عشر عضواً[٦٤].

عام ١٩٩٥م صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى القرار رقم (٢٧) تاريخ ٢٩ / ٢ / ١٩٩٥ والقاضي بإقامة الشيخ خلدون عريمط وتكليف الشيخ عبد القادر الزعبي برئاسة دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار، الذي كان يشغل منصب رئيس الشؤون الدينية منذ العام ١٩٧٧م.

بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٩٩م صدر القرار رقم (٤٩) والقاضي بإنهاء تكليف الشيخ عبد القادر الزعبي من وظيفة رئاسة دائرة أوقاف عكار وتكليف الشيخ وليد ديب المصطفى بوظيفة رئيس دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار.

٢- التجهيزات الأساسية:

أ- أموال منقولة: دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار هي من أفقر دوائر الوقف الإسلامي في لبنان من ناحية الأموال المنقولة، فهي لا تملك أي سيارة للخدمات أو للإسعاف أو غير ذلك. فالدائرة لا تملك سوى أثاث الغرف، مكاتب الموظفين، وخزنة لأمين الصندوق، وآلة كاتبة، وأدخل أخيراً إلى الدائرة الحاسوب الآلي (الكومبيوتر).

ب- أموال غير منقولة: الأوقاف الإسلامية في عكار غنية بالعقارات الوقفية وهي منتشرة في مختلف القرى والمناطق على امتداد القضاء[٦٥].

٦٤- مقابلة شخصية مع الشيخ عبد القادر الزعبي، الرئيسي السابق لدائرة أوقاف عكار الإسلامية حلبا في ١٩٩٩/٥/٢٠م.

٦٥- مقابلة شخصية مع الشيخ عبد القادر الزعبي، الرئيس السابق لدائرة أوقاف عكار الإسلامية حلبا في ١٩٩٩/٥/٢٠م.

بالعودة إلى دراستين ميدانيتين تبين أن نسبة العقارات الوقفية في محافظة الشمال تمثل ٥٢,٧٪ من مجموع العقارات الوقفية في لبنان، وأن نسبة العقارات الوقفية في قضاء عكار تمثل ٥٠٪ من مجموع نسبة العقارات في محافظة الشمال أي أنها تمثل ٢٥,٦٪ من مجموع العقارات الوقفية في لبنان عامة[٦٦].

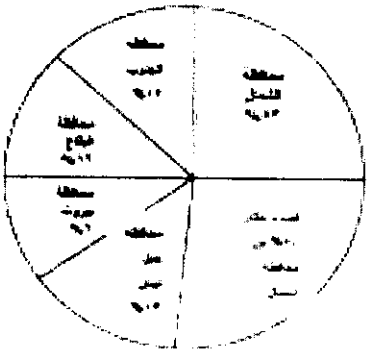

رسم بياني يوضح نسبة العقارات الوقفية في كل محافظة من المجموع العام للعقارات الوقفية في لبنان

ج- مصادر التمويل: مصادر تمويل الدائرة محصورة في الموارد التالية:

١- هبة رابطة العالم الإسلامي ٥٠ مليون ليرة لبنانية سنويا.
٢- ريع العقارات الوقفية ٦٠ مليون ليرة لبنانية.
٣- دعم محدود من دار الفتوى في بيروت لسد العجز.
٤- هبات وتبرعات عبر اتصالات رئيس الدائرة.
٥- منحة رمضانية تقدر بـ ١٠ ملايين ليرة لبنانية.

علماً أن الأموال التي تدفعها الدائرة للإداريين والأئمة والخطباء والقائمين بالمهام الدينية هي: ١٦٨,٦٩٧,١٢٠ ليرة سنويا[٦٧].

٦٦- أ- الخبراء العرب في الهندسة والمقاولات: دراسة العقارات الوقفية في لبنان، التقرير النهائي.
ب-عبيد، فايز: دراسة إحصائية للعقارات الوقفية في عكار، تمت بإشراف الشيخ أحمد غية الرئيس السابق للمركز الإسلامي للتنمية الدينية في عكار.

٦٧- ملحق رقم ٤: تقرير عن واقع دائرة أوقاف عكار الإسلامية.

د- مؤسساتها وهي:

١-صندوق للزكاة تابع لصندوق الزكاة في بيروت.

٢-ثلاث مزارع لتربية الدواجن[٦٨].

٣-التجهيزات البشرية:

أ- موظفون إداريون: يعملون ضمن مركز إدارة دائرة الأوقاف ويتقاضون رواتب على تفرغهم من الدائرة أو من جهات أخرى وهم:

١-رئيس الدائرة.

٢-رئيس قسم الشؤون الدينية.

٣-المحاسب.

٤-أمين الصندوق.

٥-الكاتب والحاجب والمباشر.

٦-موظف في الشؤون العقارية.

ب-أئمة مفردون: حملة للإجازات الشرعية والثانوية الشرعية وهم على قسمين:

١-أئمة منفردون أصيلون وعددهم ١٢، راتب احدهم الشهري / ٣٥٠,٠٠٠ /ل.ل

٢-أئمة منفردون متعاقدون (إمام مفرد مكلف).

عددهم ٤٣، راتب احدهم الشهري / ٤٩,٧٦٠ /ل.ل

ج-قائمون بالمهام الدينية في المساجد ويزيد عددهم على / ١٣٤ /

٦٨- ملحق رقم ٤: تقرير عن واقع دائرة أوقاف عكار الإسلامية.

مستواهم العلمي ضعيف بحيث يجيدون القراءة والكتابة فقط، بعضهم يؤدي خطبة الجمعة، راتب أحدهم الشهري / ٢٩,٧٥٠ / ل.ل[٦٩].

ثالثاً: النشاطات والإنجازات:

١-النشاطات:

إن دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار والتي ضمت المركز الإسلامي للتنمية الدينية، ولجنة أوقاف عكار، كانت مهمتها هي الرعاية الدينية، وتصحيح سير الدعوة في المنطقة، وقد اعتمدت في الوصول إلى اهدافها الوسائل التالية:

أ- التوعية الدينية: وهي من المهمات الأساسية للدائرة وتقوم على أسس ثلاثة:

١- الخطب والأحاديث في المساجد

في عكار ما يزيد عن / ١٣٦ / [٧٠] مسجداً منتشرة في جميع قرى أهل السنة، وكما هو معلوم فإنه لا يمكن التعاطي مع المسلمين من ناحية التوجيه والتعليم وتقويةالوازع الديني إلا من خلال المسجد الذي هو بمثابة المدرسة الروحية للمسلمين، ودائرة الأوقاف الإسلامية في عكار من مهماتها التي أسست لأجلها تفعيل دور المساجد لبث روح التدين والالتزام عند المسلمين. ولمعرفة دور الدائرة في استخدام المساجد للوصول إلى اهدافها لا بد من الوقوف عند النقاط التالية:

- الحالة العلمية والثقافة الدينية للخطباء والأئمة في عكار:

٦٩- ملحق رقم ٣: إنشاء دائرة أوقاف عكار الإسلامية.

٧٠- ملحق رقم ٥: المساجد في عكار.

إن الحالة العلمية والثقافية الدينية ليست بالمستوى المطلوب، لذلك فإن دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار تعمل جاهدة على أن تبدل بالأئمة والخطباء القدامى الذين لا يحملون ثقافة دينية مقبولة، أو شهادة علمية شرعية، غيرهم ممن يحملون الشهادات العلمية. فالمساجد التي يقوم عليها أئمة وخطباء عندهم الكفاءة لا تتجاوز نسبتها ١٥٪ من مجموع مساجد عكار، لكنها تؤدي دوراً إيجابيا، والوضع في حالة تقدم نتيجة إقبال أهالي عكار واهتمامهم بالعلوم الشرعية.

- تدريس العلم الشرعي في مساجد عكار:

تطلب دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار من أئمة المساجد أن يقوموا، إضافة إلى خطبة يوم الجمعة، بإعطاء درسين أسبوعيين في العقيدة والفقه.

٢- الدورات الصيفية لتعليم القرآن الكريم والأحكام الشرعية

بدأت دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار / المركز الإسلامي للتنمية سابقاً / وبشكل غير منتظم بالإشراف على عدد من هذه الدورات لتحفيظ القرآن الكريم، وذلك ابتداءً من صيف ١٩٨٠م واستمر العمل بهذا الشكل حتى العام ١٩٨٥م حيث بدأت الدائرة بالعمل على تنظيم الدورات ومتابعتها وزيادة النفقة عليها حتى بلغ عدد الدورات في العام ١٩٨٨م / ٢٥ / [٧١]، دورة وهي مستمرة حتى الآن بين مد وجزر، بين زيادة ونقصان نتيجة الوضع المادي وصعوبة تأمينه والذي يتم عادة عبر الاتصال بعدد من الجمعيات والمتبرعين من أهل الخير. ولهذه الدورات أهمية كبيرة في التغيير المستقبلي للمجتمع فمن خلالها يمكن إعداد جيل الغد من أبناء المسلمين وتهيئته لتطبيق الإسلام والتضحية من أجله، لكن هذه الدورات في معظمها تحتاج إلى

٧١- مقابلة شخصية مع الأستاذ عبد المعطي الكيلاني، الرئيس السابق لقسم الشؤون الدينية في دائرة أوقاف عكار الإسلامية حلبا في ٨/١٠/١٩٩٩م.

عدة أمور أهمها:

- الإدارة الناجحة والتنظيم الإداري الدقيق.
- البرامج الترفيهية الهادفة.
- الكادر التعليمي المعد إعداداً جيدا.
- المنهاج العلمي المعد بأسلوب علمي مدروس.
- التغطية المادية اللازمة.
- المتابعة للعناصر المتفوقة والمميزة وتوجيهها لطلب العلم الشرعي.

وبالرغم من النقص في الإمكانات إلا أن الدورات الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية الأخرى قد تركت بصمات واضحة من التأثير الإيجابي على صعيد الناشئة في قرى عكار، وهي بحاجة إلى تطوير وتأمين حاجاتها لتعطي ثماراً أفضل، خاصة أن نسبة الناشئة في عكار مرتفعة والأهالي يتفاعلون بشكل إيجابي مع هذه الدورات التي يتجاوز عدد طلابها أحياناً عدد طلاب المدرسة في فصل الشتاء. ولقد أفرزت هذه الدورات عدداً كبيراً من الشباب ذكوراً وإناثا، توجهوا للمعاهد والكليات الشرعية لتلقي العلم فيها مع نشاطهم في مجال الدعوة في قراهم.

٣- التعليم الديني في المدارس

بالإضافة إلى رعاية دائرة الأوقاف الإسلامية للدورات الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية، فإنها تعمل على تغطية نفقات التعليم الديني داخل المدارس الرسمية وذلك من خلال تأمين مدرسي مادة التربية الإسلامية حيث وصل عددهم إلى /٧٥/ مدرساً ومدرسة من أصل /١٠٨/ مدارس وتسعى الدائرة إلى تغطية التعليم الديني في باقي المدارس[٧٣].

٧٣- مقابلة شخصية مع الأستاذ عبد المعطي الكلاني: حلبا في ١٩٩٩/١٠/٨م.

٤- مراكز تحفيظ القرآن

في عكار مركزان أساسيان لتحفيظ القرآن الكريم بشكل ثابت هما:

أ- مركز برقايل يشرف عليه الشيخ أحمد الحكيم وهو يحمل إجازة في رواية حفص عن عاصم.

ب- مركز وادي خالد يشرف عليه الشيخ يوسف أحمد يوسف وهو يحمل ثانوية شرعية.

علماً أن هذين المركزين يفتحان بشكل جزئي لأن القائمين عليهما غير متفرغين بشكل دائم، وعملهما تطوعي والدائرة تؤمن لهما التغطية المعنوية والقانونية[٧٤].

٥- المحاضرات والمعارض والاحتفالات في المناسبات الدينية المختلفة

- المحاضرات:

لقد عملت دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار على تنظيم عدد من المحاضرات في مواضيع شرعية وعلمية مختلفة.

- المعارض:

نظمت دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار المعارض التالية:

أ- معرض الكتاب العربي الإسلامي لمرة واحدة.

ب- معرض الخط العربي للحاج عبد القادر جهاد المرعبي لمرة واحدة.

- مسابقات قرآنية:

تعلن دائرة الأوقاف الإسلامية سنوياً عن مسابقة رمضانية في حفظ

٧٤- مقابلة شخصية مع الأستاذ عبد المعطي الكيلاني حلبا في ١٠/٨/١٩٩٩م.

القرآن الكريم أو جزء منه وترصد جوائز قيمة للفائزين وهي مستمرة في هذه المسابقة السنوية منذ ما يزيد على ١٠ سنوات.

- أمسيات قرآنية:

تعمل دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار على الاستفادة من الشيوخ المقرئين الذين تستدعيهم دار الفتوى في بيروت ليؤموا الناس في صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك، وبالتنسيق مع دار الفتوى توجه لهم الدعوة لإحياء الأمسيات القرآنية في مركز القضاء في مدينة حلبا وذلك بهدف ترغيب الناس في حفظ القرآن الكريم.

- احتفالات دينية في مناسبات مختلفة:

للاحتفالات الدينية تأثير كبير على إحياء روح التدين عند الناس، وبث الحماس من خلال ربط الناس بالأحداث الإسلامية المهمة التي يشعر فيها المسلمون بامتدادهم التاريخي وبإنتصاراتهم الكبيرة، فيتوقون للعودة إلى ذلك التاريخ المجيد ومن أهم المناسبات التي تقام فيها الاحتفالات هي:

- المولد النبوي الشريف
- الإسراء والمعراج
- رأس السنة الهجرية
- معركة بدر الكبرى

التنمية الاجتماعية:

لدائرة الأوقاف الإسلامية في عكار دور محدود في مجال التنمية والتوعية الاجتماعية ومن أهم الجوانب التي تساهم فيها الدائرة في هذا المجال الأمور الآتية:

١- الجانب الصحي:

عمدت دائرة الأوقاف إلى تأمين التغطية القانونية والمعنوية في المساعدة على فتح عدد من المستوصفات الخيرية التابعة لبعض المساجد من غير أن يكون لها أي إشراف مباشر أو دعم مادي لهذه المستوصفات وأهمها:

- المركز الصحي الإسلامي التابع لمسجد بلدة بزال.
- مستوصف بيت الحج الخيري.
- مستوصف ضهر بيت حدارة الخيري.
- مستوصف حيزوق الخيري.
- مستوصف تل حياة الخيري.
- مستوصف بيت أيوب الخيري[٧٥]

٢-المساعدات العينية والمالية للمحتاجين:

عملت دائرة الأوقاف الإسلامية، بدعم كامل من صندوق الزكاة لدار الفتوى في بيروت، على تقديم عدد من المساعدات العينية والمالية لعدد قليل من المحتاجين والفقراء في قضاء عكار وكانت على الشكل التالي:

- مساعدات مالية دورية لعدد من العائلات والأيتام.
- شراء عدد من الأبقار الحلوبة من أموال الزكاة وتمليكها لبعض العائلات المحتاجة لتصبح كوسيلة إنتاج لهذه العائلة.
- تقديم مواد أولية أساسية تساعد على فتح دكان صغير لعائلة محتاجة أو أرامل ليصبح عندها مصر دائم لتأمين الدخل.
- توزيع كميات من لحوم الأضاحي التي تأتي من المملكة العربية

٧٥- مقابلة شخصية مع الأستاذ عبد المعطي الكيلاني حلبا في ١٠/٨/١٩٩٩م.

السعودية عبر صندوق الزكاة في بيروت[٧٦].

ج- التوعية الاجتماعية:

لم يكن لدائرة الأوقاف الإسلامية دور كبير في التوعية الاجتماعية سوى السعي للإصلاح بين القبائل أو العشائر المتخاصمة وهذا التدخل لا يكون بشكل واضح مباشر وإنما بطريقة فردية غير مباشرة.

أولا: عرض الأوضاع والمشاكل القائمة:

لمعرفة واقع دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار لا بد من عرض وضعين أساسيين هما: السلبيات والإيجابيات.

١-السلبيات:

أ- فلتان إداري داخل الدائرة مع غياب التنظيم.

ب- ضياع الكثير من الملفات الداخلية وضياع الكثير من العقارات الوقفية.

ج- التلكؤ في تنفيذ عدد من المشاريع المدروسة، وفي ابتكار وسائل جديدة لجمع التبرعات.

د- تردي أوضاع الدائرة المالية مما يؤثر سلباً على حالة الأئمة والخطباء وعلى تنفيذ خطط المشاريع المدروسة.

هـ- قلة العنصر البشري المتخصص.

و- صراعات دينية خارجية تؤثر على الدائرة سلباً.

ز- الاحتلال لأراضي الوقف من قبل جهات أو أشخاص مدعوين سياسياً.

٧٦- مقابلة مع الشيخ عبد القادر الزعبي حلبا في ١٠/٣/١٩٩٩م.

ح- الروتين في التعامل الإداري بين الدائرة في عكار والمرجعية في بيروت.

ط- عدم وجود مبنى إداري واسع ومجهز.

ي- عدم حرص الناس في المحافظة على الأوقاف وعدم تعاونهم مع الدائرة.

ك- نقص عدد العاملين في الإدارة الداخلية.

ل- عدم التعاون والتنسيق مع الدعاة العاملين للإسلام من الجماعات والجمعيات الإسلامية.

م- عدم التفرغ الكامل لعدد من الموظفين الإداريين الأساسيين في الدائرة مثل: أمانة السر، وقسم المحاسبة، وموظفي الشؤون العقارية.

ن- ضعف العلاقة بين الأئمة والخطباء وعدم شعورهم بالولاء والطاعة للدائرة الذي لا يتحقق إلا بقيام الدائرة بالرعاية الكاملة لهم اقتصادياً ومعنوياً ليأخذوا مكانتهم القيادية في المجتمع.

س- فقدان الثقة بين الدائرة والجزء الأكبر من المجتمع بسبب فقدان الثقة ببعض العلماء نتيجة أخطاء ارتكبوها ولم تقم الدائرة بمعالجتها بالشكل المطلوب.

٢- الإيجابيات:

أ- وجودها كمرجعية للشؤون الدينية والوقفية في عكار.

ب- محاولة سد الفراغ في المساجد من ناحية الإمامة والخطابة.

ج- دعوتها وتشجيعها إلى تأليف لجان للمساجد.

د- سعيها لاستعادة الأوقاف المغتصبة.

هـ- سعيها للتعرف على الأوقاف الضائعة والاستفادة منها.

و- تنفيذها لعدد من المشاريع الإنتاجية وأهمها: ثلاث مزارع لتربية الدجاج، وبناء مدرسة الوقف الإسلامي في بلدة برقايل.

ز- وضع خطط لعدد من المشاريع الإنتاجية المزمع تنفيذها على أراض وقفية والعمل على وضع خطط لمشاريع أخرى وأهمها:

١- مشاريع وضعت خططها وهي جاهزة للتنفيذ وهي:

- بناء أربعة مخازن وسوبر ماركت داخل بلدة رحبة.
- بناء مدرسة تكميلية في بلدة تكريت والدراسة موضوعة منذ ١٠ سنوات.
- بناء مخازن تجارية في بلدة بزبينا.

٢- مشاريع قيد التخطيط منها:

- شركة تعبئة مياه صحية.
- إنشاء مستشفى للتوليد.
- بناء معصرة للزيتون.
- إقامة مشروع سياحي في منطقة - الكواشره - مرج الخيل.
- إقامة مدرسة مهنية مع مخازن تجارية عند مفرق بلدة بقرزلا.
- بناء مجمع إسلامي ضخم يضم بداخله: مكاتب الدائرة، مركز لتحفيظ القرآن، مستوصف خيري، مكتبة عامة، قاعة للمحاضرات الدينية والنشاطات الاجتماعية..).

ح- الإشراف على التعليم الديني في المدارس الرسمية.

ط- وضع إحصائية شاملة ومفصلة للعقارات الوقفية في عكار.

ثانياً: تقديم المقترحات والتوصيات.

لتحديد التطلعات لا بد من التعرف على أعباء ومسؤوليات دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار والتي أهمها:

- التوعية الدينية في /١٠٨/ بلدات وقرى منتشرة في القضاء الواسع من أهل السنة.
- إدارة وتوجيه /١٣٦/ مسجداً.
- إدارة وتفعيل ما يقارب ٢٦٪ من مجموع العقارات الوقفية في لبنان.
- رعاية /٦٥/ من العلماء والأئمة والخطباء و/١٣٤/ من القائمين بالمهام الدينية في المساجد.
- الإشراف على التعليم الديني في /١٠٨/ مدارس رسمية.
- التغطية المالية لأعمال الدائرة ونشاطاتها ومشاريعها المستقبلية.
- الإشراف على عدد من المؤسسات الإنتاجية وأهمها: ثلاث مزارع لتربية الدواجن.

والوقفيات المؤجرة لأشخاص أو مؤسسات أو جهات رسمية.

١- المقترحات والتوصيات.

أ- في الجانب الإداري:

١- انتخاب مفت لعكار وفق القوانين المعمول بها في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

٢- تسمية مجلس للشورى لمساعدة المفتي، لا يزيد عدد اعضائه عن السبعة، معروفين بين الناس بالتقوى والورع والعلم والخبرة والجرأة على

قول الحق، وعدم التبعية لأحد وتكون اجتماعية شهرية.

٣- تسمية مجلس تنفيذي للدائرة، ويعين رئيس له من قبل مجلس الشورى، وتحدد مهلة رئاسته بخمس سنوات قابله للتجديد مرةً واحدة، ويمكن إقالته بقرار من أغلبية أعضاء مجلس الشورى. يتألف هذا المجلس من رؤساء اللجان المختصة وتكون اجتماعاته أسبوعية وأهم أعماله:

- المتابعة اليومية لأعمال اللجان.
- تقديم المقترحات والمشاريع لمجلس الشورى، للدراسة والموافقة.
- تلقي التكاليف من مجلس الشورى.

٤- تسمية الهيكلية الإدارية للدائرة.

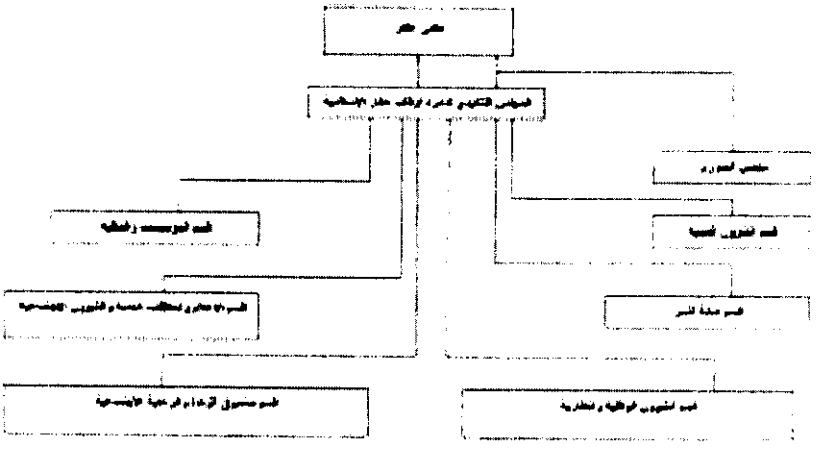

ب- في اللجان:

١- قسم الشؤون الدينية: لا يقل عدد العاملين فيه عن ثلاثة: رئيس وعضوين مساعدين، لهذا القسم أهمية كبيرة في دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار من حيث إشرافه على الأعمال التي تتعلق بالتعليم والتربية والتأهيل والتوعية وأهمها:

- اجتماعات دورية مع الأئمة والخطباء.
- مراقبة حضور الأئمة والخطباء في مساجدهم.
- مراقبة لجان المساجد والإشراف على الدور الذي تقوم به من رعاية للمساجد نظافتها وتربيتها وترميمها والعمل على حل المشاكل الاجتماعية داخل البلدة.
- القيام بدورات تأهيلية للخطباء والأئمة حسب الحاجة والضرورة.
- الإشراف على دورات تحفيظ القرآن الكريم، وعلوم الشرع الحنيف الأخرى.
- الإشراف والتنظيم للاحتفالات الدينية في المناسبات المختلفة.
- تأمين مدرسين لمادة التربية الدينية في المدارس الرسمية.
- تأمين كتاب التربية الدينية الملائم ليدرس في المدارس الرسمية لمختلف المراحل.
- العمل على تأسيس لجان للمساجد التي ليس لها لجان ودعم اللجان القائمة.
- تأمين نشرة دورية تصدر عن قسم الشؤون الدينية يشارك فيها الأئمة والخطباء، وتوزع على جميع قرى ومساجد عكار.

ج- أمانة السر:

وهو القسم الجامع لجميع شؤون وأعمال دائرة الأوقاف من ناحية الأرشفة والتدقيق ومن ناحية الإعلام والتبليغ والمتابعة وأهم أعماله:

- حفظ محاضر الاجتماعات الإدارية للمجلس الإداري ولجميع اللجان.

- تنظيم ملفات العقارات الوقفية واستكمال جميع اوراقها القانونية المطلوبة.
- تأمين مراسلات الصادر والوارد.
- ضبط ممتلكات الدائرة الداخلية.
- ترقيم جميع القرارات الصادرة عن الدائرة.
- حفظ ملفات المساجد ولجانها.
- ضبط ملفات الأئمة والخطباء والموظفين الإداريين.
- تنظيم وحفظ ملفات الدورات الصيفية والاحتفالات.
- التذكير بالاجتماعات الدورية والاحتفالات والمواعيد مع الهيئات.

د- قسم الشؤون الوقفية والعقارية: لا يقل عدد العاملين فيه عن ثلاثة: رئيس وعضوين مساعدين من مهمات هذا القسم:

- ضبط العقارات الوقفية وتحديدها.
- تأمين كافة الأوراق والخرائط التي تثبت ملكيتها للوقف مع حدودها ومساحتها.
- رفع التعديات عن الأوقاف وإعادة المغتصب منها باستخدام جميع الوسائل المتاحة شرعا.
- الجباية المالية من العقارات المؤجرة.
- فك الأجور الرخيصة وتأمين مستأجرين بأجرة أعلى.
- وضع الخطط لاستثمار الأوقاف التي لم تستثمر بعد.
- إصدار النشرات التي تدعو الناس للإيقاف والمحافظة على الأوقاف القديمة.

هـ- قسم المالية: لا يقل عدد العاملين فيه عن الثلاثة: رئيس وعضوين مساعدين.

- الإشراف على المؤسسات الخاضعة للدائرة والعمل على ترشيدها.
- وضع خطط ومشاريع لمؤسسات إنتاجية جديدة.
- وضع الميزانية السنوية للدائرة.
- جباية أموال العقارات المستثمرة.
- ضبط المحاسبة وأمانة الصندوق.

و- قسم العلاقات العامة والإعلام والشؤون الاجتماعية:

لهذا القسم أهمية كبيرة في متابعته للأمور التالية:

- إعداد الدراسات الدعائية عن جميع مشاريع وأعمال الدائرة وذلك بغية التعريف بها والدعوة للتبرع لها.
- إجراء دراسة إحصائية للجمعيات والمؤسسات والهيئات التي تدعم الأعمال الخيرية الإسلامية داخل لبنان وخارجه.
- تخصيص فريق عمل للمتابعات الخارجية عن طريق الزيارات والمراسلات.
- التعريف على أهم حاجات القرى من خلال لجان المساجد: المستوصفات، المدارس، الطرقات، مياه الشفة والري وغيرها.

ز- قسم صندوق الزكاة والرعاية الاجتماعية:

إن تأسيس صندوق الزكاة في عكار أمر بالغ الأهمية، خاصةً وأن المنطقة تعتبر من المناطق الفقيرة التي هي بأمس الحاجة إلى المساعدة مما يدفع

العديد من أبناء المسلمين المحتاجين إلى طلب المساعدة من غير المسلمين مقابل تقديم الولاء والتبعية لهم، حيث تنشط في هذا المجال المؤسسات التنصيرية (التبشيرية) على سبيل المثال: منظمة اليونيسف، الأمم المتحدة، جميعة الشباب المسيحية، جماعة شهود يهوه، تجمعات الراهبات.. وغيرها، خاصة في المناطق التي يشترك فيها المسلمون مع النصارى. يساهم صندوق الزكاة في حث المسلمين الموسرين على إخراج زكاة أموالهم ومساعدة فقرائهم مما يدعم مبدأ التآلف والتعاون في المجتمع.

كيف يتم تمويل صندوق زكاة عكار ؟

يتم تمويل صندوق زكاة عكار عبر الأمور التالية:

- قيام لجنة العلاقات بالتعرف على الوجهاء والأغنياء في المنطقة وتعريفهم على صندوق الزكاة وأعماله وحثهم على دفع زكاة أموالهم.
- تحويل ميزانية سنوية من صندوق الزكاة في بيروت إلى صندوق زكاة عكار.
- الاتصال بالمغتربين من أبناء المنطقة في أوروبا وأمريكا ودول الخليج العربي وغيرها من البلدان وحثهم على دفع زكاة أموالهم وكفالة الأيتام والعائلات المحتاجة.
- الاتصال بالجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية داخل لبنان وخارجه وحثهم على دعم صندوق زكاة عكار.

ح- متفرقات:

بالإضافة إلى المقترحات والتوصيات التي ذكرناها هناك بعض التمنيات

الآتية:

- إشراك الأئمة والخطباء بأعمال ونشاطات الدائرة وإشعارهم بالمسؤولية.
- إشراك المدارس الإسلامية في المنطقة بدعم مادي ثابت للدائرة.
- الحرص على أن يكون لكل مسجد لجنة، وأن تكون هذه اللجان فاعلة وأن تتكون من المثقفين المتدينين، والعمل على دعمها لتأخذ دورها في المجتمع، والطلب منها تأمين مبلغ مالي شهري من الأهالي يحول إلى الدائرة لدعم الأئمة والخطباء.
- الطلب من الأئمة ولجان المساجد إجراء إحصائيات دقيقة لقرى أهل السنة مع شرح أوضاع العائلات للاستفادة منها وإفادة المحتاج فيها.
- إجراء إحصائيات للمؤسسات الإنتاجية التي يمتلكها أهل السنة في عكار وطلب التبرع بمبلغ شهري دائم لدعم مشاريع الدائرة الإنمائية.
- إقامة مستوصف مركزي ثابت وإقامة عدد من المستوصفات الجوالة يكون مركزها المسجد.
- تأمين سيارات إسعاف خاصة بالدائرة وببعض المساجد المركزية، لأن معظم سيارات الإسعاف التي تنقل المرضى والموتى في عكار تحمل شارات الصليب.
- العمل على تأسيس النوادي والجمعيات الوقفية وخاصة الكشفية منها والتي تعمل على تشغيل الشباب والشابات وتعودهم الالتزام بالإسلام وخدمته.

مناقشة فضيلة القاضي الشيخ الدكتور أسامة الرفاعي

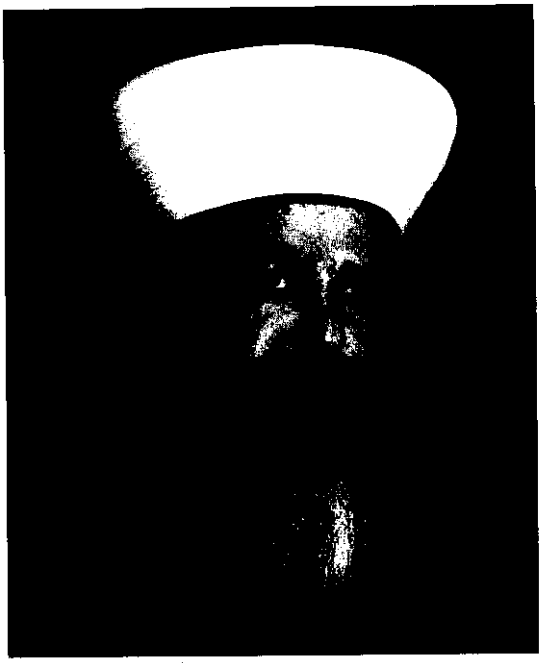

فضيلة الشيخ القاضي الدكتور أسامة الرفاعي

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وأستن بسنته إلى يوم الدين وبعد،

فإنني أحيي الجميع تحية طيبة من عند الله تعالى، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحديث عن الأوقاف في عكار، ربما كانت الجلسة السابقة لهذه الجلسة مؤثرة إلى درجة كدنا ننسى همنا ومشاكلنا وما تعانيه دائرة أوقافنا الإسلامية، التي تعتبر على ما هي عليه من انتقادات أو ملاحظات أو بطىء أداء دائرة فتية وأظنها لم تصل إلى مرحلة الشباب والقوة حتى تؤتي ثمارها على الشكل المطلوب.

أنا لن أسلك طريق الدفاع عن الدائرة ولا طريق الخصومة،بلْ سأتكلم بواقعية بقدر ما أستطيع، وأنهج نهج الموضوعية بقدر توفيق الله سبحانه وتعالى.

ولعل هذه الجلسة فيها تغيير للمواقع، فالأستاذ خلدون صور الوضع صورة واقعية إلى حد كبير لكن فيها نوع من الدفاع وتجميل صورة الدائرة بحسب الواقع، هي جميلة لكن الحسناء لا تعدم ذاما. وفي الجانب الآخر كان الأخ الفاضل الدكتور زكريا قد اتحفنا بما سمعناه ولكن للأستاذ خلدون صولة وجولة بأنه لم يناقش بما تقدم به.

لذلك أنا سألخص، لضيق الوقت، وهذا شأن عكار وللأسف، في المؤتمرات تحشر وفي العطايا تحشر وفي الدفاع عنها تهمل، ولا أدري ما هو السر أهو قدرها لا أدري.

سأحاول أن أمر سريعاً على بعض الملاحظات التي دونتها: وأذكر على سبيل المثال المسألة والصفحة التي تفضل بذكرها الأخ الشيخ وليد حفظه الله.

بدايةً هذه الدراسة عن الأوقاف تخلو تماماً من عملية التوثيق وهي قضية مهمة جدا، لأن الأرقام التي توضع بين أيدينا، والمعلومات التي تناقش تساهم فيما يلي:

أولاً: حفظ التاريخ.

ثانياً: توفير مادة علمية دقيقة يمكن أن ننتقدها وان نستفيد منها ليبنى على الشيء مقتضاه. وقد وضع في القسم الأخير من البحث ملاحق، ولكن هذه الملاحق تحتاج إلى ملاحق.

المناقشة:

أولاً: اعتمد كثيراً على المقابلات الشخصية مثلاً مقابلة مع الأستاذ عبد المعطي كيلاني، مقابلة مع الشيخ خلدون عريمط مقابلة مع الشيخ عبد القادر

الرميحي، مقابلة مع الأستاذ أحمد عبيد.

هذه المقابلات ليست دقيقة لأنها في بعضها تتناقض مع واقع الدائرة وتتناقض مع المعلومات الموجودة والموثقة فيها.

وإذا أردنا أن نؤرخ قضية مهمة جداً فلا يجوز أن نعتمد فقط على المقابلات الشخصية لأن هذا، لا ينبغي أن يكون بالنسبة للأبحاث العلمية التي يجب أن تقدم في مثل هذه المؤتمرات.

ثانياً: مثلاً في صفحة ٣ بالترقيم الأخير يتكلم عن تقسيم قضاء عكار من الناحية الإدارية وليس هناك ما يدعم هذا التقسيم لأن فيه خلاف.

وفي الصفحة ذاتها تعرض لعدد السكان وتوزيعهم بحسب الطوائف.

هذه أيضاً تتناقض مع احصائيات حديثة في هذه المسألة.

وعذره أن هذا البحث كتب قديماً حيث كتبه حوالي ١٩٩٩ لذلك فإن هناك قضايا بحاجة إلى اعادة نظر لتغيرها وتبدل أحوالها بعد ذلك.

ثالثاً: بالنسبة لما ذكرت اختصاراً في بحثك حول الطرق الصوفية في عكار، وبغض النظر عن موقعنا من الطرق الصوفية وما هي عليه من إيجابيات وسلبيات، كلمة للحق تقال ونحن مسؤولون عنها، إن عكار، لولا فضل الله أولاً ثم وجود الطرق الصوفية على ما هي عليه، لا نقرض الإسلام من هذه المنطقة التي شاع فيها الجهل. والذي يأبى هذه المقولة، فلينزل ولينظر بأم عينه سيرى الواقع خير دليل على ذلك.

فوجود القبيلة والعشيرة، والطرق الصوفية في عكار حقنت دماء، وحافظت على التقاليد الإسلامية ، مع انتقاد بعضها ونحن نقر بذلك.

ولكننا لا نغفل عن أن وجودها كان سببا في حماية الناس عندما لم يكن هناك دولة، فتكاتف الناس ووجود القبائل والعشائر، جعل من هذه المنطقة موئلاً للكثير من المظلومين، وفي الحرب الأهلية اللبنانية، عكار هي البلد أو المنطقة الوحيدة التي شهدت أمناً مثاليا، إذا ما قيس بغيره، والسبب أن العائلات أو العشائر أو القبائل كان لها ناطقون رسميون باسمها، فما يقوله أهل الحل والعقد حسب الواقع كان يلتزم به الجميع والناس، مهما كانوا عدداً وعلماً.

رابعاً: ذكرت أن دائرة الأوقاف الإسلامية ساعدت الشباب في دراسة العلوم الشرعية للحق أقول إن الدائرة لم تساعد أحدا،ولم تسهم. حاولت ان توجه، لكنها لم تفعل شيئاً يذكر في ذلك، فأين الإحصائية التي تدلل على ما ذكرته أيها الأخ الباحث في مساعدة دائرة الأوقاف للشباب في دراسة العلوم الشرعية.

بل على العكس ما عانيناه ورأيناه أن الدائرة في مرحلة زمنية معينة كانت حرباً على الأخوة الذين تخرجوا من الجامعات الإسلامية، وهذا أمر كنا نحن نتفهمه ولا زلنا، بأنه صراع طبيعي بين جيل وجيل وبين فكر وفكر وبين أناس يشعرون ان وجودهم في الدائرة هو عبارة عن جاه ومنصب ولا يعتقدون بأن الذين تخرجوا في الجامعات الإسلامية قد أتوا للبناء، وأتوا لنشر العلم وما شابه ذلك.

خامساً: ما ذكرت من معلومات حول التأسيس ومعلومات عن المفتين: هي معلومات فيها كثير من عدم الواقعية. فعندما تتكلم عن المفتين في عكار نلاحظ أن هناك خلطاً بين مرحلة زمنية أيام الدولة العثمانية، وبين مرحلة زمنية معاصرة، وبين ما كان يقوم مقام ما يسمى بمسؤول الشؤون الدينية أو أمين الفتوى.

فإطلاق اسم المفتي على سلسلة من الأسماء ليس دقيقاً وليس هناك توثيق وإنما اخذتها من مقابلة شفهية، ربما يكون صاحبها هو لا يعرف على وجه الدقة هذه المعلومات.

سادساً: بالنسبة لتوثيق قرار انشاء دائرة الأوقاف في عكار نلاحظ ما يلي:

أ- المركز الإسلامي للتنمية الدينية.

لم نتحدث عن هذه المرحلة ولو بشيء من الإختصار بل مررت عليه مرور الكرام وكان ينبغي ان تتحدث عنه وأن تأتي بقرار الإنشاء وهو موجود، ثم بقرار انشاء دائرة الأوقاف.

ب- في ص ٧ قلت إن العقارات الوقفية جمعت وبرمجت وادخلت على الحاسوب هذا غير دقيق، فهي لم تدخل على الحاسوب أيام الشيخ أحمد غية لأنك ستاتي بعد عدة صفحات وتقول ما يلي:'' إن من ايجابيات ما انجزته الدائرة في مرحلتها الحاضرة انها ادخلت الحاسوب وإلى الآن ليست هناك برمجة علمية دقيقة واحصائية دقيقة للأوقاف في عكار دخلت الحاسوب '' وهذا مناقض لما ذكر في الصفحة السابعة.

ج- أين قرارات التوثيق التي كانت في الهيئة الإدارية، التي كانت تقوم على وضع المشاريع والخطط الإنمائية.

د- تقول في ص ٧ أن المستكتب محمد سليمان أجرى عدة دورات للتدريب على الكومبيوتر منذ بداية ٢٠٠١م وعمله يقتصر على طباعة القرارات الصادرة عن رئيس الدائرة أو المجلس الإداري أو المراسلة.

هذا الكلام يتناقض مع ما ذكرته بأن العقارات الوقفية أحصيت وبرمجت وأدخلت في الحاسوب.

هـ- توثيق الأرقام الوقفية للعقارات لم يكن موجودا.

و- تتحدث عن دراستين ليستا دقيقتين وهما بحاجة إلى إعادة نظر.

ز- بالنسبة للموارد التي تغذي الدائرة ذكرت هيئة رابطة العالم الإسلامي، وهذه المساعدة توقفت منذ سنة ونصف ولا شيء يأتي.

ك- ريع العقارات، بلغ ٦٠ مليون، وهو في هذه الأيام يتجاوز الـ ١٦٠ مليون.

ل- الهبات والتبرعات: لا يوجد هبات ولا تبرعات إلا نادراً ونادراً جداً جداً.

م- المنح الرمضانية تقدمها جمعية الرحمة العالمية بمعدل ٩٥٠ دولاراً للإفطارات في رمضان وليس هناك استمرارية.

سابعاً: في ص ١١ تقول أن فرعاً لصندوق الزكاة هو من مؤسسات دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار،وتعلم أن صندوق الزكاة في بيروت يتعاون مع احد الأخوة في عكار ولا يمر على الدائرة إلا من باب رفع العتب. ولا يستشيرها بشيء اطلاقاً، وعندما أتى ببعض الهبات أو بالأضاحي أو بالبقر الذي وزعه على العائلات أعلم الدائرة بالحضور ولم يأخذ رأيها سابقاً.

فهم يقومون بجولات مكوكية على المناطق العكارية لأنفسهم بأنفسهم متعاونين مع شخص واحد فقط وتهمل الدائرة، والدائرة تلام وتهاجم من الناس ولا تدري ما الذي يحصل.

ثامناً: الأئمة المنفردون كان عددهم ١٢ أصبحوا ١١ لأنهم منعوا الشيخ سميح عبد الحي أن يكون شيخاً وعضواً في البلدية.

تاسعاً: تحسين الحالة العلمية للخطباء والأئمة كان ضعيفاً ولكن منذ فترة تحسن ولم تشر إلى إنشاء أزهر لبنان في عكار بقرار من سماحة مفتي الجمهورية الذي يقوم في أساس انشائه على أن يزود أو يرفد الساحة العكارية بعدد من خريجيه، والمساجد الآن فيها تحسن كبير، وعدد المجازين الذين يمارسون الخطابة مجاناً لوجه الله تعالى يزيد بكثير عن عدد الذين يخطبون أو يكلفون بالخطبة بأجر ولو كان زهيدا.

فالأزهر بحاجة إلى عناية من خلال دراسة واقع الأوقاف الإسلامية في عكار، لأنه يتعاون مع الأوقاف، ولأنه يحاول أن يخرج عدداً من طلبة العلم النابهين بفضل الله عز وجل لرفد الدائرة بالأئمة والخطباء المتخصصين.

عاشراً: التعليم الديني في المدارس: قلت إن هناك عدداً كبيراً يتجاوز الـ ١٨ مدرس.

التعليم الديني في عكار شبه معطل والدائرة فقيرة وتعاني الأمرين واللامركزية معطلة، والقرارات تأتي مجتزأة وضعيفة، والذين يدرسون يأخذون رواتب قليلة والذين يشتكون إلينا اكثر بكثير مما تتوقع والجواب عند رئيس الدائرة وهو معذور لأنه لا مال ولا شيء.

والوعد يأتي من بيروت بتخصيص موازنة طويلة عريضة من اجل التعليم الديني والحقيقة أنه ليس هناك مال وليس هناك تغذية.

مراكز تحفيظ القرآن الكريم: هناك اشكالية حول القائم على هذه المراكز، ذكرت واحداً ممن يحمل إجازة ونحن بحاجة إلى العودة إلى هذه الإجازة والنظر فيها.

فإن مفهوم أن فلاناً مجاز برواية حفص عن عاصم في القرآن الكريم عن القراء الحافظين، له مدلول معين، وهو لم يحصل عليها بمدلولها الإصطلاحي، وإنما قرأ قراءة على متن الجذرية أو تحفة الأطفال، وهذا يعني أنه اتقن قراءة القرآن برواية حفص نظراً، وليس حفظاً على شيخ كما كان يحدث سابقاً.

هناك مراكز لتحفيظ القرآن: مركز في برقايل وهو قد ألغي. كما أنشأ معهد الدعوة الإسلامية التابع للشيخ عبد الناصر جبري، مركزاً لتحفيظ القرآن، وهناك مركز في مشحا يقوم عليه الشيخ ناجي علوش، وهناك مركز بلانة الحيصا يقوم عليه الشيخ محمد الشاتي، ومركز القرقف يقوم عليه يحي الرفاعي، ومركز الإعداد والتأهيل بشقيه التربوي والصحي للدكتور كامل موسى، ومركز الراما في وادي خالد.

حادي عشر: تقول في ص ١٥ إن الأوقاف تستفيد من إقامة الأمسيات القرآنية بالنسبة للقراء المصريين الذين يأتون في شهر رمضان وما شابه.

والحقيقة أنه ليس للدائرة دور في ذلك ولا لدار الفتوى، وإنما هو نشاط قام به اتحاد علماء عكار وازهر لبنان، واعلموا الدائرة بذلك، ورحبت الدائرة شاكرة ونحن نشكر لها تعاونها.

ثاني عشر: بالنسبة للمستوصفات الصحية يزاد عليها مستوصف تكريت ومستوصف خربة داوود.

ثالث عشر: المساعدات من صندوق الزكاة، أعود فأقول ليس للدائرة دور في ذلك وليس هذا الكلام موثقاً.

رابع عشر: تقول إن الدائرة عموماً تعاني من الناحية الإدارية والفوضى، وأنا أشير بأن وضع الدائرة الآن أصبح جيداً من الناحية

الإدارية، والإصلاح الذي أدخل على الدائرة بالاستغناء عن بعض الموظفين ادى إلى نتيجة جيدة جداً جدا. لأن هناك بعضاً منهم يمارسون نوعاً من المنصب أو الوجاهة ولا يمارسون عملا، فهؤلاء عندما انتهى دورهم أبدلوا وقد تغير الوضع والحمد لله وقد علمت أن هناك دفتر دوام، في أي ساعة يحضرون وفي أي ساعة ينصرفون، وهناك مداومة على هذا الأمر بشكل جيد وانضبطت الأمور.

خامس عشر: تقول إن هناك معلومات كثيرة عن الدائرة ربما تغيب، وأنا أقول للتاريخ: وقبل ذلك لله، أن السبب في ذلك ضياع كثير من الملفات السابقة.

إن بعض الموظفين السابقين الذين كانوا يشرفون على بعض الأقسام، يحتفظون في بيوتهم ببعض ملفات الدائرة أكثر مما يوجد في الدائرة، ويجب على الدائرة ان تطالبهم بها وإذا لم يوفوا عليها أن تقيم دعوى جزائية ضدهم.

سادس عشر: بالنسبة للمدارس، هناك مدرسة الوقف في برقايل، وأنا أشاطرك الرأي بأن الدائرة مظلومة، والمسلمون لا يستفيدون منها، ويجب على المسلمين ان يطالبوا بإعادة مدرسة برقايل إلى حضن الأوقاف، ولأن المؤسسات كمثل هذه المدرسة تعاني إما من الاحتضار أو الاختطاف، ومدرسة برقايل هي محتضرة ومختطفة والأستاذ المكلف بالمسح العقاري للأوقاف الإسلامية، قام بتسجيل مدرسة برقايل بدلاً من أن تكون وقفاً للمسلمين قال هي وقف لمسجد برقايل.

ومعنى ذلك يحق لأهل برقايل ان يطالبوا بريع المدرسة لهم وليس للمسلمين، وهذه مشكلة وهناك مؤسسة في ببنين أيضاً وقف للمسلمين لكنها

ليست كما يجب وان كان هناك ريع منها وهناك وقف في الراما في مشحا حيث توجد دعوى قد ربحتها الأوقاف، وأظن ان الإخلاء سيكون قريباً.

سابع عشر: اقترحت انتخاب المفتي، وهذه نقطة حساسة المتحدث عنها يتهم أو يصاب بألم شديد.

ثامن عشر: يجب أن يكون عندنا قسم للشؤون الدينية وآخر للشؤون العلمية: الدينية تهتم بما ذكرت في بحثك والعلمية تهتم بالجانب العلمي الأكاديمي الذي يترتب عليه تأمين المنح الدراسية، واستيعاب العلماء بعد عودتهم واختيار النابهين منهم من أجل التخصص لأننا بحاجة إلى نابهين يتخصصون ويرفعون مستوى هذه الأمة.

ويضاف إلى ذلك، أن يكون عندنا قسم التخطيط والتصميم، لأن كل جماعة أو كل مؤسسة ليس فيها قوم يصممون ويخططون للمستقبل، ويقرأون الحاضر والماضي ويستشرفون المستقبل لا يمكن أن تتطور أو أن تقدم شيئا.

تاسع عشر: لا بد من إضافات مهمة أنا سأذكرها سريعاً وهذه تدخل في جملة الأشياء التي ترتجى.

١- الإشارة باهتمام كبير إلى أنه لا بد من التنسيق بين الدائرة ومن يتبعها من الاخوة العلماء لضبط أمورهم وإعادة ثقتهم بالدائرة

الدائرة مرت عليها مراحل من المخاض العسير حتى وصلت إلى ما وصلت إليه وكلنا يعلم أن الدائرة، بسبب فقدان منصب الإفتاء، كانت تمارس عملاً إدارياً وعملاً وجاهياً ومصالحات. وهذا يعني أنها تعمل كل شيء فهي مفتي وزيادة، وهذا الأمر هو الذي جعل بين الناس مشاحنات وخلافات واضطرابات وأدى إلى اتهام الدائرة بشتى الاتهامات.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أمر هو أن هناك جماعات وجمعيات خيرية تعمل على أوقاف خيرية خاصة او تقوم بالدعوة، لذلك نحن بحاجة إلى أن نقوي المرجعية الأساسية وهي دائرة الأوقاف الإسلامية وما يتبعها وما سيكون في المستقبل شريطة ان يكون رئيس الدائرة من جملة هؤلاء العلماء، وأن يكون العلماء صرحاء واضحين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن كنا قد استمعنا في الجلسة السابقة إلى انعدام الثقة، فنحن في عكار أقول وبكل صدق وأتحمل مسؤولية قولي ليس هناك شرخ كبير بين العلماء والدائرة، بدليل أن الدائرة لو دعت العلماء على اختلاف مشاربهم سيجتمعون تحت مظلتها.

٢- اقتراح ضم الدوائر الوقفية في صناديقها المالية ثم توزع بالعدل

عندما استمعنا إلى الأرقام المالية التي توزع على الأئمة في طرابلس قلنا إن مرتب أحدهم وصل إلى أن يكون أحسن من مرتب القاضي، وهذا غير معقول أن إماماً منفرداً له أكثر من ٢٥ أو ٢٧ سنة مرتبه ٣٥٠ ألف ليرة لبنانية فقط ينبغي على الأقل أن يكون هناك عدل.

وهذا يمكن باقتراح أن تجمع كل الأموال في الدوائر الوقفية وتوضع في صندوق واحد إذا لم يعتمد مفهوم اللامركزية ونحن نطالب به.

واللامركزية أمر مهم وفرض عين:

وانا اعطي تجربة ومثالاً واحداً: ٤ سنوات العبد الفقير ابتلي ان يكون رئيس مجلس ادارة الأوقاف في عكار، قدمنا مجموعة أسماء لأعضاء المجلس الاداري بعد ثمانية أشهر جاء الرد من بيروت. إذا لم يكن هناك سبيل لإنصاف العلماء في دائرة الأوقاف في عكار يجب على الدوائر الوقفية أن تكون عندها الأريحية الإسلامية الصادقة، وذلك بأن يضم الربح كما في

وزارة التعليم لدى الدولة، ويوضع في صندوق واحد في المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت، ثم توزع الرواتب بالتساوي، الإمام المنفرد في عكار والهرمل وبيروت وبعلبك وفي طرابلس يجب أن يكون الجميع على وتيرة واحدة.

إننا نسمع دائماً أنه إذا لم تدعم الدولة المزارع العكاري سيهاجر إما إلى الخارج أو إلى المدن، ونحن نقول إن عندنا اخوة خطباء وأئمة وعلماء تركوا عكار ولجأوا إلى المدينة،

الشيخ وليد يقيم الآن في بيروت، والشيخ يحي الرفاعي في البداوي، والشيخ محمد عبد اللطيف الرفاعي وهو مدرس في هذا المعهد يخطب في القبة، والشيخ القاضي أحمد بشير الرفاعي كان يخطب إلى عهد قريب في مسجد عمر بن الخطاب في الميناء، والدي رحمه الله تعالى خطيب مسجد المعلق، من الذي جعل هؤلاء يهاجرون من عكار إلى طرابلس ؟ لقمة العيش ابتداء، وثانياً أن المدينة جامعة فكرياً وتتلاقح فيها الفهوم، وهذا لا شك أنه أمر مرغب، بالإضافة إلى الجانب المالي.

فإذا لم تدعم المديرية العامة للأوقاف الإسلامية العلماء في عكار سيهاجرون ومن سيسكن القرى ؟!!!

٣- اقتراح دراسة قضية استبدال الوقف، وهذه قضية مهمة جداً جداً ويجب الإسراع في انفاذها

إلى الآن يتخوف الناس من قضية الاستبدال، وفي المجالس الوقفية كنا نقدم معاملة الاستبدال لـ ١٠٠ متر أو ١٥٠ متراً في تكريت او في أي منطقة في عكار تأخذ المسألة سنة ثم بعد ذلك يقولون، عدنا عن رأينا حفاظاً على الأوقاف.

في الوقت الذي تستبدل فيه الأوقاف المهمة في بيروت وجبل لبنان وطرابلس، فلماذا يكون الأمر عندنا ممنوعاً ؟

٤- قانون الوقف المحدود الذي قال أنه لا يوقف للمسجد أقل من ١٤٠٠ متر من أجل الإفراز وهذا يسبب لنا مشكلة وعلى الدائرة أن تعيد النظر به.

٥- أين الحديث عن الموازنة لكل عام في هذا البحث المقدم يا شيخ وليد، غابت الموازنة بأرقامها ولو اجماليا.

٦- الأئمة والخطباء الذين نتكلم عنهم تقول بأن هؤلاء يخطئون ولا يحاسبون أو أن البعض منهم يذهب إلى بعض المؤسسات أو بعض المسؤولين السياسيين فيقال إن كل شيخ يشترى بـ١٠٠ والسبب من ؟ السبب أن هذا العالم عندما يحتاج إلى عملية جراحية له أو لولده يحتاج إلى أن يقبل أيدي وأرجل المسؤولين حتى يدخل إلى مستشفى لأنه فقير.

أحد الأخوة له فروقات ١١ مليون وهو إمام منفرد، أخذت الدائرة منه مليون وبقي ١٠ وأنا كنت أيامها رئيس مجلس الإدارة فأخذها ودفعها مباشرة إلى مستشفى المعونات لأن والده كان يعاني من فشل كلوي، هذه هي الفروقات، صار لزاماً علينا أن ننظم وفداً من ٥٠ و٦٠ سيارة لنطلب من مسؤول وقد يكون من غير ديننا (وهذا ليس عيباً) لكي نطلب منه راجين له أن يدخل فلاناً إلى المستشفى على حساب وزارة الصحة،

وهو شيخ معمم، ونحن ألا يجب علينا أن نكفيه.

إننا قبل أن نقطع يد السارق يجب علينا أن نسأله لماذا سرق ؟

٧- إدخال موظفي الدائرة وكذلك العلماء في الضمان الصحي والاجتماعي والتعويض ولا مانع أن يكون عندنا تقاعد داخل الملاك أيضا.

٨- غابت عن الدراسة المقارنة في الاستثمار بين فترة وأخرى وكيفية التطوير بعد ذلك.

٩- أيضاً التعليم الديني شبه معطل، ومادة الدين مقررة وتوضع العلامة ولا تحسم.

١٠- مشروع الكواشرة السياحي، الذي وضعوا له خطة، أرضه مرج يوجد عليها خلاف إلى الآن ودعاوي لم تحسم هل هي لأهل الكواشرة؟ أو هل هي للدائرة؟ أو هل هي لبكوات البيرة؟

١١- المجلس الإداري منضبط، والاجتماعات منضبطة، كل أسبوعين يجتمعون، وفي الطوارىء يجتمعون اكثر ويتأخرون، وهناك نخبة جيدة وطيبة، ولأنهم وحيدون، منذ حوالي ٣ سنوات أو ٤ سنوات إلى الآن، هناك مناحرات في المجلس لأن هناك مجموعة تريد أن تعمل لكن المداخلات السياسية من هنا وهناك تعطل كل الجهود.

أقول في الختام: ان دائرة الأوقاف في عكار اذا لم ننصف وإذا لم تدعم من المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في لبنان أو على الأقل من دائرة الأوقاف في طرابلس لتعينها أو تقدم لها بعض الهبات التي ترفع من مستوى بعض العلماء فيها والموظفين والأئمة إلى درجة يستطيعون أن يمارسوا حريتهم في الدعوة إلى الله عز وجل سيبقى الفقر مسيطراً وستفقد الثقة، وسيبقى العلماء مرتهنين للآخرين، وبعد ذلك نقول، هؤلاء الذين تسببوا في هذه الحالة هم الذين سيحاسبون قبل غيرهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الجلسة الرابعة :

المداخلات والمناقشات:

المهندس عصمت عويضة.

الأستاذ مصطفى عجم.

مداخلة المهندس عصمت عويضة

قبل أن نبدأ أريد أن أنوه بالجهود التي بذلتها دوائر الأوقاف وموظفيها.

وسأعطي من الأرقام التي نؤكد أننا نستطيع أن ننوه بهذا الجهد.

كما إنني أؤكد على طيبة وحسن المنطلقات التي انطلق منها الدكتور زكريا، ونعرف دوافعه وشدة وحدة انتقاداته للدائرة، وإنما هو يرمي إلى تحسين الأوضاع، ويرمي إلى الأمثل، وإن كانت الثورة الجامحة أحياناً تؤدي إلى التخريب وإلى الالتهاء بمعارك جانبية.

أريد أن أشير إلى أخطاء شائعة نقع فيها دائما: سواء في الأوقاف، سواء في البلدية سواءً في المجلس النيابي إلى آخره.

الذي أريد أن أشير إليه هو أننا دائماً عندما نريد أن نبين أين نقف الآن نجعل المقارنة مع أنفسنا وليس مع تطور الزمن، وهذا خطأ جسيم جداً يجب أن نتجاوزه.

وأريد أن أبين بالأرقام ماذا أعني، فسنة ١٩٨٠ عندما أصدرت هذا الكتاب كنت أدرجت جدولاً من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٧٩ خلال ثلاثين سنة تطورت موازنة الدولة ٣٠ ضعف من ٩٠ مليون ليرة إلى حوالي ٣ مليار ليرة بالمقابل إذا أردنا أن ينمو جميعه بنفس الوتيرة فعلينا أن نعلم ماذا يجب أن يكون لدينا في موازنة الأوقاف.

موازنة الأوقاف تطورت من ٢٠٠ ألف ليرة من ٠,٢٢٪ إلى أن وصلت إلى ٠,٠٣٨٪ يعني كانت خلال ٣٠ سنة، تفاعل الأوقاف في المجتمع انحسر تقريباً بنسبة ١ / ٥ يعني كل خمسة سنوات تنحدر ١٠٠٪.

وقبل أن آتي اتصلت ببعض المسؤولين بدائرة الأوقاف وأجابني وأعطاني الرقم فكان كما قال الأستاذ خلدون حوالي ٢٥٠٠ مليون يعني دون مليار بالمقارنة مع ما وصلت إليه موازنة الدولة والتي هي حوالي ٩٥٠٠ مليار نجد أن نسبة الأوقاف على الدولة بقيت كما هي منذ أكثر من ٢٥ سنة، وهذا اعتبره انجازاً وأهنئكم عليه لأنني كنت أظن أننا ننحسر وننحسر وننحسر وقد تفاجأت بهذه الأرقام جداً.

شكراً

رد الأستاذ خلدون نجا

مولانا نحن قادمون تحت مظلة مؤتمر علمي، وقد طرحت أرقاماً فلم أجاوب بالأرقام جاوبوني بالأرقام عن كل لبنان مع ان عنوان البحث هو دائرة أوقاف طرابلس لا صور ولا صيدا ولا غيره.

ثم جئنا لنقول إننا نريد أن يكونوا منتخبين، فقام فضيلة الشيخ الذي أحبه جداً نظراً إلى ديناميكيته التي يتميز بها. لكنه قال أنه لا يقبل أن يكونوا منتخبين خوفاً من المحسوبيات كأن يأتي فلان محسوباً على فلان.

ولكننا نقول أن اليوم هناك أسماء معينة في مدينة طرابلس في هذا المجلس، ومسجد القبة بعيد جدا، فالإنسان منا ربما يصلي في المكان الأقرب ولكننا نصلي الفجر في المسجد وفي وقته، وكثير من أصحاب الزي الغربي يصلون لأنه لا رهبانية في الإسلام ولو قرأت أسماءهم لوجدتهم من المصلين في الصفوف الأولى.

فلا يجوز أن يقال انه يجب تعيين جماعة يصلون، بإذن الله قابضين على ديننا، مدافعين عنه في كل الساحات، ولو أننا لم يتسن لنا وضع العمامة.

وبالنسبة لقضية القرآن التي طرحها الدكتور زكريا فأنا أحيله إلى الأستاذ طرابلسي وما قاله عن تعليم القرآن الكريم، وأحيله إلى عضو المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى الأستاذ عبد الله بابتي وعلى عضو مجلس إدارة أوقاف طرابلس – عضو مجلس البلدية المصلين في الصفوف الأمامية الفجر حاضراً عندما قال كيف كانت الأوقاف وكيف كانت اموال الأوقاف وكيف تطورت الأوقاف.

وإن شاء الله يصبح الأعضاء جميعاً منختبين وكل المسلمين ينتخبون الأصلح والأفضل وشكراً.

مداخلة الأستاذ مصطفى عجم

لعل زميلنا الأستاذ خلدون أراد أن يعطي صورة متفائلة عن واقع الأوقاف الإسلامية بعد سلسلة المداخلات والأبحاث التي قدمت في الأيام الماضية والتي أعطت صورة ربما متشائمة.

لكن أنا أود أن أتناول مسألتين ومقترح أخير بتصرف الرئاسة:

المسألة الأولى: هناك أرقام واحصائيات تقدم الأستاذ خلدون بها فعلى سبيل المثال، الأحكام التي باركت عمل زميل لنا واخذها بخصوص بعض العقارات الوقفية.

ولكن لكي تكون الـ ١٤٠ حكماً رقماً مهماً وانجازاً كبيراً لا بد لنا أن نعرف كم هو عدد العقارات والمقاسم التابعة للعقارات الوقفية التي هي محتلة أو مغتصبة او سقط حق التمديد القانوني فيها، فإذا كان عددها بالآلاف فالـ ١٤٠ قضية عدد بسيط جداً بالنسبة لحقوق الأوقاف على الشاغلين بدون وجه حق او بدون مسوغ شرعي.

نقطة ثانية على مستوى التعليم الديني ذكرت ان هناك ١٩١ مدرساً في المدارس الرسمية بينهم ٦٠ فقط من حملة الإجازات الشرعية والباقي من حملة الثانوية الشرعية و ٣ من المدرسين أصحاب الخبرة.

في الحقيقة في عصر تكنولوجيا الاتصالات والفضائيات تجعل كل مسلم على تماس مع اكبر العلماء والمسلمين فأنا أتصور انه من المسيء أن نترك تعليم الأجيال إلى حملة ثانوية شرعية في وقت هناك المئات من حملة إجازات من الأزهر والجامعات الإسلامية والمعاهد في طرابلس.

لذلك يستحسن على إدارة التعليم الديني في الأوقاف أن تحدد سقفاً على الأقل من حملة الإجازات الجامعية لأن يشرفوا على توجيه الجيل الجديد.

نقطة أخيرة بتصرف الرئاسة وأمانة سر المؤتمر الكريم، في الحقيقة الدراسات التي قدمت، هي دراسات بالنسبة للباحثين والمناقشين، لعلها في متناول يدهم، فالباحث أعد والمناقش وصلته الدراسة ولو متأخرة.

أما بالنسبة لبقية المؤتمرين فهذه أرقام ووقائع جديدة لأول مرة نتلقاها،

فحصيلة الأبحاث والمناقشات تصح ان تكون مادة ووثائق لخلوة أو مؤتمر قادم وبالتالي أنا أقترح أن يكون هناك خلوة لدراسة هذه الأبحاث وبلورتها وتشكيل لجنة للمتابعة مع المسؤولين، وهذا المؤتمر لا شك سوف يوثق، وهناك سابقة منذ سنوات عديدة قام بها مفتي الجمهورية (كيف ننمي الأوقاف) ولكنها ذهبت ادراج الرياح لأنه لا شيء مكتوب، والآن نحن عندنا وثائق تصح لأن يخرج منها ورقة عمل وتشكل لجنة لمتابعتها لأن هذه أوقافنا جميعاً وليست أوقاف المجالس الوقفية.

وهناك مرسوم اشتراعي رقم ١٨ / ٥٥ هذا أصل البلاء ويجب ان يعدل وإذا لم يعدل عبثاً نحاول.

الجلسة الرابعة :

الموضوع: الوقف الخيري المستقل.

الباحث: د. محمد علي الضناوي.

المناقش: فضيلة القاضي الشيخ أحمد بشير الرفاعي.

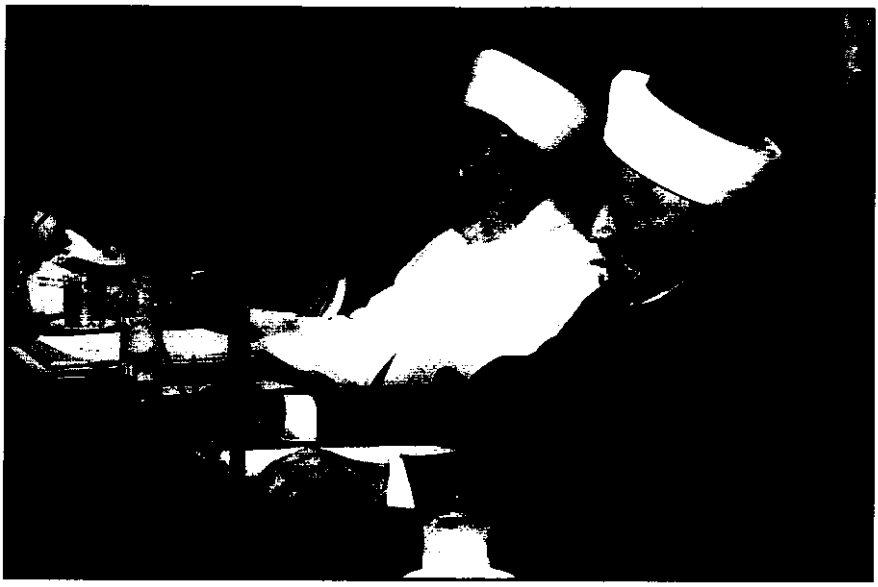

الجلسة الرابعة: «الوقف الخيري المستقل»

الوقف الخيري المستقل - تجربة لبنانية

الباحث الدكتور محمد علي ضناوي[٧٧]

الأستاذ الدكتور محمد علي ضناوي

إن كان الوقف صيغة خيرية وصدقة جارية تعتبر بحق إحدى أهم المنجزات في تأطير الخير وتنظيمه منذ مطلع الإسلام وامتداداً إلى مختلف العصور الإسلامية الزاهية منها والخافتة وصولاً إلى يومنا هذا... فإن هذه الصيغة الفاعلة قد حفظت في ذاكرة الزمن ولا تزال شخصية الأمة الحضارية وغدت بحق عنواناً مهماً في حياة المسلمين.

ويمكن أن نقول بكثير من الطمأنينة: إن الأوقاف إحدى ظواهر الثقافة الإسلامية في الإطار الاجتماعي عبر التاريخ، لذلك فإن الظروف التي تعيشها الأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية هي وليدة تاريخ طويل، وكانت مرآة لحركة المجتمع المسلم في مجال الدعوة الإسلامية والخدمة الاجتماعية

٧٧- رئيس جمعية الإنقاذ الإسلامية في لبنان.

والعلمية، فقد كانت العبارة المنفردة لمالك '' العين '' تصنع ''مؤسسة عامة '' لها من القدرة ما يساعد على إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع وتوفير الضمانات له.

وقد تعرض هذا الإنجاز الإسلامي لما تعرضت له جميع الظواهر الإسلامية من مراحل مد وجزر، وخصوصاً الانحسار الذي طرأ في القرن الماضي فكان أثره على الأوقاف تحولاً في المفاهيم المثالية لأهدافها وأصبحت الأوقاف أقرب إلى صيغة متشابكة من الأنظمة.

والوقف، خلاف ما قد يتوهمه البعض في ما آلت إليه ذهنية العاملين فيه في القرنين الأخيرين. إنه إدارة أملاك عقارية تصرف ريوعها على مستحقيها المعينين في الحجة فهو علاوة على ذلك عين فكرية أو أسلوب يخدم أغراضاً عامة وفق نظام حجة الوقف. وهكذا يمكن أن يكون لهذه المؤسسة الوقفية شخصية معنوية وإدارات تنفيذية عديدة ورئيس أول هو الناظر ورئيس تنفيذي هو متول، وطبيعة هذه المؤسسة أو الوقف مستقل عن سواه إلا أن تكون الحجة قد اشترطت التعاون مع مثيله أو أن الحاكم المسلم قد أقام إدارة لها يجري من خلالها التنسيق والتوثيق والإشراف وقد يقوم بذلك القاضي الشرعي وقد يمنح الاختصاص لمديرية عامة أو لوزارة تؤول إليها الأوقاف الخيرية التي لا توليات عليها أو تصير إليها الحصة الخيرية من الأوقاف الذرية بعد أن أجيز تصفيتها... على أن الوقف الخيري احتفظ بإمكان إعلانه وإنشائه أمام القاضي الشرعي كما احتفظ باستقلاله عن الدائرة الرسمية وبقي نشاطاً فردياً أو مؤسسياً محتفظاً بالشخصية المعنوية ويهدف إلى أغراض الخير الكثيرة أو بعضها.

وللوقف أركان وشروط ونتائج، غير أن الضابط لهذا كله حجة الوقف التي تمنحه الشرعية وتؤسس له الهدف والنظام.

وتبرز أهمية حجة الوقف باعتبارها النظام الأساسي له أو دستوره مع تزايد الحاجة إلى الأوقاف في هذه الفترة الصعبة من حياة الأمة في مختلف المناحي الخيرية والاجتماعية والصحية والتربوية والترشيدية وفي الشأن العام ضمن معطيات حضارتنا الرائدة[٧٨] وضمن مستجدات العصر وأساليبه.

فقد ظهرت على امتداد التاريخ الإسلامي ألوان عديدة من الأوقاف كالإنفاق على فقراء ومستحقين، إلى إطعام الطعام وإيواء الأيتام أو المطلقات، إلى رعاية طلاب العلم ودوره ومدارسه، إلى المساجد وملحقاتها ومدرسيها وأئمتها، إلى الاهتمام بمرافق اجتماعية وإنسانية وصحية وتربوية، وحتى الهررة والحيوان وجبر الصحفة المكسورة... وتزويج العزاب والعرسان وتأمين المأوى لهم[٧٩] وتحسين النشاط النفسي للمريض بتعيين أدلاء نفسانيين[٨٠]. إلى غير ذلك من أغراض البر ومعالجة الظواهر المرضية والاجتماعية المستوطنة أو المستجدة على كر الدهور !!

ولما كان العمل الخيري والاجتماعي والتربوي محتاجاً دائماً إلى دوائر يتأطر ضمنها كان لا بد من استحداث مؤسسة عامة المنفعة تخرج من ملك الأفراد والجمعيات إلى الملك العام مع الحفاظ على الذاتية والخصوصية وهو الإطار الأرحب والأفعل والأمضى وهو ما يجب أن يحققه شخص اعتباري تتوفر فيه الشفافية والثبات والتطور فكان اختيار الوقف كصيغة مثلى في هذا الباب.

٧٨- لطفاً راجع كتابنا « تجربة الزكاة في لبنان» إصدار بيت الزكاة في طرابلس ولبنان بتاريخ ١٤١٩-١٩٩٩.

٧٩- راجع في أنواع الأوقاف «كتاب اشتراكية الإسلام» للدكتور مصطفى السباعي.

٨٠- «من روائع حضارتنا» للدكتور السباعي وكان يحكي عن وقف لهذا الغرض في طرابلس الشام.

الوقف شخصية معنوية متكاملة

ولإنشاء مؤسسة عامة المنفعة وشخصية اعتبارية في الزمن الحاضر لا بد من توسل إحدى الوسائل التالية:

* قانون من سلطة تشريعية.
* قرار أميري أو مرسوم ملكي أو جمهوري أو قرار وزاري.
* جمعية ترخص أصولاً حسب قانون الجمعيات من وزارة الداخلية أو الشؤون الاجتماعية.
* قرار من سلطة إسلامية كدار الفتوى أو قضاء شرعي أو الأوقاف.
* إعلان وقف إسلامي أمام القاضي الشرعي.

وإزاء تعدد السبل نورد التعقيب التالي:

إن صدور قرار رسمي من إحدى سلطات البلد بما فيها سلطة وزارة الأوقاف أو دار الفتوى يعلن المؤسسة العامة، وبموجبه تتشكل المؤسسة وتتكون، غير أنها من حيث المبدأ تبقى خاضعة لقرار الإنشاء فإن من أنشأها بإمكانه أن يلغيها كما يمكنه أن يضع يده عليها أو يعدل برامجها وأطرها كما هو معروف.

ويبقى أمامنا أسلوبان: أسلوب الجمعية التي ترخص من وزارة الداخلية أو الشؤون الاجتماعية وفق نظام أساسي وآخر داخلي، وأسلوب آخر هو إعلان مؤسسة عامة المنفعة بإعلان وقف يخضع لفقه الوقف.

والجمعية أسلوب مستجد في حركة التجميع وهو أسلوب غربي المنبت وإن تبنته الدولة العثمانية في آخر أيامها.

بينما الوقف أسلوب إسلامي الأصل وهو يعتبر بحق أحد منجزات الحضارة الإسلامية وثقافتها...

وهنا علينا أن نوازن بين الأسلوبين

فالجمعية تتألف من مجموعة من أعضاء قد يكونون ثلاثة، وتعتبر الجمعية مهما كبر عدد أعضائها، ولو بلغوا الآلاف، تكتلاً خاصا، لا يستطيع أحد من خارجها أن يشارك فيها إلا أن يكون منتسباً إليها. ولا يستطيع أحد محاسبة المسؤولين عنها إلا أن يكون عضواً فيها. وكثيراً ما تحدث في الجمعيات انشقاقات واختلافات خاصة بمناسبة انتخابات المجالس الإدارية أو رئاساتها الدورية، الأمر الذي يعرضها للاضمحلال أو الذبول. وهو ما يؤثر سلباً في تطور العمل الخيري والزكاتي والتربوي والاجتماعي والصحي المنطلق من مفهوم إسلامي.

أضف إلى ذلك أن الجمعية يمكن أن تحل بواسطة الوزارة أو الحكومة، وتصادر أموالها وأملاكها. وهو ما يشكل خطراً على المؤسسات الخيرية المتعددة الأطر والأهداف وهو ما يمكن أن يتجنبه الوقف كما نص عليه وقف بيت الزكاة أنه لا يحل إلا وفق حجته التي تقول بالتصفية، وأن تؤول أمواله إلى مستحقي الزكاة أو إلى وقف مشابه في أعماله لوقف البيت، موضوع التصفية لا سمح الله وبقرار القاضي الشرعي المسلم.

وأما الوقف فهو حبس الخير في سبيل الله في وجوه محددة. وهو ليس وقف عقارات وأراض فحسب، كما يتبادر إلى الأذهان، وإنما يصبح أيضا، كما بينا، في الأموال المنقولة والفكرية والمعنوية وفي المؤسسات على أن يكون على هذا الوقف متول يديره ويحفظه وينميه ضمن حجة واضحة هي دستوره ومنهجه.

وإذا ما حسم الاختيار بعد التفاضل بين صيغة الوقف وصيغة الجمعية وجرى تبني صيغة الوقف كمؤسسة مستقلة تتسارع الأسئلة إزاء اختيار الوقف.. منها:

اعتاد الناس أن ينظروا إلى الوقف عبر متول فردي مسمى من الواقف أو ينصبه القاضي عند عدم وجوده... فهل يصح أن تكون الأعمال الخيرية مناطة بفرد واحد، وقد تكون ذات قيمة كبيرة في أيامنا الحاضرة ؟

ويأتي السؤال أيضاً:

متولي الوقف يستمر في توليته طالما لم يستقل وكان أميناً قائماً بعمله... غير أن استمرار المتولي قد يضعف عوامل التطور ضمن منطق تجديد الطاقات مما يعني أن الوقف جامد ويحول دون التعامل مع الإمكانات والطاقات الجديدة والجهود الممكنة مع قدرات شبابية أخرى؟

وياتي أيضاً السؤال التالي:

إن كانت القيادة الجماعية هي الأنسب والأفضل للعمل أكان خيرياً أو غير خيري، خاصةً ونحن في ظل عصر الجمعيات والشركات، ولكل منهما، من حيث المبدأ، مجالس إدارة ولجان وموازنات وميزانيات فهل يمكن أن يتحول متولي إلى جماعة ومن له فيها سلطة التقرير في تسيير العمل في وجوهه المختلفة ؟

ويأتي السؤال أكبر مما سبق وأكثر حدة وخطراً:

يرتبط الوقف بحجة الواقف، وبعد لزومه ترتفع يد الواقف ويبقى الوقف مرتبطاً بحجته التي هي دستوره الثابت فهل يمكن أن نجعل الوقف مؤسسة تخضع لعوامل التعديل والتغيير في نظامها الأساسي أي في الحجة ؟

هذا الكم من التساؤلات وسواها فرض ويفرض دراسة الحجة دراسة مستفيضة بحيث تجيب الحجة على مختلف الأسئلة وتضع الأجوبة الصادقة عن احتمالات مستقبلية بقدر الاجتهاد الممكن وضمن نصوص مرنة لا تتعارض من جهة مع ثبات الحجة ومن جهة أخرى مع الاجتهاد في الزمن القادم.

وعلى هذا كان لا بد من وضع القواعد الأساس لحجة جديدة تشكل فعلاً تطوراً نوعياً في صيانة الحجج وبالتالي وضع قواعد مستجدة في ممارسة أركان الوقف الخيري الجديد.

وانطلاقاً من أن المشرع في أكثر العالم الإسلامي، منع إعلان الأوقاف الذرية التي توقف على ذرية محددين يعينهم الواقف لا يبقى أمامنا إلا الوقف الخيري عام المنفعة غير المحدد لجهة استحقاق وراثية من ذرية الواقف.

وعندما ينظر إلى الوقف الخيري على أنه صيغة يمكن أن تضم مجموعة أموال مختلفة يمكن أن تستمر مع تنوع في المصادر يغدو الوقف أكبر من تحبيس منفعة معينة لصالح مجموعة من المستحقين فهو في الواقع والحقيقة، صيغة تنطلق من تحبيس أي من الأموال العقارية أو الفكرية أو المنقولة بهدف الحصول على الشخصية الاعتبارية وفق ضوابط الوقف وفقهه وذلك بإعلان الواقف حبسه شيئاً محدداً في وجوه الخير أو بعضه.. وبه تتكون الشخصية المعنوية الجديدة وتتمكن من تلقي التبرعات والخيرات والأوقاف أيضاً لصالح تلك الوجوه الخيرية ويعني ذلك أن الأموال المحصلة في صندوق الوقف ليست محبوسة من مالك واحد أو من تبرع واحد بل هي حصيلة إيرادات مختلفة. وعلى هذا جاز ان نجعل من المتولي الواجب نصبه على الوقف مجلساً أو هيئة أو قيادة جماعية تؤخذ قراراتها بالتشاور.

ومن هنا أيضاً كانت الفكرة بتحول المتولي من فرد إلى مجموعة يسمون مجلس التولية أو مجلس أمناء تولية الوقف.

ويستتبع هذا الاجتهاد اجتهاد آخر هو تحديد صلاحيات هذا المجلس وطرق تعامله مع أهداف الوقف وحضه على التزام الورع والتقوى إلى جانب الشفافية المالية وإصدار الموازنات.

ولا بد أيضاً من وضع ضوابط اختيار أعضاء المجلس ومدة الولاية وتجديدها أو تسمية آخرين تجديداً في دماء المجلس وتنمية لقدراته وتطويراً لكفاءاته.

ومن جهة ثالثة يتعين تحديد إطار المراقبة على أعمال المجلس وهو ما يسمى عادة في كتب فقه الوقف بالناظر أو النظارة وهي جهة مسؤولة عن مراقبة المتولي وإجازته وإبراء ذمته. وبقدر صلاحيات الناظر في أساسيات الحجة وواجباته يتقلص تدخل القاضي الشرعي. فناظر الوقف المسؤول يحل محل القاضي في كثير من المهمات الإشرافية والمحاسبية وإجازة الأعمال المادية والفكرية والنظامية والإدارية للمتولي وهنا مجلس التولية.

تبقى في صلب الأسئلة المثارة المشكلة الأساس وهي جمود حجة الوقف على ما اختاره واقفه من أساليب نص عليها في الحجة المدونة مع قوله (وقفت) فأوقف مع وقفه التجديد والتطوير وفق ما يتساءلون وبدءاً نقول: إن من اهم خصائص الفكر والفهم الإسلاميين خاصة القدرة على الاستيعاب لحركة الزمن الجديد وظروفه وتكييفهما للتلاقي مع أهداف الإسلام وغاياته ومبادئه وأصوله... فالنص بقدر ما يكون مرناً يكون قادراً على التكييف مع معطيات أخرى مستجدة يمكن أن تدخل في مضمون النص دون إخلال به. فالعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني... من هنا يجب ان توضع حجة الوقف في أفق المرونة والحركة لكن ضمن مستلزمات الجمود والثبات.

وإزاء ذلك يجدر بنا ان نستلهم روح الاجتهاد الإسلامي ومبرراته حتى يكون الموقف أشد التصاقاً بالفكر الإسلامي الحضاري والاجتهادي وهكذا نجد مجموعة أقوال وآراء ومواقف كلها تدعو إلى استحسان التعديل إلى ما هو أحسن إذا ما ثبت صوابه وليس في ذلك ملامة على الذين رأوا رأياً ظهر عجزه أو خطأه، فيما بعد، كما ليس فيه تجريح لهم أو بممارستهم.

إن المسائل الاجتهادية قابلة للأخذ والرد وقد يفتي الإنسان اليوم بفتوى ثم يرجع عن فتواه في الغد إذا تبين له ما هو أولى.

والرجوع إلى ما يعتقده الإنسان حقاً بعد الدراسة والتأمل والمشورة فضيلة من الفضائل يحمد عليها صاحبها. والعقلاء من الناس هم الذين لا يصرون على رأي في أمور اجتهادية قد تختلف فيها الأنظار.

وعندما نراجع أحاديث النبي ﷺ نراه قد نهى أصحابه عن أشياء لظروف تقتضي هذا النهي ثم أباحها لهم لمقتضيات تقتضي الإباحة.

ومن الأحاديث التي تشهد بذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وأبو داوود والترمذي وابن ماجه في سننهم عن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة-أي عظة وعبرة - ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم - أي: إلا في أوعية الجلد-فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث - أي: عن إبقاء لحمها أكثر من ثلاثة أيام-فكلوا وادخروا واستمتعوا بها في سفركم».

ومن وصايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحد القضاة: «ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

ومن المأثور عنه رضي الله عنه أنه حكم في واقعة بحكم ثم حكم في مثلها بحكم آخر فلما راجعه بعض الصحابة قال: «ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي».

ومن أقوال الإمام أبي حنيفة: «رأي هو أحسن ما عندنا فمن جاءنا بخير منه قلناه».

ومن القصص المشهورة أن العز بن عبد السلام، رحمه الله، أفتى سائلاً بفتوى معينة فلما انصرف السائل تبين للعز أنه قد أخطأ في فتواه فأمر منادياً ينادي في طرقات المدينة: من سأل العزّ بن عبد السلام في مسألة كذا فليرجع إليه فإنه قد أخطأ في إجابته.

فهذه الأمثلة وسواها تدل دلالة واضحة على أن الإنسان العاقل إذا حكم ثم تبين له أن الأوفق خلافه رجع عن الحكم الأول إلى الثاني ولا حرج[٨١].

وعلى هذا ولما كان أمر التعديل والتبديل مما فطر الله عليه الإنسان وجماعاته ومما أولاه الفكر الإسلامي الاجتهادي فائق عنايته ورعايته فكان لزاماً على الواقف منح ذلك الأمر الطبيعي إلى الحجة واعتبار إمكان التعديل فيها أمراً وارداً ضمن ضوابط يحددها الواقف ويؤخذ بشرطه في التعديل في بعض حجته دون تردد طالما التزم الضوابط المنصوص عنها في الحجة.

وإزاء هذه الرحابة يأتي إعلان الوقف الخيري بتحديد وجهته وأسلوبه ضماناً لبقاء الالتصاق والاستمرار بين الحضارة الإسلامية وقيام مؤسسات خيرية جديدة ودفع المجتمع والسلطات فيه للتعامل مع هذه الشخصية المعنوية المغايرة في أسلوبها وطريقتها مع إعلان المؤسسات المدنية المعتاد كالجمعيات.

٨١- لطفاً مراجعة مقدمة نشرة حجة وقف بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الصادرة عن البيت بتاريخ ١٤٢٠/٢٠٠٠.

تجربة وقف بيت الزكاة في طرابلس ولبنان

وكتجربة لبنانية في استخدام صيغة الوقف أسلوباً لعمل خيري متعدد الجوانب، نعطي وقف بيت الزكاة في طرابلس ولبنان تجربة رائدة في هذا المجال ومثلاً تطبيقاً على ما ذكرناه. فبيت الزكاة اليوم وقف خيري مستقل عن دوائر الأوقاف الرسمية وإن يكن مرتبطاً بسماحة مفتي الجمهورية باعتباره رئيساً دينياً أعلى له، والوقف معلن في محكمة طرابلس بالوثيقة الشرعية بتاريخ ١٩ / رجب / ١٤١١هـ الموافق له ٤ / شباط / ١٩٩١م. وقد عدلت هذه الحجة مرتين: مرة بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٩٦م تحت رقم ٤٦٢ / ٤٤١ وأخرى بتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٢١هـ الموافق له ٦ / ٦ / ٢٠٠٠م.

وبيت الزكاة يمارس عملاً هو فريضة إسلامية واجبة في أموال جميع الذين ملكوا النصاب لصالح مستحقين عينهم الرحمن الرحيم. ولا فضل للبيت في رسم هدف أو تعيين مستحق إلا بالقدر الذي يظهر ذلك الحق، أو يرسم ذلك الاستحقاق، أو يبدع أسلوباً أو طريقة تشجع أهل الخير في التزام الحق وعدم اتباع الهوى وتنمية حب الإنفاق في نفوسهم فيبذلون غير الزكاة صدقة أو صدقة جارية أو وقفاً أو تبرعاً وعطاء أو مساهمة ما في العمل الخيري الضروري لمجتمعاتنا وبلادنا خاصة في ظل ظروف صعبة ومعقدة. والبيت بذلك ليس جمعية من الجمعيات بل هو مرفق عام أردنا إعلانه وقفاً خيرياً عام المنفعة إحياء لسنة الوقف وحفظاً لأمواله وأملاكه التي ورد ثمنها أصلاً تبرعاً لأهداف محددة مثلها ويمثلها البيت في الوجوه الخيرية العديدة التي من الواجب تطويرها والعناية بها وتنميتها وجعلها جميعاً في مصالح المسلمين العامة، وبخاصة أولئك المستحقين الذين أنزل الله فيهم قرآنا.

وقد يأتي هنا السؤال: كيف يمكن أن يكون بيت الزكاة وقفا، وهل من تعارض بين فقه الزكاة وفقه الوقف؟

نشير بداية وفوراً أن لا تعارض بين الفقهين، فالغاية من إعلان الوقف هو امتلاك شخصية معنوية هي لعموم المسلمين وفق ضوابط الفقهين، وإذا ما استبدلت أملاكه أو بيعت، صرفت على مجموعة المستحقين الذين هم الفقراء وسائر أصناف آية الصدقات.

وبموجب حجته -وقد أصبح البيت شخصية معنوية - ملك الحق في إعلان الأنظمة وامتلاك العقارات وفتح الحسابات وتعيين الموظفين وتوزيع الأموال واحتضان الحالات الاجتماعية وإقامة المشاريع المختلفة على الصعد المختلفة وفق أهداف حجته، شأنه في ذلك شأن كل الأشخاص الاعتباريين. على أن أهم صفة في هذه الشخصية كون الرقابة ليست لوزارة الداخلية أو المالية، كما هي الحال مبدئياً في الجمعيات، وإنما للنظارة العامة المسماة من قبل الوقف وللقاضي الشرعي الإسلامي نفسه، فلا تدخل للسلطات الحاكمة في اموال الوقف ولا في إرادة الواقف وحجته. ونقطة أخرى لا تقل أهمية عن ذلك هي أنه لا سلطة لأحد بأمر حل الوقف. وإنما تعود تصفيته وفق أسس ومعادلات وضوابط إلى حكم القاضي الشرعي وفق حجة الوقف ومنها أن تؤول أملاكه إلى وقف مشابه لأغراضه وإلا إلى المستحقين في آية الزكاة.... وتلك بلا شك ضمانات مهمة لاستمرار العمل بعيداً عن تدخل السلطات الأخرى.

إن اعتبار «البيت» وقفاً وفق حجته المعلنة يجعله عام المنفعة ويجعل المسلمين جميعاً أعضاء فيه. فهو لهم وهم له. ويمكن لأي كائن كان محاسبته أو الذود عنه والمشاركة فيه عملاً وجهداً ومالا. والعملية الدقيقة هذه قد تعيد للموسرين والأغنياء الثقة بالوقف، فقد يعودون من جديد إلى حركة وقف الأوقاف والعقارات والأموال في سبيل الله على مختلف المشاريع الخيرية والتربوية والصحية.

من جهة أخرى، فإن اعتبار قيادة العمل الزكاتي بمثابة متولين على الوقف عبر مجلس أمناء، يمنح تلك القيادة عنصر الاستقرار. فهم مستمرون في القيادة طالما استقاموا على الطريقة وعملوا لصالح أهداف المؤسسة بتجديد عضويتهم واحترام سابقتهم وهو أمر في غاية الأهمية، إذ إن أعمال الخير تحتاج إلى عنصر الثبات في القيادة على أن لا تحرم من قدرات جديدة وإمكانات نمت مع الزمن.

والمتولي (كما في المادة ٤١ من قانون الأوقاف اللبناني الصادر بتاريخ ١٠ / ٣ / ٤٧ يعتبر أميناً على مال الوقف، ووكيلاً عن المستحقين، ولا يقبل قوله في الصرف إلا بمستند رسمي)، وهوالدور الذي يمارسه بيت الزكاة عبر مجلس التولية أو ما تعارفت عليه الهيئة العليا، فهي أي الهيئة العليا تقوم، بواسطة أجهزتها المختلفة بجمع المال من الداخل والخارج زكاة وصدقة وتبرعا، عقاراً ومنقولا، ثم تنظم عمليات توزيع الزكاة والخيرات إلى المستحقين ضمن دراسات وسندات صرف أصولية، كما أشارت المادة ٤١ المذكورة، وهي بتوزيعها على المستحقين ممن ذكرهم الله في وله: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ تكون بحق وكيلة عنهم، تدافع عن حق الفقير والمسكين والعاجز والمريض والأرملة واليتيم وسائر الأصناف الأخرى ممن يأخذ حكمهم، وتوصل إليهم تلك الحقوق وتقيم لهم المشاريع التي تعود عليهم بالنفع والخير من رعاية الأسر المتعففة واحتضان الأيتام لدى حاضناتهم ومن رعاية المريض المحتاج والبائس الفقير والمسكين ذي الغلبة ومن إيجاد مستشفى ومبرة ومدرسة ومشغل ومعهد للتأهيل المهني وسوى ذلك مما يعتبر (في سبيل الله) أو كتطبيق معاصر لبعض بنود الصدقات.

ويحاول وقف بيت الزكاة إيجاد صيغة عامة شعبية وتنظيمية وتطويرية بآن واحد، كإيجاد مجلس عام تكون فيه كفاءات بعض العائلات أو التكتلات

أو سوى ذلك فيما يشبه (المؤتمر العام) بهدف مناقشة جميع خطط بيت الزكاة والإطلاع على الموازنات، فيدرك المسلمون بحق أن «البيت» لهم، وعليهم تخصيصه بزكواتهم أو بقسم منها وبتبرعاتهم أو بنصيب منها، كما يطلب المستحق حقه المقرر له بكرامة وعزة.

وقد نصت الحجة بشكل واضح على هدف الوقف وأنه لجمع الزكاة والخيرات وتوزيعهما وفق النص الشرعي وإنشاء المؤسسات الدينية والصحية والتربوية والاجتماعية والخيرية لخدمة أغراض الوقف وله أن يتوسل عبر مجلس تولية جماعي مختلف الشؤون المالية والعقارية والاستبدال فيها واستخدام الموظفين والأجراء وفتح الحسابات في المصارف التي يعتمدها وله تمثيله أمام المراجع الرسمية والقضاء ويستفيد من جميع المنافع التي تقررها السلطات المعنية للأوقاف.

كما نصت الحجة على إمكان تعديل بعض بنودها باستثناء قواعدها الأساسية المتعلقة بالأهداف ووجود متول وناظر وكيفية تصفية الوقف وإمكان تعديله ضمن ضوابط وأصول.

ولا بد من لفت النظر إلى التمييز الشديد بين حجة الوقف وبين ما اصطلح على تسميته «الأنظمة الداخلية» التفصيلية لتسيير العمل. وهي أنظمة تأتي ضمن أسلوب من خصائصه أن يكون أكثر مراناً من نظام الحجة الذي يميل عادة إلى جمود ضروري لاعتبارات الحفظ في أركان الوقف فلا يبقى عرضة لتغيير في الأسس والقواعد أما إذا احتاج إلى تفصيل وترشيد في الإجراءات أو إلى تغيير فيها أمكنته الحجة من ذلك ضمن ضوابط. وهكذا فإن تلك الأنظمة وهي المسماة «الداخلية» يمكن تغييرها إذا ما ثبت في الممارسة صوابية سواها وهي أنظمة - كما أوضحنا - إجرائية قابلة بذاتها إلى التبديل والتغيير وبأسلوب أشد سهولة من تعديل الحجة ذاتها.

وعلى هذا صح إعلان وقف «البيت» بما فيه من أملاك وأموال منقولة ومعنوية، وبذلك تحول الوقف إلى مؤسسة جماعية تؤخذ فيها القرارات بالشورى وتحدد الحقوق والواجبات من منظور شرعي وفق فقه الوقف.

وختاماً:

وبناء على تجربة بيت الزكاة في لبنان وحفاظاً على ملكية أموال المسلمين المتبرع بها وهي المجموعة من خيرات وزكوات وصدقات، ومنعاً لأي إشكال قد يرد في يوم من الأيام على تلك الأموال والممتكلات، وتعميماً للإطار الوقفي باعتباره نموذجاً إسلامياً لصيقاً بحضارة المسلمين عبر الأجيال وأسلوباً نموذجياً في الخدمة العامة يختلف في بعض أصوله ومعطياته عن إطار الجمعيات،

ندعو جميع الجمعيات والمؤسسات الإسلامية في لبنان والعالم العربي والإسلامي إلى اعتماد صيغة الوقف الخيري المستقل خاصة لجهة املاكها وعقاراتها التي وصلت ولله الحمد إلى حد الصروح الكبيرة، ونذكر هنا بكثير من الاعتزاز إعلان جامعة بيروت العربية وقفاً باسم وقف البر والإحسان وبتولية جماعية، كما نذكر وقف كلية الإمام الأوزاعي بتولية جماعية، ونذكر أيضاً وقف الجامعة اللبنانية السورية في البقاع وهي قيد الإنشاء، وحبذا لو تنتهج سائر مؤسساتنا وجمعياتنا هذا النهج الرشيد.

كما ندعو إلى إيجاد هيئة تنسيق وقفية عليا يشترك فيها جميع تلك الأوقاف المستقلة.

وندعو أخيراً إلى إيجاد مجلس أعلى للأوقاف يكون مشتركاً بين الأوقاف المستقلة وبين الأوقاف التابعة لدار الفتوى أو لوزارات الأوقاف للتنسيق والتطوير والتناصح والتنويع في إطار الترابط الحضاري الذي يؤكده الإسلام على كل صعيد.

مناقشة فضيلة القاضي الشيخ أحمد بشير الرفاعي

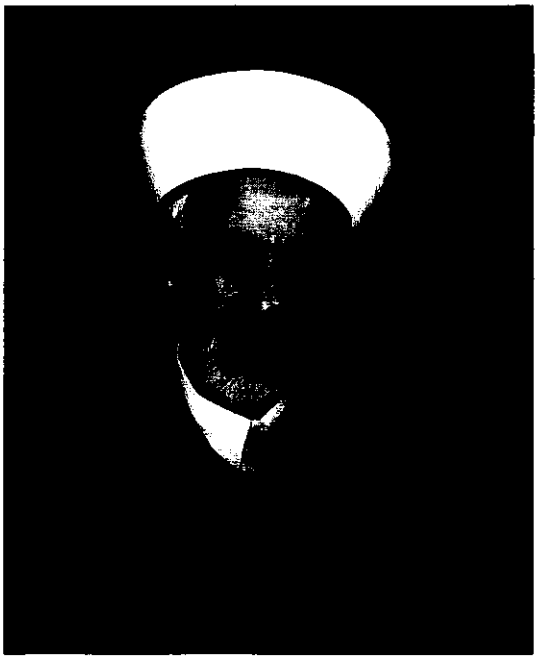

فضيلة الشيخ القاضي أحمد بشير الرفاعي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي شرفنا بالاسلام ورفع من قدرنا بالقرآن وقادنا بقيادة محمد سيد الآنام وبعد أيها الاخوة: إنني سعيد جدا بهذا اللقاء الكريم الذي دعت إليه مؤسسة كريمة والذي اجتمع من حولها نخبة كريمة من المجتمع الجيدة الافكار والجيدة الآراء .

وإنني أعتبر أن وجودكم في هذا المكان وفي هذا الوقت وعندي شعور بأن الوقت لديكم ثمين وغال جداً، ليس إلا دليلاً على أنكم قد وقفتم أثمن ما عندكم في سبيل الله . فوقتكم هذا الذي تحرصون عليه جدا وقفتموه لطاعة الله ولأجل قضية من قضايا أمتنا الاقتصادية التي نحن في أمس الحاجة إليها .فجزاكم الله خيرا وجعل هذا الوقت في حسنات أعمالكم وموازينها يوم القيامة .. وبعد،

كانت هناك لدي خطوط وآراء كتبتها، بيد أن زميلي وصديقي الدكتور ضناوي قد تعرض إليها في التعديلات الطارئة على بحثه فجزاه الله خيرا لأنه

كفاني مؤونة الحديث عن هذه الأمور الحساسة جداً. ولكن هناك ملاحظات سريعة جدا أتحدث إليكم بها وهي بعيدة عن كل ما كتبته .

أولاً: الوقف الذي نحن بصدد مناقشته والدفاع عن حياضه وعن مؤسساته ، هو مؤسسة بل هو عمل بل هو شعيرة إسلامية قديمة من عهد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى هذا اليوم، وسيبقى هذا الوقف بعون الله قائما جاريا متجددا إلى أن يأخذ الله الأرض ومن عليها رغم ما نجده من تحولات أو تغيرات او مآس نشهدها في هذه الأيام. لأن الناس يتغيرون، والحياة تتبدل وتتغير ولكن شريعة الله وشعائره سبحانه وتعالى لا تتغير ولا تتبدل .

إذا وجدنا في هذه الأيام أن الوقف تعسر أو اضمحل أو وجدنا أن القيمين على الوقف سئموا من رعايته، لأننا نعلم كما تعلمون جميعا أن كل عمل في هذه الأيام لا يستفيد عامله من ورائه مادة مرئية محسوسة لا يتشجع للعمل فيه والدفاع عنه وتنميته إلا من رحم ربك وهؤلاء قلة: وقليل من عبادي الشكور .

والقلة تستطيع أن تنتج بحول الله وقد رأيتم ورأينا بعض إخواننا الذين نذروا على أنفسهم القيام بما يمليه عليهم دينهم وضميرهم وواجبهم، فقاموا بعمل أو بتجارب قد أدت ثمراتها طيبة بإذن الله. وهذه تجربة أو تشجيع يمكن أن يقتدي به الآخرون، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

الناحية الثانية: هناك أوقاف ضائعة أوقفها أسلافنا وآباؤنا وأجدادنا لتكون صدقة جارية لهم ولمن سيأتي من بعدهم إلى يوم القيامة. هذه الأوقاف قد ضاعت اليوم، إما لإهمالها أو لأنه لم يوجد من يعنى بها العناية التامة الصحيحة، أو لأن ريعها قد اضمحل وأصبحت لا تؤدي ثمارها والنتائج

المرجوة منها.

كثيرا ما نجد أن بعض علمائنا أو مفكرينا أو المشترع، بعضهم يقولون: نحن نبيع هذه الأوقاف أو نستبدل هذه الأوقاف بغيرها وعلى الطريقة التي تكلم بها الدكتور ضناوي بأن أمورنا كلها مرنة، خاصة بأن الوقف هو مرن والواقف إنما أراد بعمله الخير ولا شك في ذلك ولكن باعتقادي الشخصي بأن ما نظر إليه الواقف وما أراده من قبل كانت نظرته إلى الوقف أعم وأعمق من نظرتنا نحن لهذا الوقف، فهو عندما وقف هذا الوقف إنما وقفه ليكون صدقة جارية إلى يوم القيامة، وهذا هو الأساس في الوقف.

الأساس أن الواقف وشروط الوقف يجب أن تحترم ولا يجوز أن نتجاوزها أبدا لأننا إن لم نصل إلى الثمرة المرجوة من الوقف اليوم فعسى أن يأتي يوم آخر ، ويأتي آخرون يستغلون هذا الوقف وينمونه بشكل أفضل بكثير من تنميتنا نحن، ولعل في من يأتي من بعدنا خير أكثر وأعم من الخير الذي نجده الآن بين أيدينا.

فالوقف باق ونحن نموت، والوقف يبقى بعدنا.

أنا أعارض كل المعارضة من يقول إن هناك عملية استبدال، ويحرفون الكلم عن مواضعه، يبيعون الوقف بثمن يضيع بعد أيام ويقولون هو استبدال الأرض بالمال، وهذا ليس باستبدال، بل إن الواقف قال في وقفه: لا يستبدل ولا يبدل ولا يباع ولا ولا إلى آخر ما هناك من شروط.

وأقول بهذه المناسبة بأن كثيرا من الدوائر الوقفية في كل مناطق لبنان، لديهم معاملات بإبدال هذا الوقف، وهذه المعاملات ترجع إلى المراجع العليا ولقد اعترضت عليها دائما وفي كل معاملة كنت أعترض على البيع وأعترض على طريقة الاستبدال، لأن طريقة الاستبدال ما هي إلا استبدال كلمة بكلمة

وبالنتيجة كله بيع، ونحن إذا بعنا جميع أوقافنا اليوم فماذا يبقى من الأوقاف لمن يأتي بعدنا ؟!!

إذا بعنا أو استبدلنا هذه الأوقاف التي تعد بمئات الألوف من الأمتار المربعة بل بملايين الأمتار المربعة، إذا بعناها بثمن بخس دراهم معدودة ماذا سيبقى لمن سيأتي من بعدنا؟!، خصوصا ونحن ضنينون وأشحاء لا نجود من مال الله الذي أنعم علينا، نحن لا ننفق من هذه الأموال التي نحن مخولون عليها بل ندخرها إلى ابنائنا، نريد أن نبني لأبنائنا مستقبلاً بالغد ومن الذي يضمن المستقبل ومن الذي يضمن الغد ؟؟؟

الغد والمستقبل ونحن وأموالنا وأولادنا كلنا بيد الله ومشيئة الله «وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت».

مثلاً هناك في عكار، والكثير منكم يعلم أن ملايين الأمتار ضائعة لا يستفاد منها شيئاً، بل كثير من المعتدين من جيرة هذا الوقف يعتدون عليه بالبناء وبالاستيلاء وبضمه إلى أملاكهم، بل هناك أوقاف تُشيَّد عليها مبان للعبادة لغير المسلمين لعباداتهم ولأجل مزاراتهم، ثم يضعون عليها علامات تخص شعائرهم من اجل أن يستولوا عليها مستقبلاً. لأن هذه الأوقاف حتى الآن لم تسجل في الدوائر العقارية تسجيلاً صحيحاً، وإنما هي أوقاف في دوائر المحاكم الشرعية التي مضى عليها مئات السنين.

رابعاً: هناك أوقاف وهمية، كثير من الجمعيات التجارية وأصفها بالتجارية متساهلا في وصفها، جمعيات تجارية بحيث يأتي أحدهم ويشكل جمعية وهمية ويشتري بضع مئات من الأمتار قد لا يزيد عن ألف متر ويريد أن يبني على هذه الكمية من الأمتار مجمعا طويلا عريضا فيه مدرسة ومستشفى ومصح وملعب ونادي وما شاكل ذلك، وكل ذلك على بضعة من

الأمتار، ويأخذون حجة رسمية ثم يذهبون ليجمعوا الأموال لهذا الصدد، وتجميعهم للمال إنما هو عمل خاص لهم. وكانت تعرض علي كثير من هذه الوقفيات فكنت أقف في سبيلها وأمتنع من تسجيلها لأنه لا يراد منها إلا المنفعة الشخصية. فعلى سبيل المثال: جاءني رجل بحجة وقف وقال إنني أريد أن ارجع عن هذا الوقف فقلت له لماذا؟، قال: إن هناك مشروعا كنا بصدد القيام به ولكننا أخفقنا عن هذا المشروع، فأنا أريد أن أعود في وقفي هذا. هذا مثل من الأمثلة الكثيرة التي نجدها بالنسبة لإخواننا الذين يشكلون مؤسسات وهمية .

وبالمناسبة كذلك لا أنكر أن هناك مؤسسات خيرية رائدة مستقيمة تريد وجه الله سبحانه وتعالى، هذه المؤسسات قامت بوقف وتسجيل كل ما عندها من أملاك، فمثلاً في عكار: جمعية التربية الاسلامية لها مبنى مدرسة ثانوية وقفت هذا المبنى كله مبنى خيرياً لله سبحانه وتعالى. هذا العمل من طليعة أعمالها الجيدة الممتازة. وهناك جمعية أيضا في منطقة بزبينا في عكار، مدرسة إسلامية كانت نفقاتها في حدود النصف مليون دولار، شيّد على هذا العقار مدرسة، والعقار والمدرسة كله وقف لله تعالى.

عندنا كثير من النوايا الصادقة الطيبة المخلصة، لذلك ندعو جميع إخواننا وجميع المؤسسات الخيرية والاجتماعية التي برزت إلى حيز الوجود في هذا الوقت الذي فقدنا فيه عمل الخير وفقدنا فيه الجادين المحسنين والذين يعملون لله سبحانه وتعالى. إننا بحاجة إلى مدارس إسلامية والى مصحات إسلامية والى تربية إسلامية والى توجيه لطلابنا في المدارس الرسمية والخاصة. إن هؤلاء فقدوا التعليم الديني ولا يوجد في الدولة من يشجعهم على ذلك حتى ان الاستاذ الذي يعلمهم التربية الدينية انما يعلمهم التربية لقاء أجر إن أخذ الأجر عمل وإن لم يأخذ تكاسل وكان عالة علينا وعلى

الطلاب.

فأتمنى من هذه الجمعيات جميعا ومن المسؤولين جميعا أن يتشجعوا وأن يقوموا لله فراداً ووحداناً ويجعلوا كل ما تحت أيديهم من مال وقفاً لله سبحانه وتعالى لأنهم غدا يموتون وبعد موتهم لا يعلمون ماذا يحل بهذه المؤسسات.

كما تمنيت على إخواننا بعض التوصيات وهي عبارة عن بضعة أسطر:

١- أتمنى أن تشكل لجنة تمثل دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية والمديرية العامة للأوقاف الاسلامية والمجلس الشرعي الاسلامي الأعلى وبعض المؤسسات المعنية بهذا الأمر كي تقوم بمسح شامل لمسح جميع العقارات الوقفية في لبنان خصوصا العقارات التي لم تجر عليها تحديد ولا تحرير، وضبطها كل عقار ضمن دائرته الوقفية المحلية (المديرية العامة للاوقاف الاسلامية السنية في لبنان) وأؤكد على كلمة السنية، على ان تتحمل نفقات هذا العمل نفس المؤسسات والجمعيات الممثلة لهذه اللجنة.

٢- السعي لدى المسؤولين في لبنان لإصدار عفو عام عن تسجيل هذه العقارات في الدوائر العقارية على أن يبقى هذا العفو ساري المفعول تشجيعا على فعل الخير.

٣- منع جميع معاملات البيع والاستبدال المعروضة على الدوائر الوقفية في لبنان والتي ستعرض لاحقا مهما كانت الأسباب والنتائج.

٤- تنظيم معاملات الوقف بحيث يكون العقار الموقوف محدداً ومفرزاً وقابلاً للتسجيل وألا يستغل لمصلحة فرد أو فئة من الناس وألا يتاجر أو يستعطى به.

٥- دعوة جميع المؤسسات والجمعيات الخيرية العاملة في لبنان للمبادرة إلى تسجيل ممتلكاتها المادية والمعنوية وقفاً خيرياً لله تعالى كي يكون صدقة جارية لهم ولمن سيأتي من بعدهم إلى يوم القيامة.

٦- حجز حصة وافرة من هذه الاوقاف ومن المؤسسات والجمعيات لتعليم أولادنا مبادىء الاسلام في مدارسنا الرسمية والخاصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مداخلة سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي

بعد أن تكلم الدكتور ضناوي وأثنى على رأيه فضيلة القاضي ودعا الجمعيات الخيرية إلى أن توقف ممتلكاتها، أريد أن أبين ما يلي :

هذه الجمعيات التي لم توقف عقاراتها حتى الآن ونحن في جمعية الاصلاح من هذه الجمعيات، لماذا ؟؟

لأن الأصل لو كانت الأوقاف تقوم بدورها الديني والاجتماعي والاسلامي الصحيح لما كان هناك مبرر لقيام جمعيات خيرية، باعتبار أن الأوقاف هي الهيئة المختصة تاريخيا وحضاريا وهي التي تملك ثروة هائلة، ولكن سمعتم من فضيلة القاضي ومن غيره من العلماء الأفاضل الذين يتولون مسؤوليات في القضاء وفي المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى وفي الأوقاف، أن كثيرا من عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان ضائعة.

هناك عقارات كثيرة ضاعت واغتصبت ونهبت، ونحن ما أقمنا هذا المؤتمر لنضيف إلى المؤتمرات مؤتمراً جديداً ولمجرد أن نقوم بتحرك ثقافي وعلمي، نحن نهدف إلى إصلاح هذه الأوضاع البالية ونهدف إلى إصلاح هذا الخلل الكبير الموجود، في هذه المؤسسة الكبيرة التي تعتبر أغنى مؤسسة إسلامية في لبنان.

حتى نتدارك هذا الوضع وريثما يتحقق هذا الاصلاح المنشود، لاحظنا في النظام الاساسي للجمعية، واعتقد أن كثيرا من الجمعيات الأخرى وضعت مادة صريحة تقول: «في حال حل الجمعية تعود أملاكها إلى الأوقاف الإسلامية».

فجمعنا بذلك بين قضية العمل الخيري وبين قضية الديمومة في المستقبل وان لا تضيع هذه الأملاك وتذهب إلى أفراد أو إلى أية جهة أخرى.

نحن ندعو ونرفع الصوت إلى ضرورة اصلاح أوضاع الأوقاف الإسلامية، فأمس الأستاذ خلدون حفظه الله ذكر أن كثيرا من المشاكل في الأوقاف في طرابلس وفي دوائر أخرى يعود سبب الخلل فيها إلى أن هناك مركزية قوية في بيروت، مع أن في بيروت في المجلس الاسلامي الشرعي الأعلى أعضاء من جميع المناطق يمثلونها في هذا المجلس، فليس كل أعضائه من بيروت، هناك من طرابلس وعكار والضنية وبيروت وصيدا والبقاع وجبل لبنان وغيرهم.

هؤلاء يتحملون مسؤولية كبيرة وهؤلاء ينبغي عليهم أن ينهضوا بهذه المسؤولية وأن يرفعوا هذه المركزية التي نشكو منها في دوائر الدولة في معاملاتنا اليومية، وكذلك في الأوقاف، المرض نفسه حيث أن أبسط معاملة تحتاج للتصديق في بيروت وتمر أشهر وربما سنوات ولا تصدّق. هذا المرض لا بد من معالجته ولا يجوز أن يستمر.

الخلل كبير وليس في هذه الزاوية وحدها، فموضوع الموازنة التي قدمها الأستاذ خلدون أمس وقلت بصراحة إنها غير قانونية، لأنها غير موقعة لا من رئيس دائرة ولا رئيس مجلس إدارة ولا من أمين صندوق ولا من محاسب ولا من مدقق حسابات، فاليوم كنا نتكلم مع الأستاذ خلدون الذي قال أنا لا أريد أن اطعن بدار الفتوى ولا بمفتي الجمهورية.

إن هذه الميزانية حتى الآن لم يصدّق عليها، فلماذا هذا التأخر بالتصديق على الموازنة.

إن كل شركة أو مؤسسة خاصة عندها مدقق حسابات تقفل حساباتها في ٣١ كانون الأول من كل عام.

والمدارس تقفل حساباتها في آخر شهر أيلول، حيث أنها تقوم بوضع

ميزانية (قطع حساب) ومشروع موازنة تقديرية للعام القادم.

الجمعيات تقدم إلى وزارة الداخلية إلزامياً خلال شهر كانون الثاني من كل عام موازناتها، وإذا تأخرت عن هذا الموعد المحدد قانوناً تغرم وتعاقب. فلماذا تكون مؤسساتنا الوقفية التي هي أكبر مؤسسة وأغنى مؤسسة وثروتها بمليارات الدولارات. لا تطبق هذه القوانين وهذه الأنظمة؟.

لماذا لا نتصارح ولا نتواصى بالحق وبأدب. ؟؟

إننا حين دعونا سماحة مفتي الجمهورية لحفل الافتتاح، ونحن نصر أن يكون له في كل حفل تخريج لطلاب كلية الشريعة كلمة تكريساً لهذه المرجعية الاسلامية.

ومفتي الجمهورية أخي وحبيب قلبي، إذا أخطأ أنصحه بأدب، أنصحه بمنطق سليم، لكنني لا اسكت عن كلمة الحق، لأن الساكت عن الحق شيطان اخرس.

نحن في لبنان حين ندعو لإصلاح أوضاع البلدية أو إصلاح أوضاع الأوقاف أو إصلاح أوضاع القضاء أو أي مرفق عام، نحن دعاة خير وهذا واجبنا الديني، فالدين لم يفرض علينا فقط أن نصلي ونصوم ونزكي ونؤدي فريضة الحج.

لكن خدمة الدين والمسلمين عن طريق هذه المؤسسات الكبيرة عبادة.

ينبغي ان نرتقي بمستوى عملنا الجماعي إلى مستوى كريم ولائق وأن نتناصح فيما بيننا ونتواصى بالحق وإلا سوف نخسر في الدنيا والآخرة.

والله عزوجل قد أقسم بذلك في القرآن الكريم فقال: ﴿والعصر إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق

وتواصوا بالصبر﴾.

نحن نعترف أننا مقصّرون جدا في واجب التواصي بالحق. فإذا رأيت أخي فضيلة القاضي أخطأ لا أنصحه حتى لا يزعل، هذا ليس منطقا إسلامياً صحيحاً. أنا أخطأت لا ينصحني حتى لا أزعل منه. هذا ليبس منطقاً إسلامياً شرعياً.

ينبغي أن نتناصح ونتواصى بالحق ونتعاون على البر والتقوى. المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى المنتخب منذ ٢٧ سنة، وأكثر أعضائه معينون تعيينا خلافا للقانون. يجب أن نرفع الصوت ونطالب بإجراء انتخابات للمجلس الشرعي الاسلامي الأعلى ولمجالس الأوقاف في المحافظات.

كفانا، كل النقابات في لبنان، ومجالس البلديات ومجلس النواب وحتى المخاتير كلهم أجروا انتخابات إلا المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى الذي هو أعلى هيئة إسلامية ومجالس الأوقاف.

نريد إجراء هذه الانتخابات ونطالب بأن يتولى هذه المسؤولية في الأوقاف وفي المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى وفي الافتاء أناس على مستوى من العلم والخلق والشعور بالمسؤولية ونحقق نهضة اسلامية حضارية كريمة.

كل الطوائف الأخرى نهضت وتعمل وتتعاون وتبني وتمشي إلى الأمام إلا نحن نمشي إلى الوراء.

فهل يجوز هذا الأمر.

رد الدكتور محمد علي الضناوي

تعقيب بسيط على إعلان الشيخ رشيد حفظه الله عن عدم إعلان الجمعية وقفاً إننا ندعوه إلى إعلان جمعية الاصلاح الاسلامية وجميع ممتلكاتها وقفا ضمن شروط الواقف.

وهذا لا ارتباط بين إعلان الوقف وبين مسألة المجلس الشرعي والإفتاء ومديرية الأوقاف، والأوقاف منحرفة أم لا، فكل هذا منفصل عن بعضه.

لذلك نحن نسمي الكلام الآن الوقف الخيري المستقل عن دوائر الأوقاف وعن دوائر الجميع. ولكن الارتباط بسماحة مفتي الجمهورية كتوجيه ديني باعتباره الرئيس الأعلى للمسلمين في لبنان ولجميع المؤسسات الشرعية وهذا لا يهم في تسيير العمل وفي ضبط النظام في حجة الوقف.

الجلسة الرابعة :

الموضوع: «الدور الحضاري للوقف»

الباحث: فضيلة العلامة الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

الدور الحضاري للوقف

الباحث فضيلة العلامة الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

سماحة العلامة الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وشكر الله لجمعية الإصلاح الإسلامية متمثلة بعميدها ورائدها ومديرها العام فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ رشيد الميقاتي حفظه الله تعالى.

وكنت ولا ازال أؤكد أن طرابلس هي عاصمة الثقافة الإسلامية بل الثقافة العامة في لبنان وتأبى الأيام إلا أن تؤكد لي صدق هذا الذي أعتقده، وهي ثقافة عامة ثم أنها ثقافة إسلامية متميزة.

كل ما في الأمر انني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحمي هذا الصرح وهذا التوجه وهذا الهدف الأقدس بما قد يراد به من سوء، وقد تكاثر السوء في هذا

المنعطف الخطير الذي نمر به في هذه الأزمنة.

أشكر الله ثانية أن وفقني لوجودي في هذا المكان الطيب ولهذه الشركة المتواضعة، يقيناً بهذا العمل العظيم، الذي أرجو ان يكون ما وراءه إن شاء الله تعالى، بريادة هذه الجمعية الرائدة، وبريادة وجهود سائر المخلصين لله سبحانه وتعالى في هذه البلدة وغيرها.

أيها الأخوة والأخوات:

الوقف الإسلامي سواء في أساسه التشريعي أو في تاريخه الغابر الذي يمر بمنعطفات مختلفة إلى يومنا هذا ثمرة من أهم ثمار الحضارة الإسلامية.

فلنفتتح حديثنا بكلمة يسيرة عن الحضارة أولا: من المعلوم أن الحضارة ثمرة التفاعل الذي يتم بين الإنسان والكون والحياة.

هذا التفاعل الذي يتم بين الإنسان وعمره أي الحياة والمكونات التي من حوله هذه الثمرة هي التي تسمى الحضارة.

وهي قد تكون ثمرة حلوة مفيدة وقد تكون من نوع الحناظل، ثمرة مرة المذاق سيئة الطعم وبيلة الآثار.

فالحضارة لا يشترط فيها أن تكون صاعدة بل قد تكون هابطة، ومن ثم فما من أمة من الأمم إلا وكانت لها حضارة، كان لا بد أن تتفاعل مع حياتها ومع المكونات التي من حولها.

إلا أن الفرق بين الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى لا سيما الحضارة الغربية هو باختصار ان الحضارة الإسلامية ربانية المنشأ ومن ثم فهي إنسانية النزعة.

هي ربانية النشأة أي الذي خطط لها هو الوحي الإلهي، ومن ثم فإن هذه الحضارة الإسلامية واسعة الأرجاء، رداء يتسع للإنسانية جمعاء، لو كانت الإنسانية كائنا، لكانت الحضارة الإسلامية الثوب السابغ الذي يلائم هذا الإنسان. وأهم ما قد أفرزته الحضارة الإسلامية هو المؤسسات الإنسانية الخيرية المختلفة التي كانت ولا تزال رفداً للإنسان، كانت ولا تزال تضميداً لجراح الإنسان، كانت ولا تزال رفعاً لمستوى انسانية الإنسان.

وأنا أعلم كما تعلمون أن هناك عناوين تلمع في الغرب كلها تدل وتعبر عن معان إنسانية عظيمة جدا.

لكن لاحظوا الفرق الكبير بين هذه العناوين التي تتلألأ في ربوع الغرب وبين هذه المؤسسات التي سنتحدث عنها والتي اتسعت وتنامت تحت مظلة الإسلام وفي ربوع المجتمع الإسلامي.

هذه المؤسسات في الغرب تهدف إلى شهرة تستخدم السياسة، تستخدم لمصالح آنية عاجلة تستخدم من أجل هيمنة شعب على شعب، من أجل هيمنة جماعة على أمة، فقد كانت المؤسسات الإنسانية أو الخيرية، والمؤسسات التي تترجم برعاية حقوق الإنسان بل الحيوان وغير ذلك، كانت هذه المؤسسات ولا تزال جهازاً صغيراً تديره أهداف سياسية كبرى.

وهذه الأهداف السياسية الكبرى إنما تصب في ساحة الأنانية والهيمنة والعنصرية ومقارعة مصالح القوي بمصالح الضعيف كما تعلمون.

لا أدل على ذلك أيها السادة والسيدات من أن هذه المؤسسات الإنسانية أو الخيرية التي قد تسمعون عنها في الغرب، ترتبط دائماً بأسماء أشخاص، ترتبط دائماً بنصب، ترتبط دائماً بمصالح، آنية عاجلة لا تتعداها.

في حين أن مؤسساتنا الإسلامية الخيرية التي تنامت سلسلة موصولة منذ

فجر الإسلام إلى يومنا هذا، لم يرقم على شيء منها اسم صاحبها، ولم يطلب أي من الذين فعلوا أو تبرعوا أو تأسسوا أن تخط أسماؤهم على مؤسساتهم بشكل من الأشكال لماذا ؟ لأنها كما قلت لكم ربانية النشأة.

فالذين قاموا بإنجاز هذه المؤسسات العجيبة الغريبة التي سنتكلم عن طرف منها لم يكونوا يهدفون من وراء ذلك إلى مصلحة عاجلة أبدا.

ولم يكونوا يهدفون من وراء ذلك إلى سياسة أو إلى هيمنة على أمة أو جماعة أو إلى شهرة لشخص أو لقبيلة أو لعنصر أو لبلد.

وإنما كان قصارى همهم أن يستنزلوا رضى الله سبحان وتعالى بهذا الذي فعلوه. سأبدأ أولاً لنسير معاً في تاريخ ما يسمى المؤسسات الوقفية أياً كانت أهدافها، كيف نشأت؟ ثم كيف ترعرعت؟ ثم كيف تنامت؟ ثم كيف حققت رسالتها العجيبة في المجتمعات الإسلامية وعبر القرون المختلفة إلى أوائل هذا العصر؟ لا أستطيع أن أقول إلى هذا العصر.

لعل أول عمل وقفي كما قال الفقهاء، هو ذاك العمل الذي قام به الصحابي الأنصاري أبو الدحداح، فقد ورد من حديث عبد الله بن مسعود وحديث سيدنا عمر بن الخطاب بطرق مختلفة صحيحة، أنه عندما نزل قول الله سبحانه وتعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾.

قال أبو الدحداح لرسول الله ﷺ: «أو يريد ربنا منا أن نقرضه يا رسول الله؟» قال «فأرني يدك»، فمد إليه رسول الله ﷺ يده فأمسك بها وقال: «اني أشهدك أن لي بستاناً فيه ستمائة نخلة مثمرة قد أقرضتها الله سبحانه وتعالى».

كان هذا أول عمل وقفي أريد به وجه الله تعالى، ولم يندفع صاحبه في ذلك

من أجل نفاق ولا سال لعابه في هذا من أجل تجارة أو شهرة أو نحو ذلك.

وعاد أبو الدحداح إلى بستانه وفيه زوجه وأولادها فناداها: «يا أم الدحداح أخرجي فقد أقرضته الله سبحانه وتعالى»، فخرجت أم الدحداح وهي تقول ربح بيعك يا أبا الدحداح.

وهنالك من قال بل إن أول وقفية تمت في صدر الإسلام هي تلك الأرض التي وقفها أبو طلحة رضي الله عنه حينما جاء إلى رسول الله ﷺ فيما اتفق عليه الشيخان يقول يا رسول الله أن لي أرضاً هي بيرحاء فيها بئر طيبة الماء وقد جعلتها صدقة لله عز وجل، فأرشده المصطفى ﷺ إلى أن تحبس هذه الأرض ويستفيد الناس من ثمارها وهي باقية إلى هذا اليوم.

كذلك من أوائل الأعمال الوقفية التي تمت في حياة رسول الله ﷺ ما فعله سيدنا عمر بعد أن وضعت حرب خيبر اوزارها قال سيدنا عمر لرسول الله ﷺ «يا رسول الله لقد أصبت أرضاً في خيبر، كانت قسمته مما أفاءه الله عز وجل على المسلمين، أصبت أرضاً في خيبر لم أصب مثلها قط فما تأمرني ان أفعل بها ؟»

والله أيها الأخوة والأخوات وقفت أمام هذه الكلمة العجيبة لعمر رضي الله عنه وقارنت بين ما يفعله أحدنا وهذا الذي فعله عمر: أنا عندما أصيب أرضاً نادرة لا مثيل لها رائعة احتفظ بها، استأثر بها وكلما كانت نادرة المزايا رفيعة الثمن أزداد تمسكاً بها.

أما أولئك الناس، أما ذلك الرعيل، فقد كان أحدهم ينظر إلى هذه الأرض، فإذا رآها أرضاً سامية المزايا، عالية المنافع، نادرة المثيل، أراد أن يسترضي بها الله سبحانه وتعالى.

فقال له سيدنا محمد ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمارها»،

فكانت كذلك. ولقد بحثت أيها السادة والسيدات فما وجدت واحداً من الصحابة الذين عرفنا أسماءهم وتلألأت صفاتهم ووصلت إلينا إلا ووقف أرضاً، أو داراً أو حائطاً أو بستاناً لله سبحانه وتعالى.

من هؤلاء الناس سيدنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ وسعد ابن أبي وقاص، كل هؤلاء وقفوا.

ويروي البيهقي في سننه أسماء كثيرة لأناس من أصحاب رسول الله ﷺ كل منهم تصدق إما بدار أو بستان أو بعقار ما، فهو باق إلى هذا اليوم، ثم يقول البيهقي: «ومالا يحضرني كثير».

هذا ما يتعلق بالمرحلة التأسيسية للوقف، وقف العقار أو أي سلعة، باقية لا تنتهي ولا تستهلك، تبقى ملكيتها إما لله على خلاف بين الفقهاء وإما لمن آلت هذه الوقفية إليه أو للمالك.

لكنها تحبس عن التصرف، وتنفق ثمارها ونتائجها وغلالها لمن وقفت هذه الأرض أو هذه السلعة عليه، فهذه هي المرحلة التأسيسية.

فماذا عن النماذج والصور للمؤسسات الخيرية الكثيرة التي تجعلنا نعتز بحضارتنا الإسلامية المثلى التي كم تظلم وتظلم بألسن كثير من الظالمين الكاذبين الذين يعلمون أنهم يفترون على الله الكذب.

نعم، بناء ما كان يسمى الخانات، وكلمة الخانات آنذاك عبارة عن اسم لما يسمى اليوم الفنادق.

ولكن الفنادق اليوم مؤسسات تجارية استثمارية، أما هذه الخانات أو تلك الفنادق التي كانت تبنى في منعطفات، في الطرق السابلة للمسافرين، في منعطفات الصحاري، فإنما كانت تبنى من أجل استنزال رضى الله سبحانه

وتعالى، وكانت من نوع القرض الذي يقول الله عز وجل عنه: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾، يأوي إليها المسافر، فيرى فيها أمنه وطمأنينته وطعامه وشرابه، ويرى في جانب منها طعام دابته ووسيلة بقائها وراحتها بقية المدة التي يريد ان يبقى فيها لا يكلفه ذلك درهماً واحدا، إنما هو عمل حضاري انساني خيري كما قلت لكم رباني النشأة، ومن ثم انساني النزعة: مسلم أو غير مسلم أياً كان العمل الإنساني الخيري المتمثل في هذه المؤسسة لا يفرق بين دين ودين بشكل من الأشكال.

في مدينة من المدن أيها الأخوة المسلمون، تذكرونها، وتبحثون عن تاريخ بيوتاتها إلا وبإمكانكم ان تقفوا على بيوت كثيرة بنيت للفقراء، «وقف» ولا يتم التصرف بها ولا استثمارها اما منافعها فهي للفقراء.

ولقد كان الفقراء كما قال المقرزي وكما قال ابن خلدون وكما قال صاحب شذرات الذهب وكما قال المؤرخون: ما من فقير يذهب إلى بلدة من البلاد، هو غريب فيها وهي غريبة عنه، إلا وتنادي بيوتاتها التي وقفت لهذا الأمر ان أقبل إلي فمرحباً بك.

داره تنتظره، ينزل فيها آمناً مطمئنا، فيها طعامه وشرابه إلى أن يرحل منها، فإذا رحل إلى المدينة التي تليها استقبلته طائفة من الدور هناك أيضاً.

هذه الروح الوقفية أيها الأخوة زرعت في كل بلدة اسلامية، انتشرت بها أشعة الهداية الإسلامية.

المطاعم الشعبية، وأجد التعبير الدقيق عنها بكلمة التكايا،المطاعم الشعبية في البلاد الإسلامية ينضج فيها الطعام بمذاق طيب وبنوعية نظيفة سامية عالية يبتغى فيها الذوق الرفيع، ويبتغى فيها أن لا يشعر الفقير بأي معنى من معاني الدونية او معني الطبقية التي يصنف فيها دون مستوى الآخرين،

وهذه الظاهرة كانت معروفة.

فإذا نضج الطعام بنوعيته السامية وبمذاقه الطيب وزع على المحتاجين جميعا، وجاء من يريد أن يتناول هذا الطعام لنفسه، ولأسرته كما يشاء.

وإنني لأذكر أيها الأخوة، وكم أذكر في أسى نوعين من هذه المطاعم في بلدنا دمشق: ما كان يسمى بتكية السلطان سليم، وتكية الشيخ محي الدين العربي.

تكية السلطان سليم كانت إلى ما قبل الأربعين عاماً تقريبا، في كل يوم ينضج فيها الطعام لأعداد كبيرة جداً جداً من الفقراء والمحتاجين والمعوزين، وكانت هذه المؤسسة، وكان هذا المطعم الشعبي فيما أعتقد، حصناً من حصون وقاية المسلمين في هذه البلدة.

ثم أن هذه المؤسسة ذبلت ثم ذبلت ثم قضي عليها.

كذلكم المطعم الشعبي الملاصق لمسجد الشيخ محي الدين العربي.

والحديث عن هذه المطاعم في مصر وفي بلاد عربية اسلامية كثيرة يضيق الذرع به، لكن إلام هذه المطاعم وهذه المؤسسات؟ هذا ما سأتحدث عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

من جملة الأمور الوقفية التي بدأت منذ عهد الرسول ﷺ وكان أول من فعل ذلك سيدنا خالد بن الوليد الذي حبس أدراعه واعتاده وخيله في سبيل الله، ثم أن هذه الوقفية اتسعت وتسلسلت وتسلسلت واتسعت. ما من مكان فيه مرابطون يرابطون على ثغور إلا ويكون إلى جانب ذلك المكان مؤسسات من نوع غريب وقف فيها الطعام والشراب وأرض لتكون موئلاً للطعام والشراب المستمر هناك، كما وقف في هذا المكان قدر كبير من السلاح وقدر

كبير من الذخيرة بحيث إذا احتاج هؤلاء المرابطون إلى مزيد من السلاح وجدوه ماثلاً أمامهم، وإنكم لتعلمون أن هذه الوقفية كان لها الأثر الكبير في إيجاد معامل السلاح في مجتمعاتنا في تصنيع السلاح حتى يستجيب هذا التصنيع لرغبة الواقفين الذين يريدون أن يقفوا الأسلحة الكثيرة والذخيرة والخيول في سبيل الله سبحانه وتعالى.

هل تعلمون أيها السادة والسيدات ان الغرب كان يستورد منا الأسلحة في أوائل الحروب الصليبية.

كيف كان الغرب عالة علينا ثم أصبحنا نحن العالة على الغرب في هذا الأمر. الأمور التي تدخل في المؤسسات الوقفية الخيرية التي تفرعت من الأفكار الإنسانية التي تستمطر رضى الله عز وجل وتستنزل رحمات الله عز وجل كثيرة وعجيبة أيها الأخوة.

مؤسسات خيرية من أجل ملاحقة اليتامى واللقطاء والمقعدين والعاجزين بكل ما يحتاجون إليه مما تتصورون ومما لا تتصورون.

في كل مجتمع يوجد يتامى، يوجد لقطاء، يوجد مقعدون، يوجد عاجزون، وليس هذا بالأمر الغريب، فتلك سنة من سنن رب العالمين في المجتمعات كلها، لكن ألا ترون وألا تقرأون قول الله تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة) ذلك هو الامتحان: أما النجاح فكان ما يفعله أسلافنا. غطيت هذه الحالات بوقفيات غريبة وعجيبة، ومن أراد ان يعود إلى تفصيل هذا الأمر فليعد إلى المراجع التاريخية المفصلة وليعد إلى ابن كثير وابن خلدون وكل من يتحدث عن تاريخ هذه الأمة من الناحية الإجتماعية لا من الناحية السياسية.

مؤسسات أقيمت من أجل تزويج الشباب، من أجل تسهيل إقامة الأسر من أجل تمكين الشباب الفقراء للسكن في بيوت فارهة نعم من جملة

المؤسسات الخيرية: مؤسسة وقفت عندها طويلاً بعجب لا ينتهي، مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب.

وقرات في ترجمة صلاح الدين الأيوبي أنه كان قد جعل أمام مدخل من مداخل القلعة المعروفة في دمشق الآن ميزابين يسيلان، أحدهما يسيل بالحليب والآخر يسيل بالماء الذي أذيب فيه السكر.

ميزاب يسيل حليبا، وآخر يسيل بالماء الحلو الذي أذيب فيه السكر لحاجة أمهات الأطفال.

القلعة معروفة ولكن للأسف هذا العمل الذي قام به صلاح الدين نضب لأنه يحتاج إلى صلاح الدين جديد.

هل سمعتم عن مؤسسات خيرية اندفع إليها المتفننون والمبتدعون ونعمة البدعة، اندفع إليها المتفننون بها والمخترعون لها بسائق من الرحمة العجيبة الغابرة.

خدم، لا بد أن يوجد في كل عصر في البيوت خدم وهذا شيء طبيعي ولا غرابة في ذلك.

الخادم في بعض الأحيان يخرج من داره وهو يحمل طبقاً ليشتري منه طعاماً لأهل الدار، ينكسر هذا الطبق بيده، ويساوره الخوف، كيف يعود إلى الدار لعل سيده يضربه، لعل أذى يناله، ففكر الذين يستنزلون رحمة الله عز وجل والذين يتفاعلون مع قول رسول الله ﷺ:«من لا يرحم لا يرحم»، فأقاموا مؤسسة خيرية، عبارة عن بناء مليء بالأطباق المتنوعة المختلفة من كل مقاس ومن كل نوع، مهمة هذه المؤسسة أن تستقبل هؤلاء الذين كسرت بأيديهم أطباق، وخشي الواحد منهم من الرجوع إلى داره، يأتي إلى هذه المؤسسة فينتقي أقرب طبق ولعله يجد شبيهه تماماً ليعود به إلى الدار وقد

أمن واطمأن.

أيها السادة والسيدات أي مجتمع غربي اليوم يتطاول، يحاول أن يتطاول أو يحاول أن يتظاهر بأنه ذو حضارة باسقة يستطيع أن ينافس هذه الحضارة الإسلامية الربانية النشأة ومن ثم انسانية النزعة ؟

هل وجد في التاريخ الإنساني قديماً وفي هذا العصر، وهل يمكن أن يوجد عمل انساني يتسامى إلى أعلى درجات الحضارة الإنسانية الرائعة؟ إلا إن كان هذا العمل نابعاً من الإسلام أو من عبودية الإنسان لله تعالى، لا يمكن بشكل من الأشكال أن يتم هذا.

أنا استعرضت أيها الأخوة نماذج كثيرة من هذه المؤسسات الخيرية التي حفلت بها مجتمعاتنا الإسلامية السابقة.

ولي هواية أن أجمع هذه الصور من أجل أن أنتعش بها من جانب، ومن أجل أن أقف على ما انتهت إليه أمتنا اليوم من جانب آخر.

لعل المأساة التي تهتاج بين جوانحنا إلى جانب تلك النشوة التي نذكرها لعلها تتفاعل فتفجر يوماً جديداً أغراً في حياتنا نحن المسلمين.

أيها السادة، غوطة دمشق، ثلثاها، أراض وقفية، للمحتاجين، للفقراء، لليتامى للأرامل، للحيوانات هذه البقعة الواسعة التي تقف تحت جامعة دمشق والتي كانت تسمى يوماً مرجة الحشوش، كلها أرض وقفية، وقفت للحيوانات والبهائم التي تقطعت بها الوسائل عن الاستمرار في خدمة مالكها، ولا بد لها من طعام، ولا بد لها من مأوى، ولعل صاحبها يضيق ذرعاً بها وقد أصبحت كلاً عليه، أوقفت أرض واسعة لهذه الحيوانات، كانت ترتع فيها وتسرح وتأكل وتشرب إلى آخر ما هنالك.

الإمام النووي رحمه الله تعالى كان يقيم في دار الحديث، لكنه لم يكن يأكل من ما تنبته غوطة دمشق، وإنما كان يؤتى إليه الطعام من قريته نوى، ولما سئل عن ذلك، قال إن هنالك طائفة من الأراضي الوقفية امتزجت بالأراضي المملوكة فلم تعد تعرف، ومن ثم فأنا لا أحب أن آكل من أرض لا أعلم أهي من الوقف الكثير الكثير أم هي من المملوك الباقي إلى اليوم.

تساءلت في نفسي عن حكم شرعي، لا مانع أن نجد انفسنا أمام مسألة فقهية نتطارحها، هل يجوز أن نجعل من الدراهم أيضاً مؤسسات وقفية ؟ أي كما نجعل أيضاً من العقار ومن الدار ومن السلعة ومن الأسلحة التي تبقى ولا تستهلك فهل يجوز أن نقف الدراهم أيضاً ؟

يعني عدة ملايين من دراهم معينة نضعها في صندوق، نقرضها للمحتاجين ثم تعود هذه الدراهم إلينا، ثم نعطيها لثالث ثم تعود إلينا وهكذا، بالنسبة لي الصورة الفقهية: هذا غير جائز.

لأن المال الموقوف يشترط فيه أن يبقى هو بذاته.

فالطعام لا يوقف لأنه يستهلك بالأكل.

والماء لا يوقف لأنه يستهلك بالشرب.

هذه دراهم لا تبقى، تستهلك، أشتري بها متاعاً فتذهب فآتي بمال غيره، لكني عدت إلى أقوال الفقهاء فوجدت أن كثيراً منهم ذهب إلى أنه يجوز أن توقف الدراهم بهذه الطريقة التي ذكرتها لكم ممن ذهب إلى ذلك متقدموا المالكية كلهم ومتأخروا الحنفية، وطائفة ثالثة من الفقهاء ما هي حجتهم في ذلك ؟

مع العلم أن القاعدة تقتضي أن لا يصح وقف الدراهم، قالوا إن الطعام

يراد لذاته وهو لا يوقف لأنه مستهلك، وهكذا السلع التي تستهلك تراد لذاتها أما الدراهم، فلا تراد لذاتها، هذه العملة الورقية التي احتفظ بها في جيبي لا تراد لذاتها، وممكن بكل سهولة أن أعطيك عملة وتعطيني بديلها وكأني لم استبدل بها مثلها قط.

فإذا كان الأمر كذلك، فاستبدال الدراهم بدراهم مثلها، أمر لا أهمية له ولا يمنع من جواز وقف هذه الدراهم، وإن هذا النص لبعض الفقهاء وسوف أقرأه لكم وأرجو ان يكون في هذا ما ينفع أمتنا الإسلامية إلى أن نستعيد مجد مؤسساتنا الخيرية من جديد.

يقول في جواهر الأكليل:

«وجاز في دنانير ودراهم ليسلفها إلى من يحتاج إليها ويرد مثلها وقفاً في محلها» ثم قال: «وهذا مذهب الإمام مالك في المدونة».

وقال في تنوير الإبصار: «وصح أيضاً وقف كل منقول فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل ودراهم ودنانير وقلت بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به».

ثم قال ابن عابدين رحمه الله تعليقاً على هذا الكلام: «قلت ان الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية».

إذاً ونحن في هذا العصر، بحاجة ماسة إلى أن نقيم صناديق لإنجاد المحتاجين إلى الزواج إلى السكن إلى التطبيب... الخ.

بوسعنا أن نجعل من هذه الصناديق مؤسسات خيرية، تماماً كما نجعل من البيوت من العقارات ونحو ذلك.

على أن لا تملك هذه الدراهم تمليكا، ولكنها تدار عن طريق الإقراض من

أجل أن يتحقق معنى استمرارية الوقف فيها.

فاستبدال درهم بدرهم لا يسقط حقيقة لاستمرارية، لأن الدراهم متساوية في المنافع وليست كسلعة تختلف عن سلعة أخرى بأي حالة من الأحوال.

أيها الأخوة والأخوات هذه صورة سريعة جداً جداً جداً لجانب مشرق متألق من حضارتنا الإسلامية الخالدة.

لكن أين هي بصمات هذه المؤسسات اليوم ؟

ولا أقول أين هي هذه المؤسسات ؟ لأني أعلم أن الزمن قد عفى عليها واكتفى بأن ننظر فنجد بصمات هذه المؤسسة قائمة في مجتمعنا ؟

أين هي المؤسسات الوقفية التي وقفها صلاح الدين الأيوبي في مصر والشام ؟

أين هي المؤسسات الوقفية التي وقفها نور الدين زنكي هنا وهناك ؟ عفا عليها الزمن أيها الأخوة.

نحن نقول: إن الغرب يظلمنا، وإن الغرب ينتقصنا، ويزدري حضارتنا ويستخف بألقها ويستنكر شعاعها الذي هو أشد نوراً من ألق الشمس.

نقول ذلك، ولكن في الواقع أننا نظلم الغرب عندما نقول هذا.

الغرب استنكر حضارتنا هذه ومؤسساتنا هذه، كذب وأنكر، واستعمل بذلك لسانه.

أما نحن فقد هدمنا هذه المؤسسات بالفعل وقضينا عليها بالفعل. فمن هو الأظلم للحضارة الإسلامية، نحن أم الغربيون ؟

كلام الغربيين اليوم أيها الأخوة صدى لأعمالنا.

والله الذي لا إله إلا هو، لو كانت أعمالنا لا تزال قائمة على سننها الإسلامي، سائرة على نهجها القويم تماماً كما كان سلفنا الصالح وكان رعيلنا الأول، لا أقول الأول في عصر الصحابة بل المستمر المستمر إلى عهود متأخرة أيضا،لو كنا أمناء على مؤسساتنا هذه، على دعائمنا الحضارية هذه، هل كان الغرب يستطيع أن يفتري عليها بلسانه؟ معاذ الله معاذ الله.

أقول هذا وآمل من كرم الله عز وجل وفضله بأن يوقظ أمتنا الإسلامية يقظة جديدة، وأن يعيدها إلى سابق شأنها، الذي هبطت عن مكانته، وهبطت عن مستواها الرفيع العالي.

لعل الأيام القادمة تجعلنا نتبوأ تلك المكانة الرفيعة.

وأنا عندما أنظر وأبحث عن آثار وبصمات ما ذكرته وسميته لكم بالمطاعم الشعبية، أصغي السمع إلى أناس يستخفون بتلك المطاعم، يزدرونها، ويعبرون عنها بكلمات سيئة.

فكلمة التكية أصبحت كلمة تنم من معان سيئة جداً جداً، إلى أن أصبحت هذه الكلمة تحمل في طواياها ذيولاً وذيولاً تجعل الإنسان بعيداً عن النطق بها، بعيداً عن فتح ملفاتها أيضا.

وهذا من أسوأ ما انحدرت أمتنا العربية والإسلامية إليه.

أجل هذه المؤسسات هذه المطاعم الشعبية انتهت وأرجو أن تكون قد انتهت إلى رجعة.

ولكن ما البديل الإنساني الذي قام في مقامها، ولا شيء أبداً.

من هنا منيت هذه الأمة بالضعف، من هنا منيت هذه الأمة بالتفرق والشتات.

وأنا الآن أسمع كلاماً قد يسري بنوع من البشارة إلى نفسي وإلى فكري، عندما أسمع أن هنالك مؤتمرات عقدت هنا وهناك للبحث في وضع خطة لاستعادة هذه المؤسسات الوقفية.

ترى هل تعود ؟ أسأل الله عز وجل ذلك.

لن تعود أيها الأخوة إلا بشرط واحد: بشرط الصدق مع الله.

التيرمومتر الوحيد لحياة هذه المؤسسات هو الإخلاص.

كل عمل أيها الأخوة ممكن أن يتم نفاقا، إلا هذه المؤسسات لا يمكن أن تنهض وتستمر إلا بروح واحدة ألا وهي الإخلاص لله تعالى.

لماذا ؟ لأنها مؤسسات مالية، لأنها مؤسسات مغرية، فإذا لم تكن هنالك رقابة، نعم تستعيد سر الرقابة فيها من رقابة الله عز وجل، فإن هذه المؤسسات إلى الضياع ثم التخريب ثم السرقة ثم الزوال.

لكن إذا وجد الإخلاص لوجه الله عز وجل وإذا وجدت الرقابة، المتفرعة عن رقابة الله عز وجل، وهذا لا يتم إلا بجذوة من الإخلاص لله عز وجل وأنا على يقين بأن هذا الألق الحضاري سيعود والله غالب على أمره والحمد لله رب العالمين.

جامعة طرابلس

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

توصيات ومقررات

المؤتمر الإسلامي الثالث للشريعة والقانون

١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

«الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمرتجى»

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد

انطلاقاً من شعوره بالمسؤولية أمام الله تعالى، عمل المجلس العلمي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة طرابلس، بالتعاون مع نخبة من العلماء ورجال القانون لإقامة «المؤتمر الإسلامي الثالث للشريعة والقانون» الذي بحث في موضوع: «الأوقاف الإسلامية في لبنان بين الواقع والمرتجى» في مناخ أكاديمي موضوعي.

وبرعاية الله تعالى وتوفيقه افتتح المؤتمر أعماله يوم الأحد بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ٢٦ أيار ٢٠٠٢م في مجمع الإصلاح الإسلامي بطرابلس بحضور ومشاركة الهيئات والشخصيات الآتية:

١- دولة رئيس مجلس الوزراء الأستاذ رفيق الحريري ممثلاً بمعالي الوزير الأستاذ سمير الجسر.

٢- سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني .

٣- رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة - ممثلة بالدكتور طلال بن عمر بافقيه.

٤- الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية في العالم - الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام.

٥- معالي وزير النقل والأشغال العامة الأستاذ محمد نجيب الميقاتي

ممثلاً بالدكتور عبد الإله الميقاتي.

٦- معالي وزير التربية والتعليم العالي الأستاذ عبد الرحيم مراد ممثلاً بالأستاذ الدكتور يوسف الصميلي.

٧- معالي الأستاذ عمر مسقاوي.

٨- النائب الأستاذ محمد عبد اللطيف كبارة.

٩- النائب الأستاذ محمد الصفدي.

١٠-فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي - عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت.

١١- فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

١٢- ممثل سماحة العلامة السيد محمد حسين فضل الله.

١٣- سماحة مفتي جبل لبنان الشيخ الدكتور محمد علي الجوزو.

١٤- فضيلة الشيخ الدكتور مروان قباني (مدير عام صندوق الزكاة في لبنان).

١٥- الجماعة الإسلامية في لبنان ممثلة بالمهندس عبد الله بابتي.

١٦- رئيس جمعية الإنقاذ الإسلامية الدكتور محمد علي الضناوي.

١٧- النقيب الأستاذ خلدون نجا.

١٨- الرئيس الدكتور وائل طبارة.

١٩- الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر.

٢٠- فضيلة الشيخ الدكتور زكريا المصري.

٢١- المكتب التربوي الإسلامي.

٢٢- فضيلة الشيخ القاضي الدكتور أسامة الرفاعي.

٢٣- فضيلة القاضي الشيخ يحي الرافعي.

٢٤- أعضاء المجلس البلدي في طرابلس.

٢٥- جامعة طرابلس - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وقد اشتمل المؤتمر على حفل افتتاح وأربع جلسات ، تحدث في حفل الافتتاح السادة:

١- رئيس المجلس العلمي في جامعة طرابلس.

٢- معالي وزير التربية والتعليم العالي.

٣- معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

٤- الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

٥- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت.

٦- سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية.

وأتت الجلسات على الشكل الآتي:

الجلسة الأولى:

الموضوع: «الوقف الذري وتصفيته».

الباحث: الرئيس الأستاذ الدكتور وائل طبارة.

المناقش: الأستاذ الدكتور رأفت الميقاتي.

الجلسة الثانية:

الموضوع: «الوقف في ظل التشريع الوضعي».

الباحث: معالي الأستاذ عمر مسقاوي.

المناقش: فضيلة الشيخ الدكتور مروان قباني.

الموضوع: «الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة».

الباحث: الدكتور محمد قاسم الشوم.

المناقش الأول : الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر.

المناقش الثاني : فضيلة الشيخ الدكتور علاء الدين زعتري.

الجلسة الثالثة:

الموضوع: «التعليم الديني والدوائر الوقفية».

الباحث: الأستاذ حسن عمر طرابلسي.

الموضوع: «التعليم الديني في الإرساليات».

الباحث: الأستاذ ناصر أحمد الظنط.

المناقش: د. محمد شندب.

الموضوع: «الأوقاف الإسلامية في جبل لبنان بين الواقع والمرتجى».

الباحث: سماحة المفتي الشيخ الدكتورمحمد علي الجوزو.

الموضوع: «طرق الاستثمار المثلى للأملاك الوقفية».

الباحث: المهندس عبد الله بابتي عضو المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

المناقش: المهندس عبد الرحمن الثمين عضو مجلس إدارة دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس والمجلس البلدي.

الجلسة الرابعة:

الموضوع: «دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس».

الباحث: النقيب الأستاذ خلدون نجا خ عضو مجلس إدارة دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس.

المناقش: فضيلة الشيخ الدكتور زكريا المصري.

الموضوع: «دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار».

الباحث: فضيلة الشيخ وليد عباس .

المناقش: فضيلة الشيخ القاضي الدكتور أسامة الرفاعي .

الموضوع: «الوقف الخيري المستقل».

الباحث : الأستاذ الدكتور محمد علي الضناوي.

المناقش : فضيلة القاضي الشيخ أحمد بشير الرفاعي .

مسك الختام:

الموضوع: «الدور الحضاري للوقف».

الباحث: فضيلة العلامة الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

الأسباب الموجبة لانعقاد المؤتمر:

انطلاقاً من أن لكل حضارة وأمة قيمها ومبادئها وميزاتها.

فإن الوقف يعد من مميزات الحضارة الإسلامية وكان لمؤسسته دور المحرّك الحضاري والمولّد الذي يمد المجتمع الإسلامي بالطاقة المالية المستمرة، الأمر الذي ضمن الحفاظ على مؤسسات العمل الخيري وخاصة دور العبادة والصحة والتعليم.

ولعل اتساع رقعة الوقف وإقبال المؤمنين عليه بشكل كبير من جهة أولى، وتفكيك الدولة العثمانية التي كانت ترعى هذه الأوقاف من جهة ثانية، ووقوع لبنان تحت نير الاستعمار الفرنسي الذي سلب الكثير من الأملاك الوقفية من جهة ثالثة وما آلت إليه أوضاع المؤسسات التي ترعى شؤون

الوقف، وبخاصة في أعقاب الحرب الأهلية اللبنانية من جهة رابعة، كل ذلك تضافر ليشكل واقعاً أليماً أفضى إلى إلحاق الشلل بالذراع المالية للمسلمين في لبنان، مما انعكس سلباً على تأدية رسالة الإسلام الحنيف بالصورة التي ترضي الله تعالى في المساجد والمدارس ومختلف المؤسسات التي أوقف عليها أجدادنا رحمهم الله تعالى العقارات الكثيرة مرضاة لله ونصرة لدينه.

ومن المعلوم أنه بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٥٥م صدر المرسوم الاشتراعي الذي يحمل الرقم ١٨ لتنظيم الشؤون الدينية والوقفية للطائفة الإسلامية السنية في لبنان، ومثّل محاولة متقدمة لضبط الوضع الديني والوقفي بواسطة هيئات تم تحديد طرق انتخابها وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية التعاون بينها.

وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

«المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين المستمدة منها».

ومنذ ذلك الحين تولّى كل من مفتي الجمهورية اللبنانية والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، والمفتون المحليون، والمجالس الإدارية، والمديرية العامة للأوقاف في لبنان واللجان المحلية للأوقاف إدارتها واستثمار أموالها.

ثم اندلعت الحرب الأهلية في لبنان لسبع عشرة سنة أكلت الأخضر واليابس، ودمّرت المرافق العامة ، وتعرضت الأوقاف الإسلامية بعقاراتها وثرواتها لكثير من أعمال السلب والنهب والاحتلال والتدمير والإحراق وغير ذلك من الأمور.

وقبل أن يستعيد لبنان عافيته، ويلتقط أنفاسه كانت الأوقاف الإسلامية

كباقي المؤسسات العامة، مثخنة بالجراح والإصابات البالغة في كل قطاعاتها بلا استثناء .

وقد بذلت جهود مهمة لإنقاذ الأوقاف الإسلامية وحمايتها والحفاظ على ما تبقى منها بعد هذه الحرب المدمرة حيث صدرت الكثير من القوانين والقرارات لتحقيق هذا الهدف ولتنظيم عمل الأوقاف الإداري والدعوي والخدماتي على حد سواء.

ولكن بالرغم من هذه الأنظمة والقوانين، فما زالت إدارة الأوقاف الإسلامية تعاني من مشاكل وصعوبات وتحديات عديدة لا يمكن وصفها على الإطلاق.

وما هذا المؤتمر إلا محاولة جدّية للإصلاح والتطوير، ومعالجة حقيقية للخلل الكبير الذي أصاب الأوقاف الإسلامية في لبنان، في البنية التنظيمية والأداء الوظيفي والدور الدعوي.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإنه يمكننا أن نعدد بعض المشاكل التي تعاني منها الأوقاف الإسلامية، لندرك معاً أهمية هذا المؤتمر وأهمية الدور الذي يقوم به:

١- صيانة وترميم الأبنية الوقفية التي تضررت بفعل الزمن والحرب.

٢- المشاريع الاستثمارية لتنمية الثروة الوقفية وزيادة وارداتها.

٣- صيانة المساجد وإدارة شؤونها ورعاية روّادها وتنشيط العمل الدعوي فيها.

٤- إنصاف المدرسين والأئمة والخطباء والمؤذنين والخدم وتأمين الضمان الاجتماعي والصحي لهم.

٥- تصفية الأوقاف الذُرّية.

٦- الوضع الإداري في بعض مفاصل العمل الوقفي.

٧- الجمود التشريعي لجهة تحقيق الغاية من الوقف وحسن استثماره وحسم المنازعات المتعلقة به.

٨- الاستفادة من الإحصاء الشامل والدقيق للثروة الوقفية الذي قامت به شركة (تيم) الخبراء العرب في الهندسة والإدارة، الصادر عام ١٩٨٩م.

٩- الالتزام والتقيد بشروط الواقفين.

١٠- عزوف كثير من الناس عن وقف العقارات.

وشعوراً منا بثقل الأمانة، واقتناعاً منا بدور مؤسسة الوقف في الحفاظ على الدين، وحرصاً على الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية في لبنان والبلاد العربية والاسلامية كانت دعوتنا لهذا المؤتمر.

وبناءً عليه أصدر المؤتمر التوصيات الآتية:

أولاً: على صعيد الحفاظ على أوقاف المسلمين:

١- التأكيد على دور دار الفتوى في تحسين أوضاع الأوقاف وتطويرها كونها المسؤولة الأولى عنها شرعاً وقانوناً.

٢- يدعو المؤتمر إلى تشكيل لجان مختصّة لضبط وتنظيم الأملاك الوقفية (عقارات وحقوقا عينية) وللبحث والتحقيق فيما سلب وضاع منها.

٣- يدعو المؤتمر إلى تأهيل العنصر البشري العامل في المديرية العامة للأوقاف ودوائر الأوقاف في لبنان واستقطاب التخصصات المناسبة.

٤- يتساءل المؤتمر عن أسباب عجز بعض دوائر الأوقاف الإسلامية في لبنان، عن تغطية رواتب الموظفين والقائمين بالمهام الدينية، ولجوئها إلى الاستدانة من بعض الأشخاص والمؤسسات لأجل تسديدها، مع العلم أن أملاك الأوقاف الإسلامية في لبنان تقدر بمليارات الدولارات، بناء على الدراسة التي قامت باعدادها مؤسسة (تيم) الخبراء العرب في الهندسة والإدارة، حيث أحصت عام ١٩٨٩م ما يقارب الألفي عقار وقفي في لبنان وداخل بيروت .

فهل يُعقل أن من يملك ألفي عقار وقفي يكون عاجزاً عن تأمين المستلزمات المالية لإدارتها؟

٥- يطالب المؤتمر بفتح التحقيق الفوري في قضية ضياع كثير من الملفات العائدة لدائرة الأوقاف الإسلامية في عكار، وملاحقة المسؤولين عن ضياعها لدى القضاء .

٦- إجراء تحقيق قضائي عاجل بشأن العقارات والحقوق العينية المسجلة على اسم الطائفة الإسلامية في الصحائف العقارية والتي جرى تحوير وجهة وقفها من الطائفة السنية إلى طوائف أخرى في العديد من المحافظات اللبنانية وإعادتها إلى الوقف الإسلامي السني وخاصة في جبل لبنان وجبيل وصور وعكار.

٧- مطالبة الدولة اللبنانية بإعادة العقارات الوقفية التي تملكها الطائفة الإسلامية السنية في منطقة عنجر والتي تبلغ مساحتها (١٤,٠٠٠,٠٠٠) م.م. أربعة عشر مليون متراً مربعاً.

٨- دعوة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية إلى إعداد سجل لأوقاف الحرمين

الشريفين المنتشرة في العالم الإسلامي بشكل عام وفي لبنان بشكل خاص، وتقديم الدراسات لتفعيلها.

٩- إعادة مسح العقارات الوقفية والكشف عن حجمها بالتعاون مع نقابة المساحين القانونيين ومعاهد تدريس الطوبوغرافيا ونقابة المهندسين وكليات التاريخ والاستفادة من أبحاث الطلاب لتوجيهها إلى تلمس الحجج الوقفية التي قاربت على الاندثار.

ثانياً: على الصعيد التشريعي والقانوني والقضائي.

يطالب المؤتمر بما يلي:

١- العمل على استصدار قانون يرمي إلى إعفاء العقارات الوقفية من الخضوع إلى قوانين الإيجارات الاستثنائية التي تعطل استثمارها بشكل كبير، لأن مؤسسات الوقف لا تستطيع القيام بأي عمل استثماري غير التأجير المعتاد، وهو من أسوأ أنواع الاستثمار .

٢- العمل على استصدار قانون يرمي إلى توحيد الجهات المختصة بالنظر في قضايا الوقف بدلا من بعثرة الصلاحيات الموزعة بين المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وإلغاء كل النصوص المخالفة لهذا التوجه.

٣- مطالبة المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى بتوحيد الأنظمة الوقفية لتكون أنظمة شرعية نابعة من مصادر التشريع الإسلامي ، وتخليصها من كل التشريعات الوضعية المتضمنة مخالفات كثيرة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلي :

أ- اعتبرت المادة ١٧٦من قانون الملكية العقارية، أن الوقف لا ينتج مفاعيل قانونية إلا منذ تسجيله في السجل العقاري، مخالفة للشريعة الإسلامية التي لم تشترط لذلك سوى إقامة الدعوى فقط من قبل الواقف بوجه المتولي من أجل لزوم الوقف .

ب- سمحت القوانين للواقف بتعيين بعض الورثة الممتازين بصفة مستحقين للوقف خلافاً للقاعدة الفقهية القائمة «لا وصية لوارث» .كما أجازت حق الخلفية في العقارات الوقفية وهو حق لا وجود له في الشريعة الإسلامية.

ج- حظرت النصوص القانونية وقف الحصة في الملك الشائع إذا كان هذا الملك غير قابل للقسمة خلافاً لرأي الشريعة التي أجازت وقف الحصة الشائعة سواء كان العقار قابلاً للقسمة أم لا .

٤- إنشاء (مؤسسة الأوقاف) بدلاً من (دوائر الأوقاف) الموجودة حالياً، لأن هذه الدوائر هي دوائر تقليدية جاءت مع العصر العثماني لتتولى فقط إدارة الأوقاف المضبوطة والأوقاف المحجوزة من غير أن تملكها، كما أن الواقع الحالي لدوائر الأوقاف لا يسمح لها من حيث تكوينها أن تقوم هي بمهمة الإدارة المنوطة بها.

٥- وضع قواعد شرعية معاصرة للحجة الوقفية تؤمّن صياغة نموذجية للحجج وتلحظ التوازن فيها بين الثبات والمرونة وخاصة لجهة وقف الأموال المنقولة كالإيداعات في البنوك الإسلامية مع لحظ تطوير المنافع التي يوقف عليها وفقا لحاجات المجتمع، مثل: الوقف لمساعدة الراغبين في الزواج ومكافحة البطالة وإيواء

العجزة والمسنين ورعاية الأيتام وعلاج الأمراض المستعصية.

٦- المباشرة بإجراء عمليات التحديد والتحرير للعقارات الوقفية الموجودة ضمن الأراضي غير المحددة وغير المحررة وخاصة في عكار.

٧- تسجيل العقارات الجديدة التي تملكتها دائرة الأوقاف من جراء استحصالها على نسبة ١٥٪ من ثمن تصفية الوقف الذُرّي، وقفاً إسلامياً سنّياً على الصحائف العينية للعقارات وليس ملكا خاصا لدائرة الأوقاف.

٨- تعديل الأنظمة التي ترعى الشؤون الوقفية، ولاسيما لجهة تحديد مهل للبت أو التصديق على القرارات المتخذة من مجالس إدارات الأوقاف في مختلف المناطق من قبل مراجعها المختصة.

٩- ضرورة قيام المحاكم الشرعية السنّية في لبنان بالتشدد في قبول شهادة الشهود في قضايا الإيصاء، لتفادي التحايل على الأوقاف الإسلامية، بهدف حرمانها من حقها في تركة من لا وارث له.

١٠- العمل من أجل عدم سن قوانين وضعية تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها ومصالح المسلمين في العاجل والآجل، وخاصة في مجال الوقف.

١١- تكليف لجنة مشتركة شرعية وقانونية لإعادة دراسة مدى مخالفة القوانين السارية التطبيق بخصوص الوقف لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح النصوص البديلة الموافقة لها.

١٢- تحديث المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ / ٥٥ المتعلق بتنظيم شؤون

الإفتاء والأوقاف الإسلامية، وكذلك قانون ٢٨ أيار ١٩٥٦م، والنظام الداخلي للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، بما يتلاءم مع أوضاع الطائفة الحالية وظروفها واحتياجاتها.

١٣- إعادة النظر في القرار رقم (٤٢) الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٢٤هـ الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٣م والمتعلق «بإلحاق المساجد والمصليات القائمة حاليا والجديدة التي هي قيد الإنشاء وضبطها وتوليتها من قبل إدارة الأوقاف الإسلامية وإلزام القائمين عليها بتسجيلها وقفاً تتولاه المديرية العامة للأوقاف الإسلامية»، مما أدّى إلى امتناع كثير من المحسنين عن بناء المساجد، والدعوة إلى اعتبار أرض المساجد وقفاً بتولية مجلس أمناء التولية مع إشراف عام لسماحة مفتي الجمهورية اللبنانية أو مفتي المناطق، وهو ما يفي بالغرض المنشود .

ثالثاً: على الصعيد المالي:

أ- مصارف ونفقات الوقف الإسلامي:

١- ضرورة تفعيل الدور الرئيس للأوقاف في مجال الدعوة والتعليم، وانتقاء المدرسين الأكفاء، والعمل على إعدادهم بصورة مستمرة وإعطائهم حقهم من أجور عادلة وضمان اجتماعي وصحي يؤمن لهم حياة كريمة تغنيهم عن التكسب في مجالات أخرى.

٢- السعي لتحقيق المساواة والعدالة في مخصصات الدعاة والأئمة والخطباء وكافة موظفي الجهاز الديني في لبنان، بعيداً عن المناطقية التي تكرس التفاوت الكبير في مستوى الإنفاق والخدمات بين منطقة وأخرى.

٣- التأكيد على رؤساء دوائر الأوقاف الإسلامية في لبنان العمل على ترميم وصيانة جميع المساجد في مناطقهم، ومرافقها الصحية بصورة خاصة، والأبنية الوقفية بصورة عامة.

٤- الاهتمام بشؤون الأئمة والخطباء والمدرسين والخدم والمؤذنين وإنصافهم عبر إعطائهم الرواتب القانونية وفقاً لسلسلة الرتب والرواتب المعمول بها في لبنان، وتسجيلهم في الصندوق الوطني الضمان الإجتماعي بكافة فروعه.

٥- تغطية نفقات جميع المدارس الصيفية لتعليم القرآن الكريم في لبنان، والاشراف على حسن سير العمل فيها.

٦- إحياء الرسالة الحضارية للوقف عبر تحقيق الأمور التالية:

أ- إيلاء الأمور الاجتماعية والأسرية أهمية كبرى، وإنشاء صناديق وقفية لذلك، والإسهام في حل مشكلة السكن والبطالة والتصدي لانحراف الأحداث وإصلاح السجون وإرشاد المساجين والعمل على الحفاظ على تماسك الأسرة وإصلاح ذات البين فيها.

ب- تقديم الدعم المالي الضروري للمؤسسات الخيرية الإسلامية التربوية والاجتماعية، لمساعدتها على إكمال مسيرتها المباركة، خصوصاً في ظل ما بات يعرف بالحرب على الإرهاب وتجفيف ينابيع العمل الخيري الإسلامي في العالم.

ج- ضرورة إلتزام الدوائر الوقفية والجهات الرقابية عليها بمضمون الحجج الوقفية وخاصة لجهة شروط الواقفين فيما يتعلق بمصارف وقفيتهم، عملا بالقاعدة الشرعية: «شرط

الواقف كنص الشارع»..

د- تخصيص منح جامعية سنوية للطلاب المحتاجين والمعسرين، في مختلف الجامعات الإسلامية، وفي مختلف العلوم وخاصة الشريعة والدراسات الإسلامية، ومحاولة الاستحصال على مقاعد جامعية في مختلف الجامعات في لبنان مما يعزز دور الأوقاف العلمي والدعوي والحضاري.

هـ- التعاون مع الجمعيات الخيرية الفاعلة ولجان المساجد لوضع إحصاء دقيق بالأيتام والأرامل والفقراء والمحتاجين وكفالتهم بما يضمن لهم العيش بكرامة بعيداً عن التسول والتشرد والمذلة والمهانة، تحقيقاً لمبادىء التكافل الاجتماعي في الاسلام.

ب- تنمية الموارد وتحسين استثمار أملاك الأوقاف الإسلامية:

١- تعزيز الدوائر الوقفية بالكفاءات العلمية والإدارية العالية باعتبار أن العنصر البشري هو منطلق الإصلاح الوقفي القادر على الاستثمار الفعال.

٢- ضرورة القيام بإحصاء شامل كامل إلى جانب الإحصاء الذي قامت به مؤسسة «تيم» بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية في جدة، لكل ممتلكات دوائر الأوقاف في كل محافظة ، وبشكل دقيق ، وبيان أوضاع كل منها من أجل تحديد الأملاك الوقفية المغتصبة واستعادتها من أيدي الغاصبين الذين قاموا باستغلالها بصورة غير مشروعة ومنذ مدة طويلة، وذلك تمهيداً لاستثمارها بالشكل الأمثل .

٣- اعتماد الاستثمار العقاري في مجال البناء على وجه الخصوص لأنه يحقق إحياء أملاك الأوقاف ، كما يحقق مردوداً مالياً وافراً.

٤- اعتماد أسلوب الإستفادة من العقارات الواسعة والبعيدة عن العمران بالعمل في مجال الزراعة وتربية المواشي والدواجن، في جميع المحافظات بصورة عامة وفي محافظتي عكار والبقاع بصورة خاصة.

٥- العمل على توظيف التبرعات الواردة إلى دوائر الأوقاف الإسلامية في مشاريع تنموية استثمارية بدلا من إنفاقها بالوجه الاستهلاكي.

٦- استثمارالعقارات الأثرية التابعة لدوائر الأوقاف الإسلامية بما يؤمن مردودا مهما لها بالتعاون مع المؤسسات الدولية الموثوقة والمهتمة بالشأن السياحي والتراثي خاصة في مجال السياحة الدينية .

٧- ضرورة استبدال العقارات القديمة والمؤجرة بعقارات جديدة عبر بيعها للمستأجرين المقيمين فيها مع مراعاة الضوابط الشرعية التي نص عليها الفقهاء في عملية الاستبدال.

٨- وجوب نقل جميع الأموال النقدية التابعة للأوقاف الإسلامية في لبنان من البنوك الربوية وإيداعها في البنوك الإسلامية ، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾.

٩- استثمار الأموال النقدية المسماة بالأمانات والناجمة عن تصفية الأوقاف الذُرّية في طرابلس، والتي تقدر بثلاثة مليارات ليرة لبنانية بدلا من إيداعها في المصارف الربوية.

رابعاً: الإصلاح الإداري:

١- تعديل القوانين الإدارية للحد من المركزية التي تشل انطلاق الدوائر الوقفية وحركتها عبر تقليص صلاحيات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وصلاحيات المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت.

٢- وضع حد نهائي للتعيين والتمديد المكرّر الذي تعتمده المراجع العليا فيما يخص المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ومنصبي الإفتاء ومجالس الإدارة الوقفية في بيروت والمناطق، باعتبار أن جميع المؤسسات والنقابات تجري انتخاباتها الدورية دون أي عائق يذكر، وأنه لم يعد من المسموح به أن تبقى دوائر الفتوى والأوقاف هي المؤسسات الوحيدة التي تمشي عكس السير في هذا الوطن.

٣- تعيين أمناء للفتوى في بيروت وطرابلس ..

٤- العمل على تطهير الجهازين الإداري والديني من الموظفين الذين لا تتوفر فيهم شروط التعيين القانونية أو الذين لا يقومون بتأدية واجباتهم على النحو الأكمل.

٥- إنشاء مجالس شورى للمفتين في المناطق على أن يكون أعضاؤها معروفين بين الناس بالتقوى والورع والعلم وحسن الخلق والخبرة والاستقامة .

٦- مراجعة تقارير المفتشين العامين للأوقاف الإسلامية في لبنان واستخراج وتحديد كل نقاط

الخلل الإداري والمالي والعمل على اتخاذ الإجراءات الاصلاحية اللازمة بشأنها.

خامساً: العمل على إحياء سنة الوقف.

١- افتتاح دبلوم دراسات عليا للتخصص في (فقه العمل الخيري) بشكل عام وفي (فقه الوقف) وكيفية ادارته وتثميره وحمايته بشكل خاص.

٢- إدراج مادة: (الوقف) ضمن مناهج كليات الشريعة والدراسات الإسلامية في المرحلتين الجامعية والدراسات العليا وخاصة في مجال تخصص «القضاء الشرعي».

٣- الدعوة لإقامة الدورات التأهيلية للأئمة والخطباء ورؤساء الجمعيات الخيرية حول أهمية الوقف وأساليب حمايته، وتذكير الناس وحضهم على إحياء سنة الوقف والوصية .

٤- العمل على إعادة الثقة في قلوب كثير من الناس بالقيمين على دوائر الأوقاف الإسلامية وذلك بإصدار بيانات سنوية تتضمن الوضع المالي والخطط المستقبلية المرجوة التنفيذ، مما يشجعهم على وقف العقارات في سبيل الله .

٥- الدعوة إلى تنظيم حملة إعلامية وإعلانية كبرى عبر كل الإذاعات الإسلامية وغير الإسلامية والقنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية وعبر المساجد و الجامعات والمنتديات العامة لترغيب المسلمين بالوقف في سبيل الله وتذكيرهم بالسلف الصالح

والحضارة العريقة التي قاموا بتشييدها عبر هذه المؤسسة الحضارية .

٦- تكليف طلاب الدراسات العليا إعداد دراسة حول أحكام واجتهادات المحاكم المدنية في قضايا الوقف ومدى ملاءمتها لفكرة الوقف وانسجامها مع أحكام الشريعة .

سادساً: الوقف الذُرّي:

١- إعادة النظر في النصوص القانونية التي تستهدف إنشاء تقييدات على الأوقاف الذُرِّية وتسهيلات لتصفيتها، وإعطاء الواقف حق الرجوع عن وقفه بصرف النظر عن لزومه أو طلب إنهائه أو تصفيته، وكذلك عبر تعداد حالات عدة لإنهاء الوقف إما حكماً وإما بقرار من المحكمة المدنية دون المحكمة الشرعية.

٢- إلغاء الرسوم القضائية المئوية عند إنشاء صك الوقفية مما يشجّع على إنشاء أوقاف ذُرّية.

٣- العناية بأشخاص المتولّين على الأوقاف من حيث صفاتهم الخلقية وكفاءتهم العلمية مما ينعكس إيجاباً على المستحقين.

٤- إعادة إحياء مؤسسة الوقف الذُرّي باعتبارها مؤسسة إقتصادية إسلامية تؤمن البدائل عن الضمان الاجتماعي وعقود الدخل مدى الحياة والتأمينات المختلفة من صحة واستشفاء وتعليم ... إلخ، لأن الوقف الذُرّي بحد ذاته يرمي إلى تأمين جميع هذه الضمانات دفعة واحدة.

٥- إلغاء تحديد المدة الزمنية للوقف الذُرّي بحيث ينتهي بعد ٦٠ سنة أو لطبقتين من تاريخ الوقف، لأن هذا التحديد مخلّ بأصل مشروعية الوقف، الذي جاء أصلاً على التأبيد وليس على أساس التحديد.

٦- إناطة تصفية الوقف الذُرّي لجهة إنشائه بالقضاء الشرعي بدلاً من القضاء المدني عملاً بالقاعدة الكلية المتعلقة بالصيغ المتوازية.

٧- إيجاد آلية رقابة على انتهاء الوقف الذُرّي وتخصيص الجهة الخيرية بحصتها منه.

سابعاً: على صعيد الأوقاف والتعليم الديني:

١- تأهيل مدرسي ومدرسات مادتي القرآن الكريم والتربية الإسلامية بإقامة دورات تدريبية لهم على مدى السنة وخاصة في فصل الصيف، واستضافة العلماء المختصين لأجل ذلك.

٢- استبدال مدرسي مادة التربية الإسلامية من حملة الثانويات الشرعية بآخرين من حملة شهادة الإجازة الجامعية في الشريعة والدراسات الإسلامية، والذين يحملون في الوقت نفسه دبلوما في العلوم التربوية الإسلامية، في مرحلة الدراسة الثانوية.

٣- تفعيل التفتيش التربوي على معلمي القرآن الكريم والتربية الإسلامية، بالتعاون مع خبراء في التربية والتعليم.

٤- السعي لإعادة التعليم الديني إلى مدارس الإرساليات والذي ثبت توقفه منذ عام ٢٠٠٠ في مدينة طرابلس بعد أن استمر ١٧ عاماً،

وذلك بالتنسيق بين دوائر الأوقاف وإدارات هذه المدارس بما يؤمن للطلاب المسلمين والطالبات المسلمات حقهم الشرعي في التعرف على دينهم.

وفي الختام تقرر تشكيل لجنة لمتابعة العمل على تنفيذ مضمون هذه التوصيات تضم شخصيات إسلامية تتمتع بالثقة والخبرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول تصويب الأخطاء المطبعية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨	٧	ويربون ويؤمنون	ويربون ويؤمون
٢٦	١	المستحقين	حقوق المستحقين
٣٩	الأخير	غزير	عزيز
٦٦	١٦	٢ آذار	٢١ آذار
٦٨	١٢	الشرع	المشرع
٨٠	١٤	يتبين	يتبن
٨٥	١٧	١٩٤٨	١٩٤٧
٨٦	١٨	١٩٤٨	١٩٤٧
٩٩	١٤	أمن	أمل
١٠٢	١٥	الأوقاف	الوقف
١٠٢	آخر السطر	بتقويم	بتقديم
١٠٥	٥	حقيقية	حقيقة
١٢٠	١١	بتاريه	بتاريخ
١٢٠	١٦	المبينة	المبنية
١٢٠	١٦	غير المبينة	غير المبنية
١٢٣	ما قبل الأخير	للقاعدة	لقاعدة
١٣٨	٤	قوانين	القوانين
١٤١	٨	الأغ	الأخ
١٤١	الأخير	التهريم	التهديم
١٥٦	١٣	وضع ذلك	وضح
١٥٩	٥	والفوضى فقط	والنصوص فقط
١٥٩	١٦	وعقار	وعكار
١٧١	٢١	تحفيظ	تخفيز
١٧١	٢٣	مركز	مركزي
٢٠٦	١٨	أفضل٢٢١١ خدمات	أفضل الخدمات
٢١٦	١٥	بناء هرم ، بناء حديثاً	بناءً هرماً ، ببناء حديث
٢٢٠	٣	لا يقصرون	لا يقتصرون
٢٣٠	١٨	نار أشغال	ناظر أشغال
٢٤٢	٤	عام	عام ١٩٨٩
٢٦٩	١٤	مفردون	منفردون
٢٧٤	٤	الشيوغ	الشيوخ
٢٧٥	ما قبل الأخير	مصر	مصدر
٢٧٦	ما قبل الأخير	مدعوين	مدعومين
٢٨٣	١٦	التعريف	التعرّف
٢٨٤	٣	جيعة	جمعية
٢٩٠	١١	الأغ	الأخ
٢٩٤	٣	الجذرية	الجزرية
٢٧٩	٧	ترفع	شرخ
٣٠٣	١	وموظفوها	وموظفيها
٣١٦	١٦	متوي	المتولي
٣٢٨	١٧	أدت	أتت
٣٣١	١٧	جح	جميع
٣٣٨	٤	ليبس	ليس
٣٤٦	٩	سأبداً	سأبدأ